جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

محاضرات في:

السياسة العامة الطاقوية والبيئية

لطلبة السنة الأولى ماستر سياسة عامة

من إعداد: د. خالد بقاص

الموسم الجامعي: 2024/2023

توصيف المقياس و أبرز محتوياته

يدخل مقياس السياسة العامة الطاقوية والبيئية ضمن متطلبات السداسي الثاني في طور الماستر، وهو موجّه إلى طلبة السنة الأولى ماستر علوم سياسية تخصص سياسة عامة، حيث تركّز أبرز محاورِهِ حسب الدليل البيداغوجي الوزاري على معرفة مفهوم السياسة الطاقوية والبيئية، وإلقاء الضوء على أهمية الطاقة والبيئة في العلاقات الدولية إضافة إلى إبراز مفهوم التنمية المستدامة وآليات تنفيذها.

بناءً على ما تقدّم جاءت المطبوعة معتمدة عددا من المحاضرات التي ابتدرت بمدخل مفاهيمي للمقياس بيّن أهمية كل من الطاقة والبيئة والعلاقة بين المفهومين.

وقد بحثت المحاضرة الثانية تاريخ الصناعة النفطية في العالم وأبرز المحطات التي شكّلت نقلة في صناعة وتجارة النفط عبر مختلف أقطار العالم، في حين ناقشت المحاضرة الثالثة موضوع تطور الاقتصاد النفطي في القارة الأفريقية، والذي شهد طفرة في الفترة التي تلت نهاية الحرب العالمية الثانية، وصولا إلى استقلال الدول الأفريقية، وعمليات التأميم التي شملت قطاع المحروقات في غالبية الدول الأفريقية المستقلة.

وقد وضّحت المحاضرة الرابعة أبرز الشركات النفطية متعددة الجنسيات بدءا بالأخوات السبع، وصولا إلى أبرز خمس شركات كبرى تعتلي الصدارة العالمية في إيراداتها من إنتاج النفط حسب احصائيات نهاية سنة 2022.

أما المحاضرة الخامسة، فطرَحَت نقاشاً أكاديميا تمحور حول العلاقة بين الدول الديمقراطية والدول النفطية، وفرص تطبيق الديمقراطية في الدول التي تمتلك مخزونات عالية من النفط، والتي معظمها دول غير ديمقراطية، وكذلك العلاقة بين الديمقراطية وفرض الضرائب. وقد عرضَت المحاضرة السادسة موضوع صناعة الغاز في العالم مبرِزة أهمية هذا المورد الطاقوي المهمّ في العلاقات الدولية، ثم أبرز الدول العَشر الرئيسية المنتجة له حول العالم. وقد ناقشت المحاضرة السابعة قوانين المحروقات في الجزائر، من حيث أفضلية بعضها على بعض بالنسبة لتشجيع فرص الاستثمار الأجنبي في الجزائر، والتي تمكِّن البلاد من الوصول إلى قيم مضافة سواءً في إنتاج الطاقة بشكل عام، وتطوير قدرات الشركات المحلية على غرار شركة سوناطراك وغيرها.

وانتقلت المحاضرة الثامنة إلى بحث السياسة البيئية في الدول العربية من حيث عرض المشاكل البيئية المختلفة، ثم الحديث عن أبرز الأدوات التي يمكن من خلالها غرس ثقافة بيئية لدى المجتمعات العربية، وخلُصت المحاضرة إلى بيان الجهود العربية للاهتمام بالبيئة، ثم الاتفاقيات الدولية التي انضمت لها الدول العربية.

وقد جاءت المحاضرة التاسعة لبحث السياسة البيئية في الجزائر منذ الاستقلال وصولا إلى القوانين والنصوص المعاصرة التي تعنى بالشأن البيئي في مختلف المجالات.

أما المحاضرة العاشرة، فتطرقت إلى مفهوم التنمية المستدامة في أفريقيا حسب منظور أجندة الاتحاد الأفريقي المرسومة لسنة 2063.

المحاضرة الأولى: مدخل مفاهيمي للمقياس: (الطاقة- البيئة)

أولا: الطاقة:

1- مفهوم الطاقة: هي القدرة التي تملكها المادة لإعطاء قوى قادرة على إنجاز عمل معين، كما أنها المقدرة التي يمتلكها نظام ما لإنتاج الفاعلية أو النشاط الخارجي، وهي الكيان المجرد الذي لا يعرف إلا من خلال تحولاته، كما تعرّف بأنها كمية فيزيائية يتم التعبير عنها بوحدة الجول في النظام العالمي للوحدات.[1]

استخدم الإنسان عبر العصور الطاقة بدءا من تمكنه إشعال النار واستخدام الخشب، وصيد الحيوانات التي استخدمها كمصدر للغذاء (وهي مصدر طاقة كيميائية وبروتين)، وكوسيلة للتنقل والقيام بمهنة الزراعة، والتي استطاع عبرها إنتاج كميات غذائية تفوق عن حاجته، وهو ما أدخله في مجال التجارة، حيث تمكن أيضا من صناعة السفن والإبحار معتمدا على طاقة الرياح.

وقد توسع استعمال الطاقة نسبيا بعد اكتشاف النحاس والبرونز، إذ أن عملية صهرها تحتاج طاقة عالية يتم الحصول عليها عبر إحراق كميات كبيرة من الأخشاب، ومن ثم استخدمت طاقة المياه أيضا في أعمال الري وطحن الحبوب.[2]

وقد استخدم الفحم الحجري في العصور الوسطى مع اختراع المحرك البخاري في القرنين الثامن والتاسع عشر.

أما النفط فقد حفر أول بئر له في بنسلفانيا بالولايات المتحدة الأمريكية سنة 1859م في منطقة "أويل كريك" عبر "إدوين دريك"، وقد افتتح أول خط أنابيب لنقل النفط سنة 1865 في الولايات المتحدة الأمريكية.[1]

---

[1] شيراز حرزالله، "تعريف الطاقة" 2017/01/08

www.mawdoo3.com/تعريف الطاقة

[2]عبد المطلب النقرش، "الطاقة مفاهيمها، أنواعها، مصادرها،" 2005

www.pdf-books.org/yaksn/www.alkottob.com-energy.pdf

ووصل الأمر إلى استخدام الطاقة النووية، والتي تنوع استخدامها في إنتاج الكهرباء، وكذلك في الحروب على غرار ما حدث في سنة 1945 في مدينتي هيروشيما وناغازاكي اليابانيتين.

وقد سعت الدول الصناعية المستهلكة للطاقة بشكل كبير، توجيه جهودها نحو البحث والتطوير بهدف استغلال طاقة الرياح والطاقة الشمسية والحيوية والجوفية.

2-أنواع الطاقة:

أ-الطاقة الكيميائية: وهي الطاقة التي تربط بين ذرات الجزيء الواحد بعضها ببعض، وتتحول من كيميائية إلى حرارية عبر تفاعل كامل بين المركب الكيميائي والأكسجين، لتتم عملية الحرق والتي تنتج حرارة، ويتوافر هذا النوع من الطاقة في الطبيعة ومنه: النفط والفحم والغاز الطبيعي والخشب.

ب-الطاقة الميكانيكية: وهي الناتجة عن حركة الأجسام من مكان لآخر ومن أمثلتها حركة الرياح وظاهرة المد والجزر، وقد تنشأ الطاقة الميكانيكية من الطاقة الكهربائية، كالمروحة الكهربائية التي تحول الطاقة من كهربائية إلى ميكانيكية.[2]

ج-الطاقة الحرارية: وتعد من الصور الأساسية للطاقة التي يمكن أن تتحول كل صور الطاقة إليها، ولا تتواجد الطاقة الحرارية مباشرة في الطبيعة إلاّ في مصادر الحرارة الجوفية.

د-الطاقة الشمسية: وهي مصدر طاقة غير ناضب يصل إلينا بشكل مبعثر، وتتطلب الاستفادة منها تقنية الخلايا الشمسية لتجميعها ومن ثم استغلالها، وتعد مصدرا نظيفا للطاقة، إذ لا ينتج عن استغلالها أي غازات أو نواتج ضارة للبيئة.

---

[1] محمد ختاوي، **النفط وتأثيره في العلاقات الدولية** (لبنان: دار النفائس للطباعة والنشر،ط،1، 2010) ص ص.16، 17.

[2] عبد المطلب، **مرجع سابق**.

هـ-الطاقة النووية: وهي الطاقة التي تربط بين مكونات النواة (بروتونات ونيترونات) وتنتج نتيجة تكسر تلك الرابطة وهو ما يؤدي إلى إنتاج طاقة حرارية كبيرة جدا.

و-الطاقة الكهربائية: تنشأ بتحويل نوع من أنواع الطاقة الأخرى إلى كهربائية، كتحويل الطاقة الميكانيكية إلى كهربائية مثل المولد الكهربائي، أو تحويل الطاقة الكيميائية إلى طاقة كهربائية مثلما هو الحال مع البطاريات.

ز-الطاقة الضوئية: هي عبارة عن موجات كهرومغناطيسية تحتوي على حزم من الفوتونات، ومن أمثلتها الأشعة السينية التي تستخدم في مجالات الطب، وأشعة "غاما" التي لا تتأثر بالمجالات الكهربائية أو المغناطيسية ولها القدرة على النفاذ وتعد من الأشعة الخطرة.[1]

ويعد النفط والغاز الطبيعي والفحم مصادر غير متجددة نظرا لما قد يعتريها من نضوب وهو أمر لوحظ في عديد البقاع حول العالم، أما مصادر الطاقة المتجددة فهي مصادر طبيعية دائمة ومتوفرة وصديقة للبيئة، والتي من أهمها الطاقة الشمسية وطاقة الرياح وطاقة المد والجزر والطاقة الحرارية الجوفية، وطاقة المساقط المائية وطاقة البناء الضوئي وطاقة البحار والمحيطات.

ثانيا: البيئة:

1-المفهوم: تعد البيئة مستودع الموارد لعناصر الثروة الطبيعية المتجددة وغير المتجددة، وتتجلى في الأنظمة المائية والهوائية والتربة والمراعي والغابات والكائنات الحية والأنظمة الأيكولوجية الداعمة للحياة. وتمثل المحيط الطبيعي الذي تعيش فيه مختلف الكائنات في حالة توازن يضمن استمرارية عيشها وإنتاجها بما يخدم الإنسان وحاجاته الأساسية، وبالنظر للأنشطة الصناعية المنتشرة حول العالم والمعتمدة بشكل أساسي على الطاقة غير المتجددة، والتي في معظمها مضرة بالبيئة، ثار عديد من المهتمين

[1] المرجع نفسه.

بالبيئة من مؤسسات حكومية وغير حكومية ضد واقع البيئة منذ نهايات القرن الماضي ودعوا إلى إعادة رسم السياسات ووضع القوانين والتشريعات اللازمة للمحافظة على سلامة وفعالية الأنظمة البيئية وحمايتها من التلوث والتدهور.

واستطاع المجتمع الدولي الوصول إلى اتفاقيات دولية لحماية البيئة مثل:

- معاهدة مونتريال لحماية الأوزون: اعتمدت سنة 1987، ودخلت حيّز التنفيذ سنة 1989.

- مؤتمر الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي1992.

- معاهدة بازل سنة 1989،ودخلت حيز النفاذ سنة 1992.

- قانون البحار 1982.

- اتفاقية كيوتو سنة 1996.[1]

2-قانون البيئة: "قانون حماية البيئة": نظرا لما شاب البيئة من تهديدات لتوازنها، نشأ ما يعرف بقانون حماية البيئة الذي عرف ب: "مجموعة القواعد القانونية ذات الطبيعة الفنية التي تنظم نشاط الإنسان وعلاقته بالبيئة والوسط الطبيعي الذي يعيش فيه، وأنماط النشاط المحظور الذي يؤدي إلى اختلال التوازن الفطري بين مكوناتها، والآثار القانونية المترتبة على مثل هذا النشاط".

ولقد وضعت عديد الدول قوانين بيئية كالولايات المتحدة الأمريكية وكندا وانجلترا وفرنسا، كما خصص الدستور الهندي لسنة 1976 مبدأ دستوريا إذ نصّ على التالي: "على الدولة أن تعمل على حماية البيئة وتحسينها وتحافظ على سلامة الغابات والحياة البرية للبلاد".

- وفي الجزائر صدر أول قانون لحماية البيئة سنة 1983، والذي حدَّد الأهداف الرئيسية لحماية البيئة في:

[1] حسين خليل، **السياسات العامة** (بيروت: دار المنهل، 2006) ص ص.439-450.

- حماية الموارد الطبيعية.

- الإبتعاد عن كل أشكال التلوث.

- تحسين إطار المعيشة ونوعيتها.

- وقد صدر قانون جديد 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، والذي حدّد المبادئ الأساسية لحماية البيئة ومن بينها:

- المحافظة على التنوع البيولوجي.
- عدم تدهور المواد الطبيعية.
- الحيطة.
- النشاط الوقائي.
- الاعلام والمشاركة.[1]

[1] سايح تركية، **حماية البيئة** (الاسكندرية: مكتبة الوفاء،ط.1، 2014) ص ص.28-31.

المحاضرة الثانية: تاريخ الصناعة النفطية في العالم

لقد أصبحت صناعة النفط تلعب دورا مهما وخطيرا في السياسة الدولية وفي الصراع بين الدول الكبرى حول اقتسام المناطق المختلفة التي تتوفر على إمكانيات الاستغلال النفطي وتسويق المنتجات النفطية بأنواعها للشركات العالمية، ويمكن تقسيم التاريخ النفطي الحديث إلى ثلاث مراحل أساسية:

1- مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى:

بعد حفر البئر الأول "جون درايك" في الولايات المتحدة وتحقيقه لنتائج إيجابية، بدأ تأجير المناطق المجاورة له، وتوسعت أعمال الحفر والتنقيب وأقيمت معامل التكرير ومدت خطوط الأنابيب.

وفي سنة1861م نقلت أول شحنة نفطية من الولايات المتحدة الأمريكية عبر المحيط الأطلسي إلى بريطانيا ، ووفقا لهذا ارتفع الإنتاج، وسرعانما قفز من 500 برميل سنة 1860، ليبلغ 63.721 برميل مع مطلع القرن العشرين، وإلى أكثر من 209.000 برميل مع نهاية العقد الأول من القرن. ولقد ظلت الولايات المتحدة الأمريكية أكبر المنتجين حتى نهاية القرن التاسع عشر، حيث برزت الصناعة النفطية الروسية بروزا قويا في حقول منطقة "باكو" منذ سنة 1874 ثم تطورت ببناء خطوط النقل بالأنابيب، وإقامة معامل للتكرير، واستعمال الصهاريج التي تنقلها عربات السكك الحديدية.

وبدءا من سنة 1898 بدأ النفط الروسي يشق طريقه إلى ألمانيا، ثم إلى سنغافورة، وفي وقت وجيز وصل إلى أسواق الشرق الأقصى بواسطة شركة "روايال دوتش - شال" الأنجلوهولندية، وبالتالي فإنه حتى نهاية الحرب العالمية الأولى كانت الريادة في مجال الإنتاج النفطي للولايات المتحدة الأمريكية وروسيا بالنظر إلى إنتاجهما الذي كان يمثل 90% من الإنتاج النفطي العالمي[1].

[1] ابن عمر الحاج موسى، **السياسة النفطية الفرنسية في الجزائر 1952-1963** (الجزائر، غرداية: المطبعة العربية، "ط.**1**، 2004)، ص.29.

وكانت بريطانيا من أول الدول التي سعت إلى الحصول على امتيازات التنقيب على النفط خارج حدودها الإقليمية، ومن ثم تنظيم احتكاره والسيطرة على مختلف مراحل إنتاجه، ففي سنة 1901 حصلت على امتياز التنقيب في إيران، حيث تدفق النفط بكميات تجارية لأول مرة في الشرق الأوسط سنة 1908 من مسجد سليمان وهي المدينة الصغيرة الواقعة جنوب إيران، وكان ذلك منعطفا هاما في تاريخ النفط العالمي والذي بقي حتى ذلك العام محصورا في الولايات المتحدة الأمريكية وبكميات أقل في مناطق مختلفة في أوروبا.

ونظرا لإدراك الحكومة البريطانية أهمية النفط، قررت اعتباره سلعة استراتيجية كما قررت التدخل بشكل مباشر لحماية شركاتها النفطية ودعمها، للحصول على استثمارات جديدة وذلك من خلال تشريعها لقانون يفرض مشاركة الحكومة في أسهم شركة البترول الأنجلو فارسية وهي الشركة البريطانية الرئيسية لإنتاج النفط والتي تأسست سنة 1909، وهو ما تحقق فعلا في 1914/05/20، حيث دفعت وزارة المالية البريطانية 22 مليون جنيه إسترليني كثمن لما يزيد عن نصف أسهم الشركة، وأصبح من حق الحكومة تقرير سياسة الشركة خاصة وأنها عينت عضوين يمثلانها في مجلس الإدارة ويتمتعان بحق الفيتو على قرارات الشركة، وتزامنا مع هذه الخطوة فرضت بريطانيا على مستعمراتها في الخليج توقيع اتفاقيات تحرم عليها إعطاء حقوق التنقيب لأي شركة غير بريطانية قبل أخذ موافقة المقيم السياسي البريطاني، وبالفعل وقع شيخ الكويت على تعهد بذلك سنة 1913 وشيخ البحرين في سنة 1914 وحاكم عمان سنة 1920[1].

ويذكر أن "وينستن تشرشل" عندما كان وزيرا للبحرية البريطانية، قام باسم وزارته بشراء نسبة 51% من أسهم الشركة الأنجلو فارسية والتي عرفت فيما بعد باسم "بريتش بتروليوم"، وفي سنة 1914 وأثناء انعقاد مجلس الوزراء البريطاني توجه إلى أعضاء المجلس قائلا:

[1] أنيس الدغيدى، **نهب النفط بين أمريكا وبريطانيا في لعبة السياسة** (القاهرة: العالمية للكتب والنشر، ط.1، 2007)، ص ص.62،61.

"أيها السادة إن الحرب قادمة، ويسرني إبلاغكم أننا سنفوز بها، إذ تمتلك القوات البحرية لصاحب الجلالة مصادرها البترولية الخاصة بها"[1].

ومع انطلاق الحرب العالمية الأولى لعب النفط دورا فاعلا في مجرياتها ونتائجها، حيث استخدم كوقود للسفن والبواخر واستخدمت الغواصات التي تشتغل بمحركات الديزل لأول مرة. ولأجل حرمان ألمانيا وحلفائها من الإستفادة من النفط الروماني في الحرب قررت دول الحلف الثلاثي المنعقد بين بريطانيا وروسيا وفرنسا تدمير المنشآت الرومانية، مما خلف أضرارا أثرت في مسار الحرب[2]. كما زودت الولايات المتحدة الأمريكية جيوش الحلفاء التي تحارب الألمان بنحو 70 % من الوقود الذي استهلكته معداتهم الحربية، ولهذا قررت واشنطن بعد نهاية الحرب أنها صاحبة حق في الغنائم التي خلفها المحور المهزوم، وقد جاء هذا القرار بعد أن نشرت المعاهد المتخصصة في دراسة النفط الأمريكي أرقاما تدل على أن حجم الإحتياطي النفطي الأمريكي يسير بسرعة نحو النفاد[3].

2- مرحلة ما بين الحربين العالميتين(1919- 1939):

شهدت الصناعة النفطية في هذه المرحلة تطورات بالغة الأهمية، إذ زاد اهتمام كبرى الشركات العالمية بالنفط الفنزويلي حتى وصل إلى المركز الثاني في الإنتاج العالمي.

أما منطقة الشرق الأوسط فقد شهدت زيادة الإنتاج الإيراني، في حين بدأ الإنتاج في كل من العراق والبحرين والكويت وقطر والمملكة العربية السعودية لأول مرة.

[1] محمد ختاوي، **مرجع سابق**، ص. 19.

[2] الحاج موسى، **مرجع سابق**، ص.30.

[3] أنيس الدغيدى، **مرجع سابق**، ص.66.

ومن جهة أخرى سجلت هذه المرحلة حدثا هاما آخر، تمثل في قيام الثورة البلشفية والتي نتج عنها إقدام النظام الجديد على تأميم الإستثمارات النفطية الخاصة في روسيا[1].

ونتج عن ذلك القرار قيام شركة البترول الأمريكية الرئيسية "ستاندارد أويل أوف نيو جرسي" وشركة "شل" البريطانية الهولندية بمساندة القوى الإنفصالية التي رفضت حكم البلاشفة في منطقة القوقاز، كما أرسلت الحكومة البريطانية حملة عسكرية بقيت مسيطرة على حقول النفط الروسية مدة سنتين، وبرغم اضطرار تلك القوات إلى الانسحاب فإن الشركات الأمريكية والأوروبية فرضت حظرا شاملا على شحن وتسويق النفط الروسي، ونتيجة لذلك بقيت الولايات المتحدة الأمريكية محافظة على مكانتها كإحدى أكبر الدول المنتجة للنفط الخام في العالم، إذ استخرجت سنة 1938 ما يزيد على 170 مليون طن[2].

كما شهدت سنة 1938 إقدام المكسيك أيضا على تأميم صناعة النفط في البلاد، وعهدت بالقطاع النفطي بأكمله إلى مؤسسة وطنية، وأصبح هذا الإجراء نموذجا طبقته دول عديدة فيما بعد.

ومع نهاية الحرب العالمية الأولى وقع البريطانيون والفرنسيون اتفاقية "سان ريمو" في 24 أفريل 1920 والذي تضمن ست بنود تنظم تقسيم الحصص في نفط الشرق الأوسط، مما أثار غضب الولايات المتحدة التي رأت في الاتفاق محاولة من بريطانيا للاستئثار بالسهم الأوفر من تركة المهزوم دون مراعاة شركائها الذين قدموا لها الكثير من الدعم والمساندة أثناء الحرب، وظهر هذا في الرسائل المتبادلة بين اللورد "كرزن" وزير خارجية بريطانيا وكل من سفيره في واشنطن السير "جيدس" والسفير الأمريكي في لندن، ويلاحظ هنا أن الصراع على المصالح البترولية أصبح يدور بين الحكومتين البريطانية والأمريكية بعد أن بقي لفترة محصورا في إطار الشركات النفطية التابعة لبلديهما، وهو ما يدل على تأثير الشركات الثلاث

---

[1] الحاج موسى، **مرجع سابق**، ص.31.

[2] أنيس الدغيدى، **مرجع سابق**، ص.64.

الرئيسية (الأنجلو فارسية، رويال دوتش شال، ستاندرد أويل أوف نيوجرسي) على صانعي السياسة في البلدين.

وبعد اتهامات عديدة متبادلة بين الطرفين الأمريكي والبريطاني لينت بريطانيا أخيرا موقفها لتمنح بعض الامتيازات النفطية للشركات الأمريكية في الشرق الأوسط وذلك بالتنسيق مع الشركة الأنجلوفارسية[1].

3- مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية:

كانت الحرب العالمية الثانية عاملا رئيسيا في دفع دور النفط ليحتل مكانة محورية في الحرب المعاصرة، وذلك نتاجا للتطور النوعي الذي طرأ على الآلة العسكرية، مما ولد الحاجة إلى أنماط جديدة ومتنوعة من المشتقات النفطية. ويمكن إبراز أهم ملامح وخصائص هذه المرحلة في :

أولا: أهمية منطقة الشرق الأوسط المتزايدة في مجال النفط سواء من حيث حجم إنتاجه أو من حيث المخزونات المتوفرة هناك، إذ بلغ الإنتاج في هذه المنطقة حوالي ربع الإنتاج العالمي، إضافة إلى مخزون نفطي يزيد عن ثلثي الإحتياطات العالمية. وظهر هذا بشكل واضح في خمسينيات القرن العشرين[2].

حيث كان العراق ثاني البلدان الرئيسية المنتجة للنفط في المنطقة، إذ تم اكتشاف حقل نفطي صغير في (نفط - خانة) منذ سنة 1923، وجرى بدء الإنتاج فيه لغرض الإستهلاك المحلي، ثم اكتشف حقل نفطي رئيسي في كركوك سنة 1927 وآخر في عين زالة، ونظرا لبعد هذه الحقول عن مرافئ التصدير، فإن الإنتاج لم يبدأ فيها بكميات كبيرة إلا سنة 1934، حيث بدأ النفط تدفقه نحو التصدير عبر خطي أنابيب تم إنشاؤهما من كركوك إلى ميناءين على البحر المتوسط هما حيفا وطرابلس، وقد تم كذلك تطوير حقول نفط جنوب العراق القريبة من الخليج العربي على نطاق واسع، مما أدى إلى إنتاج النفط الخام من هذه

[1] **المرجع نفسه**، ص ص. 70 - 79.

[2] الحاج موسى، **مرجع سابق**، ص.33.

الحقول وتصديره سنة 1951، وبتطوير تلك الحقول ازداد إنتاج النفط العراقي الخام من 30 مليون برميل سنة 1926 إلى 50 مليون برميل سنة 1950 ثم إلى 251 مليون برميل سنة 1955.

وفي سنة 1938 تم اكتشاف احتياطات نفطية في المملكة العربية السعودية في الدمام أولا ثم في حقل أبقيق، ومع نهاية الحرب العالمية الثانية تم تطوير كل من حقول المملكة العربية السعودية وقطر والكويت، مما أدى إلى زيادة الإنتاج النفطي بشكل لافت، خاصة من حقل برقان في الكويت وحقلي أبقيق والغوار الكبيرين في السعودية، حيث ارتفع إنتاج النفط الخام في المملكة العربية السعودية من 8 مليون برميل سنة 1944 إلى 456 مليون برميل سنة 1960، كما ارتفع إنتاج الكويت من 6 مليون برميل سنة 1946 إلى 594 مليون برميل سنة 1960، وارتفع إنتاج قطر من 12 مليون برميل سنة 1950 إلى 64 مليون برميل سنة 1960[1].

ويبين الجدول التالي الإنتاج العالمي من النفط ونسبة مساهمة منطقة الشرق الأوسط فيه، وذلك في الفترة مابين 1930 إلى سنة1958[2].

السنة	الإنتاج العالمي (طن)	إنتاج الشرق الأوسط (طن)	نسبة إنتاج الشرق الأوسط إلى الإنتاج العالمي%
1930	195000000	6340000	3.3
1935	225000000	11490000	5.0
1940	289000000	13900000	4.8
1945	356000000	26550000	7.5
1948	465000000	56910000	12.2

[1] عاطف سليمان، **الثروة النفطية ودورها العربي** (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط.1، أكتوبر 2009)، ص ص.45،44.

[2] **المرجع نفسه**، ص. 46.

16.8	86600000	518000000	1950
16.5	96190000	582000000	1951
19.0	104440000	605000000	1952
20.1	121620000	654000000	1953
20.0	136000000	681000000	1954
21.26	162468000	768000000	1955
20.90	172549000	841650000	1956
20.20	177900000	882200000	1957
23.66	214300000	905200000	1958

الجدول رقم –**01**–

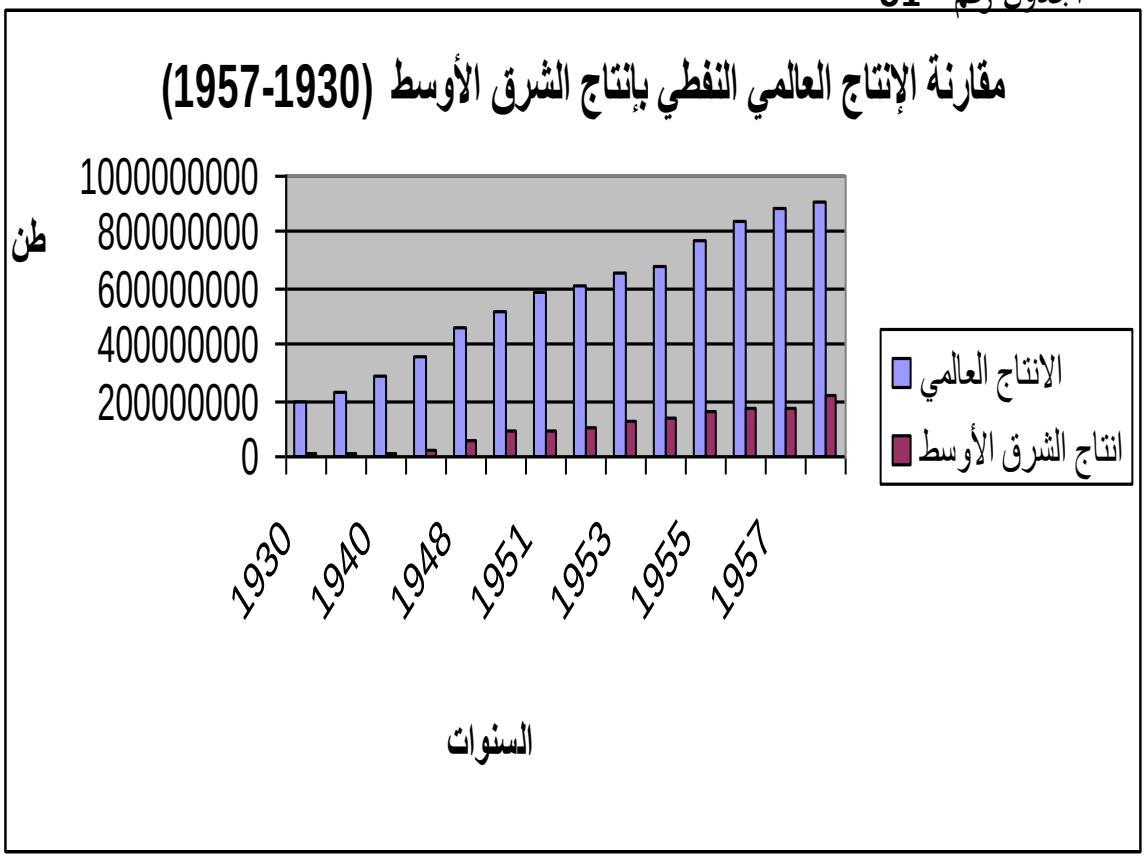

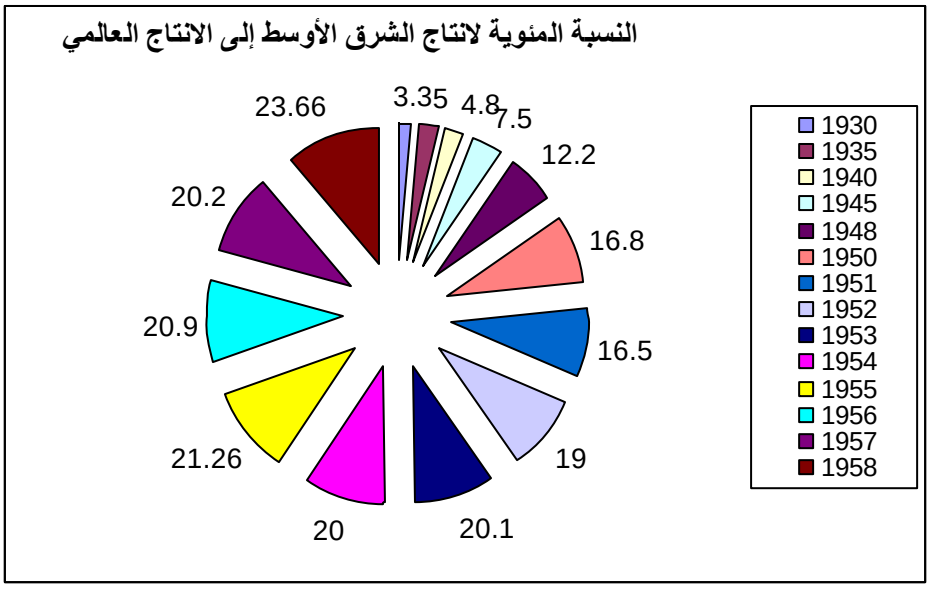

من خلال الجدول والبيانات المرفقة يلاحظ الارتفاع السريع في الإنتاج النفطي لمنطقة الشرق الأوسط، إضافة إلى ارتفاع نسبته إلى الإنتاج العالمي، إذ بلغت هذه النسبة 23.66% سنة 1958.

كما أوضحت عديد الكتب التي تناولت موضوع نفط الشرق الأوسط، خاصة الصادرة في الولايات المتحدة الأمريكية في سنوات الخمسينيات من القرن الماضي، الأهمية المتزايدة للنفط في منطقة الشرق الأوسط، حيث ذكر Stephen Longrigg في كتابه "النفط في الشرق الأوسط اكتشافه وتطويره" والصادر سنة 1954، أن منطقة الشرق الأوسط تحتل الصدارة بنسبة 50 % من احتياطات النفط المكتشفة والمؤكدة في العالم، كما اختتم ملاحظاته بالإشارة إلى أن المهمة الرئيسية لتزويد العالم باحتياجاته من الطاقة خلال المائة سنة القادمة، تقع بكل تأكيد على عاتق الحقول النفطية في الشرق الأوسط، كما لاحظ بأن الطبقات الحاملة للنفط في المنطقة واسعة وغزيرة الإنتاج، كما أن معدل إنتاج البئر الواحد من النفط مرتفع على نحو لافت للنظر، وهو ما تثبته الأرقام لحد الآن[1].

ثانيا: توسيع دائرة الصناعة النفطية العالمية لتشمل مناطق أفريقيا وكندا وأستراليا وأمريكا اللاتينية، حيث شهدت كندا سنة 1947 اكتشاف كميات ضخمة من النفط الخفيف في المقاطعة الغربية "ألبرتا"،

[1] المرجع نفسه، ص.47.

وخلال ستينيات وأوائل سبعينيات القرن الماضي أصبحت كندا دولة مصدرة للنفط والذي تطورت صناعته في البلاد حتى وصل الإنتاج سنة 2001 إلى 2.76 مليون برميل يوميا، لتلتحق بكل من المملكة العربية السعودية وفنزويلا والمكسيك، وتصبح أكبر مزود للولايات المتحدة الأمريكية إذ زودتها سنة 2001 بحوالي 1.8 مليون برميل يوميا[1].

أما فنزويلا فتعتبر من بين أهم الدول النفطية داخل "أوبك" حيث تملك احتياطي نفطي مؤكد يقدر بنحو 78 مليار برميل سنة 2001 بما يعادل 7.4% من الاحتياطي العالمي من النفط، وهي بذلك تحتل المرتبة السادسة عالميا بعد كل من العربية السعودية والعراق والإمارات والكويت وإيران، ويمثل النفط الفنزويلي أهمية كبرى للولايات المتحدة الأمريكية نظرا لقرب المسافة، حيث يصل النفط الفنزويلي إلى الخليج الأمريكي خلال خمسة أيام فقط، أما نفط الخليج العربي فيصل إلى الشواطئ الأمريكية في مدة لا تقل عن 45 يوما [2].

ثالثا: عودة الإعتبار للإنتاج النفطي السوفياتي نتيجة للتحسينات التي أدخلت على الموارد القديمة، واكتشاف مصادر جديدة، مما مكن السوفيات من احتلال المركز الثاني في العالم من حيث الإنتاج ابتداء من سنة 1961 ليدخل إنتاجهم من جديد ميدان المنافسة العالمية[3].

وبالرغم من تفكك الاتحاد السوفياتي، إلا أن روسيا لازالت تحتوي على كميات هائلة من النفط والغاز الطبيعي، إضافة إلى شبكة كبيرة من خطوط الأنابيب التي تربط حوض بحر قزوين وآسيا الوسطى بشرق وغرب أوروبا، حيث بذل المسؤولون الروس وخاصة منذ تولي "فلاديمير بوتين" الحكم جهودا كبيرة لزيادة النفوذ الروسي في الأراضي التي كانت تابعة للاتحاد السوفياتي سابقا والتي استقلت وسميت

---

[1] أيان رتليدج، **العطش إلى النفط ماذا تفعل أمريكا بالعالم لضمان أمنها النفطي؟**، ترجمة: مازن الجندلي (بيروت: الدار العربية للعلوم، ط.1، 2006) ، ص ص. 133-38.

[2] محمد ختاوي، **مرجع سابق**، ص.219.

[3] الحاج موسى، **مرجع سابق**، ص.33.

بجمهوريات آسيا الوسطى، إضافة إلى الأراضي المتاخمة لروسيا مباشرة وخاصة حوض بحر قزوين الغني بالنفط.

وتمثل صادرات روسيا من النفط والغاز الطبيعي القسم الأكبر من الدخل الروسي، إذ تمثل 55 % من الصادرات ونسبة 40 % من الدخل الحكومي لسنة 2002، وقد اعتمد بوتين على صادرات بلاده الطاقوية لتوثيق روابط بلاده مع الخارج خاصة مع ألمانيا واليابان والولايات المتحدة الأمريكية، ولم تقتصر جهوده فقط على الوضع شبه الاحتكاري بالنسبة لنقل نفط وغاز بحر قزوين إلى الغرب، لكنه عمل أيضا على عرقلة أية طرق بديلة تسعى لنقل ذلك النفط والغاز من طريق آخر لا يمر بروسيا[1].

رابعا: التوسع الكبير في مجال تكرير النفط الخام ونقله، إذ لم تبق معامل التكرير مقتصرة على البلاد المصنعة فقط، بل تعدتها لتشمل البلدان الأقل نموا في أمريكا اللاتينية وأفريقيا وآسيا، فضلا عن أساطيل النقل النفطي التي شهدت توسعا تكنولوجيا واضحا[2].

[1] ختاوي، **مرجع سابق**، ص.243.

[2] الحاج موسى، **مرجع سابق**، ص.33.

المحاضرة الثالثة: تطورالاقتصاد النفطي في القارة الأفريقية

منذ نهاية الحرب العالمية الثانية وما خلّفته من دمار وتخريب، بدأت الدول الكبرى آنذاك في البحث عن النفط بشكل أوسع من ذي قبل، نتيجة لتطور استعمال هذا المورد، والحاجة الأوروبية والغربية عموما لاستخدامه خاصة في عمليات إعادة الإعمار والتشييد بعد الدمار الهائل الذي أصاب أوروبا خلال الحرب، إضافة إلى اقتناع الجميع بارتباط هذا المورد بالقوتين الاقتصادية والعسكرية. فبدأت الدول الإستعمارية كفرنسا وبريطانيا تنقب على هذا المورد في مستعمراتها، خاصة بعد النتائج الضعيفة لوجوده في أوروبا، ويعتبر عقدي الخمسينيات والستينيات من أفضل العقود في مجال الاكتشافات النفطية.

ففي الجزائر مثلا وبالرغم من وجود اكتشافات سابقة في منطقة التل وبالضبط في عين الزفت بحوض وادي الشلف والذي كان أول اكتشاف نفطي سنة 1890، وكذلك في منطقة تريوارت جنوب غرب غليزان في حدود سنة 1915، إلا أن سنة 1952 اعتبرت من أهم المراحل في إنتاج النفط في الجزائر، حيث بدأ في ذلك العام البحث النفطي في الصحراء الجزائرية وذلك بتوزيع أول دفعة من التراخيص غطت مساحة 600 ألف كلم مربع استفادت منها أربع شركات نفطية، وصرفت الحكومة العامة الفرنسية في الجزائر للسنة المالية 1952- 1953 أكثر من مليارين وربع مليار فرنك فرنسي قديم على ميزانيتها من أجل تجهيز أقاليم الجنوب، فضلا عن الميزانية العادية التي بلغت مليارا ونصف[1].

وفي سنة 1953 أظهرت النتائج الأولية بوادر نجاح في شهر ماي بمنطقة بريان ، مما أدى بفرنسا إلى تجنيد ثلث نفقاتها الموجهة للأبحاث النفطية في كل مستعمراتها لصالح الأبحاث التمهيدية في الصحراء وذلك سنة 1955، ووزعت رخص الإستغلال في بادئ الأمر إلى أربع شركات نفطية هي:

[1] **المرجع نفسه**، ص ص.48 -49.

- الشركة الوطنية للأبحاث واستغلال البترول في الجزائر(S.N.R.E.P.A.L)

- الشركة الفرنسية للبترول في الجزائر (S.F.P.A)

- شركة أبحاث واستغلال البترول في الصحراء (CREPS)

- شركة بترول الجزائر (C.P.A)

وقد كانت الشركتان الأولتان من مساهمة فرنسية خالصة فيما كان للشركتين الأخريين مساهمات أجنبية.

وفي سنة 1956 تم اكتشاف حقول نفطية في منطقة إيجلي الواقعة على الحدود الليبية، وحقل آخر في زرزايتين، بالإضافة إلى مجموعة حقول أخرى في نفس المنطقة، وقدرت احتياطات النفط حينها في تلك الحقول بنحو 150 مليون طن، وكان ذلك الإكتشاف على يد مجموعة (CREPS). وفي نفس السنة تمكنت هذه الشركة مع (S.F.P.A) باكتشاف النفط في منطقة حاسي مسعود على عمق 3300 متر، وقدرت سعته بنحو 500 مليون طن[1].

ونجد في شمال أفريقيا أيضا ليبيا والتي دخلت المجال النفطي بعد الإستقلال سنة 1951، وفي سنة 1953 شرعت قانونا للمعادن ، وبدأت الشركات النفطية الكبرى بأعمال استطلاع عديدة، والسبب في توجه تلك الشركات إلى ليبيا هو ظهور النفط الجزائري قبلها، وهو ما دعم إمكانية ظهور النفط في ليبيا نظرا للتشابه الجيولوجي بين الصحراء الجزائرية والليبية[2].

ولتسريع أعمال التنقيب والإستكشاف شرعت ليبيا قانونا للنفط صدر في جويلية1955، ويفتح هذا القانون الباب لأكثر من شركة للحصول على امتيازات في مجال التنقيب، ونتج عن ذلك دخول شركات

---

[1] **المرجع نفسه**، ص ص.83-85.

[2] مُحَمَّد الرميحي، **النفط والعلاقات الدولية، وجهة نظر عربية** (الكويت: عالم المعرفة، 1982)، ص.144.

عديدة، وفي سنة 1959 اكتشف النفط بكميات كبيرة، وبدأت ليبيا تصدر أول شحناتها من النفط إلى الخارج في أكتوبر 1961، كما حقق إنتاجها خلال فترة وجيزة قفزات جعلت من ليبيا في منتصف الستينيات من القرن الماضي تحتل المركز السابع بين الأقطار المنتجة للنفط في العالم.

وفي سنة 1965 أصبحت هناك 25 شركة نفطية لديها امتيازات في ليبيا إما منفردة أو بالمشاركة مع شركة أخرى، وكان ذلك يمثل أكبر عدد من الشركات العاملة في مجال النفط في دول العالم الثالث، وكانت شركة "أكسيدنتل" الأمريكية صاحبة أفضل الإمتيازات النفطية في ليبيا في تلك الفترة، حيث كانت تقوم آنذاك بإنتاج حوالي ثلث النفط الليبي.

وكان لثورة الفاتح في سبتمبر 1969 دورا مهما في تحديد سعر النفط، إذ منذ وصول العقيد معمر القذافي إلى الحكم طلبت حكومته من الشركات العاملة في ليبيا رفع أسعار النفط، ولقد تماطلت هذه الشركات نظرا لوجود قواعد بريطانية وأمريكية في ليبيا وخوفا من الضغط الناتج من الدول الكبرى، لكن الحرب الأهلية النيجيرية التي عطلت إنتاج النفط هناك، أدت إلى بدئ التفاوض بين أكسيدنتل والحكومة الليبية على سعر جديد أفضل من السابق[1].

وقد دفعت تلك المبادرة كلا من الجزائر والعراق والكويت وإيران للمطالبة بزيادة معدل الضريبة، وانتقلت التجربة الليبية إلى مؤتمر "الأوبك" سنة 1970، وأعقب ذلك مفاوضات في طهران سنة 1971، تلاها ارتفاع الأسعار. ومنذ 1973 وقعت الحكومة الليبية مجموعة اتفاقيات مع شركات نفطية عالمية تعتمد على المشاركة في الانتاج ، وبعد أن يأخذ الشريك الأجنبي المخاطرة في البحث عن النفط فإن الإنتاج يقسم بنسبة 85 % للشركة الوطنية الليبية(NOC) و15% للشركة الأجنبية، وفي بعض الحالات 81 % و19 % على التوالي[2].

[1] المرجع نفسه، ص ص.146،145.

[2] المرجع نفسه، ص.147.

وفي مصر يعود حفر أول بئر نفطي إلى سنة 1860، إلا أن الإنتاج لم يبدأ في تجاوز نسبة الإستهلاك المحلي بكميات كبيرة إلا مع نهاية السبعينيات من القرن العشرين، حيث وصل الإنتاج سنة 1980 إلى 600 ألف برميل يوميا، أي إلى ثلاث أضعاف الاستهلاك المحلي من النفط.

ويرجع تاريخ أول تصدير للنفط في مصر إلى سنة 1976، كما أسست الحكومة المصرية السلطة العامة للبترول سنة 1956 والتي أعيد تسميتها بالمؤسسة المصرية العامة للبترول سنة 1992، وأهم المستثمرين الرئيسيين في نشاطات الإستكشاف المصرية نجد شركات "أموكو وريسوك ونورسك هايدرو"، وشركة البترول المصرية التابعة لشركة أجيب، وأيضا كانت هناك شركة البترول البريطانية BP وتوتال الفرنسية، واللتين انسحبتا سنة 1991[1].

وفي غرب أفريقيا نجد نيجيريا والتي تعتبر أقوى المنتجين في هذه المنطقة، وفي أفريقيا عامة، وتحتكر الشركات السبع العالمية الإستثمار النفطي هناك، كما توجد شركات أجنبية أخرى تعمل في البلاد من خلال مشاريع مشتركة مع مؤسسة النفط الوطنية النيجيرية، ومنها " شل تكساكو وأجيب وموبيل وألف وشيفرون"، ويرجع أول اكتشاف نفطي في نيجيريا إلى سنة 1957 في منطقة "أولوبيري" وفي سنة 1958 تم تصدير أول شحنة نفط من نيجيريا، وفي سنة 1960 تم إعلان استقلال البلاد وبعدها بعشر سنوات تجاوز إنتاج النفط مليون برميل يوميا وفي سنة 1973 تضاعف الإنتاج ليصل إلى مليوني برميل يوميا، كما أنشأت " مؤسسة البترول الوطنية النيجيرية" سنة 1977 [2].

وتم أول اكتشاف نفطي في الغابون سنة 1961، حيث بدأ الإنتاج في نفس السنة، ولم يزدد بشكل لافت إلا سنة 1967، إذ تجاوز الإنتاج 50 ألف برميل يوميا وارتفع إلى أكثر من 100 ألف برميل يوميا سنة 1970، وبلغ ذروته منتصف السبعينيات، حيث وصل إلى 250 ألف برميل يوميا، إلا أن هذا الوضع بدأ

[1] محمد علي حلاوي،" معجم الأقطار المنتجة للبترول،" **أخبار النفط والصناعة**، السنة 30، ع.344 (مايو 1999)، ص ص21-23.

[2] محمد علي حلاوي،" معجم الأقطار المنتجة للبترول،" **أخبار النفط والصناعة**، السنة 31، ع.352 (جانفي 1999)، ص ص25-27.

يشهد تراجعا ما بين 150 و175 ألف برميل يوميا، وأهم المناطق المنتجة نجد حقل "رابي"، وكانت ألف أكيتان وشل تهيمنان على عمليات التنقيب في الغابون، إضافة إلى بعض الشركات الأخرى مثل "شوفكور سورسز" الكندية[1].

كما تعتبر أنغولا من أقوى المنتجين في القارة الأفريقية، وقد ازدادت أهميتها النفطية مع اكتشاف شركة "ألف" الفرنسية لحقل "جيراسول" سنة 1996، وتستثمر فيها شركات نفطية عديدة ك "توتال وشيفرون وبريتش بتروليوم"[2].

[1] محمد علي حلاوي،" معجم الأقطار المنتجة للبترول،" **أخبار النفط والصناعة**، السنة 31، ع.359 (أوت 2000)، ص ص. 25-27.

[2] محمد علي حلاوي،" معجم الأقطار المنتجة للبترول،" **أخبار النفط والصناعة**، السنة 31، ع.355 (أفريل 2000)، ص ص. 24-26.

المحاضرة الرابعة: الشركات النفطية متعددة الجنسيات

ستتعرض هذه المحاضرة إلى محورين أولهما يعرِّف بالشركات السبع العملاقة في العالم وأهم المحطات التي مرت بها، أما المحور الثاني فيبرز أكبر الشركات النفطية والطاقوية الكبرى في العالم في وقتنا المعاصر وبعض الأرقام والإحصاءات بشأنها، وكذلك جنسياتها.

المحورالأول: الأخوات السبع

أطلق هذا الإسم على الشركات التالية: (إكسون" ايسّو سابقا" وشيفرون وموبيل وتكساكو وغولف وشل وبريتش بتروليوم). فالخمسة الأولى أمريكية والسادسة هولندية بريطانية، والسابعة بريطانية.

وقد سيطرت هذه الشركات منذ تأسيسها على السوق النفطية فيما يخص الإنتاج في مجمل مناطق العالم، إضافة إلى الاستغلال والاستثمار والتوزيع والإحتياطي وتكرير النفط، والصناعات البتروكيماوية والتسويق، متضامنة مع بعضها البعض، حيث سميت بالشقيقات السبع Les Sept Soeurs ، وهي:

1- **شركة إكسون Exxon:** وظهرت بعد حل شركة "إيسو" والتي تعرف بشركة "ستاندرد أويل أوف نيوجرسي" التابعة للملياردير"روكفيلار" منذ سنة 1891، وفي سنة 1972 أصبحت تسمى "إكسون" واستمرت في نموها، خاصة بعد شراء شركات أخرى مثل Gaz Company في سنة 1987 والتي رفعت قدرة احتياطيها إلى أكثر من 100 مليون برميل، ووصل إنتاجها الإجمالي إلى أكثر من 17 مليون برميل يوميا، وفي سنة 1989 اندمجت مع شركة Imperial Oil ltd الكندية، حيث أصبحت تملك 69.9 % من أسهمها، كما صارت مجمل أنشطتها خارج الولايات المتحدة.

وبغية تنويع خدماتها ومحاولة السيطرة على صناعة النفط، استثمرت أموالها في استغلال الفحم والغاز والبتروكيمياء وجميع المصادر الطاقوية، كما أصبحت لديها فروعا عديدة في الدول المنتجة للنفط، وفي

سنة 1984 اندمجت مع شركة Gulf Oil لتصبح أكبر الشركات السبع برأس مال يبلغ 80 مليار دولار، ويقع مقرها في نيويورك، ومضى على وجودها أكثر من قرن[1].

2- **شركة موبيل Mobil:** وتعود جذورها إلى شركة "سكوني فاكوم"، حيث كانت هذه الأخيرة في حاجة ملحة لإنتاج النفط الخام من الشرق البعيد في الولايات المتحدة، فقررت الإنضمام إلى شركة "ستاندرد أويل أوف نيوجرسي" لكنها انفصلت عنها في سنة 1955 لتصبح مستقلة تحت اسم"سوكوني موبيل"، كما قامت بشراء 10 % من أسهم شركة أرامكو السعودية الأمريكية سنة 1963، وظلت تنوع من أنشطتها في عدة مجالات استطاعت من خلالها تحقيق فوائد ضخمة من تسويق ونقل الفحم والفوسفاط والبترو كيمياء والمواد البلاستيكية ، كما بدأت تعمل في تطوير الطاقة الشمسية مؤخرا.

3- **شركة تكساكو**: تأسست سنة 1902، وتغير اسمها سنة 1926 لتصبح Texas Company ، واكتشفت النفط لأول مرة سنة 1903، وفي سنة 1907 دخلت إلى السوق الأوروبية، وفي سنة 1963 اشترت شركة "غولف للجنوب الأمريكي" وحصلت على 50 % من أسهم أرامكو، مما جعلها تقتحم السوق الدولية للنفط بقوة، وفي سنة 1956 اشترت شركة Trindal Oil Company ، وابتلعت شركة Superior Oil Co. Of Venzuela التي أممت سنة 1975 من طرف الحكومة الفنزويلية، وفي سنة 1989 تم بيع الشركة الفرعية Texaco-Canada إلى إكسون.

وتعتبر تكساكو من أكبر الشركات النفطية في مجال التنقيب والتكرير والتوزيع والتسويق، كما تعتبر من بين أهم الشركات المتخصصة في الصناعات البتروكيماوية.

4- **شركة شيفرون:** وتعتبر من أعظم الشركات في هذه المجموعة نظرا لأنها تهتم بجميع المراحل الخاصة بالنفط، وتتخذ من سان فرانسيسكو مقرا لها، وتنتشر في حوالي مائة دولة في العالم. تأسست سنة 1879، وكان هدفها الرئيس إنتاج وتكرير النفط الخام في ولاية كاليفورنيا.

---

[1] ختاوي، **مرجع سابق**، ص ص.100،99.

وفي سنة 1906 انتقلت ملكيتها إلى شركة "روكفيلر ستاندرد أويل كومباني" والتي قسمت بدورها إلى 34 شركة مستقلة لتصبح سنة 1926 تحت اسم "ستاندرد أويل كومباني"، وفي سنة 1984 غيرت اسمها لتصبح"شيفرون" وضمت معها شركة "غولف"[1].

5- **شركة غولف:** ومقرها "بيتسبورغ" كان انفجار ثروتها سنة 1973 عندما اكتشفت أول حقل نفطي في الكويت، واستطاعت في ظرف بضع سنوات أن تسيطر على نصف الحقول الكويتية، كما كان لها استثمارات في أفريقيا وخاصة أنغولا، كما اهتمت بصناعة الفحم والطاقة النووية.

6- **شركة بريتش بتروليوم BP:** أسست سنة 1909 مقرها لندن، كانت تسمى قديما "أنجلو بيرسن أويل كومباني"، نشطت بالنفط والغاز، كما ازدهرت أيضا بفضل تدفق نفط الكويت، كما اشتهرت باستثماراتها في نفط إيران منذ 1911، حيث بدأ الإنتاج في حقول إيران بأكثر من 50 مليون برميل بفضل هذه الشركة.

7- **شركة شل "رو ايال دوتش شال":** تأسست سنة 1897 على يد "ماركوس صامويل" مقرها لندن، كانت تهتم بإدارة أصداف البحر، والفحم والنفط الروسي وناقلات الوقود، ونظرا لزيادة أرباحها في الشرق الأقصى قرر مالكها ضم شركته إلى شركة هولندية اسمها "روايال دوتش كومباني" سنة 1912 لتصبح "روايال دوتش شال"، وفي سنة 1922 بدأت تنشط في الولايات المتحدة الأمريكية، وتنشط حاليا في مناطق عديدة في العالم[2].

وبالرغم من قوة الشركات سالفة الذكر إلا أنه من المهم التعرض لبعض المحطات التاريخية التي أثرت على دورها وسلطتها النفطية، حيث أنه قبل سنة 1973 كانت هناك درجة عالية من التكامل الرأسي في عملياتها الإنتاجية والتي تشمل الإنتاج والنقل والتكرير والتسويق وتحديد السعر أيضا، كما كانت تفرض سيطرة شبه كاملة على العرض العالمي للنفط، لكن بعد سنة 1973 فقدت هذه الشركات الجانب الأكبر

[1] **المرجع نفسه**، ص ص.100،101.

[2] **المرجع نفسه**، ص ص.102،104.

من النفط المعروف باسم "بترول المساهمة" Equity Crude، وذلك نظرا لسيطرة الدول النفطية على منابع النفط في بلدانها، حيث قدرت مؤسسة "إني" الإيطالية أن بترول المساهمة الذي تحصل عليه شركات النفط الدولية أصبح يشكل بعد سنة 1973 حوالي 15% فقط من النفط الذي يتم إنتاجه خارج الولايات المتحدة، وذلك بعد أن كانت هذه النسبة تصل إلى 90% قبل سنة 1973، ومن هنا أصبحت الشركات النفطية متعددة الجنسيات تعتمد على شراء النفط لمواجهة احتياجات مصافي النفط الخاصة بها[1]. كما فقدت قوتها أيضا في تحديد الأسعار، وعموما فإن دور تلك الشركات بعد تأميم صناعة النفط أصبح يقتصر على العمليات التالية للإنتاج، وانعكس تأثير ذلك بشكل واضح على قوة الشركات والتي اضطرت إلى الإندماج فيما بينها بهدف:

1 - محاولة الحصول على احتياطات مؤكدة من النفط بعد أن تناقصت احتياطات عديد من الشركات الكبيرة.

2 - حسن استغلال الأصول المستثمرة في العمليات الإنتاجية سواء في التكرير أو التسويق، ومن هنا فإن التكامل بين الشركات من شأنه ترشيد هذه المرافق بما يؤدي إلى تقليل الخسائر الناجمة عن عمليات التشغيل، بل إمكانية تحقيق معدلات معقولة للربح على هذه الإستثمارات[2].

المحور الثاني: أكبر الشركات النفطية والطاقوية الكبرى في العالم

مع انطلاق الألفية الجديدة، وزيادة الانفتاح الاقتصادي العالمي، زادت الحاجة إلى مصادر الطاقة، مما ولّد اهتماما شديدا خاصة من قبل الدول الكبرى المستهلكة، بإنشاء شركات متخصصة في إنتاج الطاقة وتقديم الدعم الكامل لها، وذلك بغرض الاستفادة من عقود الاستثمار الطاقوي المطروحة عبر العالم من ناحية، وتأمين تدفق الكميات المطلوبة من تلك الدول إلى دول الاستهلاك الواسعة، والتي

[1] مُحَمَّد محروس إسماعيل، **اقتصاديات البترول والطاقة** (الإسكندرية: دار الجامعات المصرية، ط.1، 1988)، ص ص.126،125.

[2] **المرجع نفسه**، ص ص.133،132.

تأتي في مقدمتها الصين، والتي شهدت مستويات عالية من استهلاك النفط بسبب مشاريع الاقلاع الاقتصادي المختلفة التي أعلنتها مع مطلع القرن الواحد والعشرين.

أبرز خمس (05) شركات كبرى في سوق النفط العالمي حسب احصائيات نهاية سنة 2022:

1- **شركة النفط العربية السعودية:** والمعروفة باسم أرامكو**ARAMCO**، وهي واحدة من أكبر الشركات في العالم من حيث الإيرادات وتشكل جزءًا كبيرًا من القيمة السوقية للبورصة السعودية بأكملها. إذ بلغت إيراداتها نهاية سنة 2022 نحو 550 مليار دولار، بعدما كانت سنة 2021 عند 358 مليار دولار.

وتملك أرامكو خططا كبيرة للطاقة المتجددة، حيث تهدف إلى إنشاء منشآت قادرة على إنتاج ما يصل إلى 12 جيغاواط من الكهرباء من محطات طاقة الرياح والطاقة الشمسية بحلول عام 2035.

2- **شركة بتروتشاينا المحدودة :Petro China Company Limited** هي شركة نفط مملوكة للدولة الصينية، يقع مقرها الرئيسي في بكين، تمتلك الشركة عمليات في جميع أنحاء العالم وآسيا الوسطى وغرب آسيا وشرق آسيا وأوروبا وأفريقيا. وقد بلغت إيراداتها في ختام سنة 2022 نحو 456 مليار دولار، بزيادة واضحة عن إيراداتها لسنة 2021 والتي بلغت 374 مليار دولار.

تهدف شركة بتروتشاينا إلى أن تخفض الانبعاث الكربوني إلى نسب بسيطة بحلول عام 2035 وتتحول تمامًا إلى صفر انبعاث كربوني بحلول عام 2050. كما استطاعت الشركة سنة 2021 إضافة 3.5 مليون طن من توليد الطاقة المتجددة المكافئة للفحم، في خطوة جديّة منها نحو التوجه للطاقات النظيفة وغير الناضبة[1].

[1] Ramish Cheema, "5 Biggest Oil Companies in the World,"25/12/2022, **https://www.insidermonkey.com/blog/5-biggest-oil-companies-in-the-world-1102387/**

3- **شركة البترول والكيماويات الصينية China Petroleum & Chemical Corporation** والمعروفة أيضًا باسم **Sinopec**، وهي شركة تكرير نفط مملوكة للدولة الصينية، يقع مقرّها الرئيسي في بكين، وقد أعلنت في جانفي 2022 أنها بنت أكبر مصنع لاستعادة الكربون في الصين قادر على إزالة مليون طن من غازات الاحتباس الحراري من الغلاف الجوي. وقد بلغت إيراداتها نهاية سنة 2022 نحو 456 مليار دولار ، وهو رقم إيجابي بالمقارنة مع إيراداتها لسنة 2021 والتي بلغت 392 مليار دولار.

4- شركة إكسون موبيل **Exxon Mobil Corporation**: وهي إحدى الأخوات السبع التي تعرضنا لها فيما تقدم ، وتعدّ أكبر شركة نفط وغاز غير حكومية في العالم من حيث الإيرادات. يقع مقرها في إيرفينغ، تكساس، بالولايات المتحدة. بلغت إيراداتها سنة 2022 نحو 386 مليار دولار.

تخطِّط إكسون موبيل لإنفاق ما يصل إلى 17 مليار دولار في مشاريع منخفضة الكربون حتى عام 2027، وسيتم تخصيص ملياري دولار من المبلغ المذكور لتقليل انبعاثات الكربون الحالية، وتستثمر الشركة أيضًا في إنتاج الديزل الحيوي.

5- **شركة شل Shell PLC** : هي واحدة من أكبر وأقدم شركات النفط في العالم. وهي الأخرى من الأخوات السبع، يقع مقرها الرئيسي في لندن بالمملكة المتحدة، بلغت إيراداتها نهاية سنة 2022 نحو 365 مليار دولار.

وقد أعلنت الشركة في نوفمبر 2022 أنها ستنفق ملياري دولار لشراء شركة إنتاج غاز طبيعي في الدنمارك. وهي شركة Nature Energy التي تنتج الغاز الطبيعي من نفايات الحيوانات والطعام[1].

[1] **Ibid**.

المحاضرة الخامسة: العلاقة بين الديمقراطية والنفط- الضرائب

يقول ديك تشيني نائب الرئيس الأمريكي جورج بوش الإبن:" **المشكلة أن الرب الكريم لم يرمن المناسب وضع احتياطات النفط والغازحيث توجد حكومات ديمقراطية**".[1]

يذهب العديد من الدارسين إلى أنه من السهل الإطاحة بالحكام في البلدان الفقيرة نفطيا، مثل تونس ومصر، مقارنة بنظرائهم في البلدان الغنية كالدول الخليجية، وليبيا والجزائر مثلا.

فحتى نهاية السبعينيات من القرن العشرين، لم يكن النفط عائقا يحول دون حدوث الديمقراطية، لكن منذ نهاية الفترة المذكورة وإلى غاية أواخر التسعينيات، اجتاحت موجة من الديمقراطية العالم باستثناء البلدان الغنية بالنفط في الشرق الأوسط وأفريقيا.

وقد ازدادت الفجوة الديمقراطية اتساعا بين الدول المنتجة للنفط وغير المنتجة في الفترة ما بين 1980و2011.

ويرى عديد الباحثين أن هناك عوامل عديدة تدفع نحو الدمقرطة، تتمثل في:

1- الدخول المنخفضة*: فعندما تكون الدول الإستبدادية ذات دخول منخفضة، يصبح أمر انتقالها للديمقراطية أكثر رجحانا.
2- النمو الإقتصادي البطيء: حيث يزداد احتمال تحول الحكومات الإستبدادية إلى ديمقراطية عندما تواجه أزمات اقتصادية.

[1] مايكل روس، **نقمة النفط**، تر: مُحَمَّد هيثم نشواتي (قطر: منتدى العلاقات العربية والدولية، ط.1، 2014) ص.113.

*يرى مايكل روس بأن الدخول المرتفعة هي التي تكون أقرب للديمقراطية، لكن ذلك لا ينسحب على واقع الدول في العالم الثالث، وخصوصا دول الشرق الأوسط وشمال افريقيا.

3- التقارب الجغرافي والزمني: يرى صموئيل هنتنغتون أن التحولات الديمقراطية تحدث على شكل موجات، كما حدث في أمريكا اللاتينية في ثمانينيات القرن العشرين، وفي وسط وشرق أوروبا في التسعينيات من ذات القرن (تأثر الجيران ببعضهم)[1].

العلاقة بين الضرائب والديمقراطية:

يرى عدد من الباحثين أن زيادة الحكام المستبدين للضرائب، ينزع إلى تحريك مطالب شعبية بتشكيل حكومات تمثيلية، حيث أشار عدد من المؤرخين إلى أن نشوء الحكومة التمثيلية برز مع بزوغ فجر أوروبا الحديثة، عندما اضطر الملوك في انجلترا وفرنسا وإسبانيا وهولندا والإمبراطورية النمساوية إلى التخلي عن جزء من سلطاتهم للبرلمانات، مقابل حقهم في فرض ضرائب جديدة.

كما يرى المواطنون الأمريكيون أن ما أثار تمردهم ضد الاستعمار البريطاني، ودفع حركتهم من أجل الاستقلال، هو إقدامه على فرض ضرائب ضدهم، وقد ذُكِر ذلك في إعلان الاستقلال سنة 1776 بوصفها إحدى المظالم الرئيسية التي أثارت التمرد.

فالحكومات الاستبدادية التي تبقي الضرائب منخفضة وتوفر الحد الأعلى من المكاسب لمواطنيها، يكون احتمال تجنبها للتحولات الديمقراطية أكثر رجحانا[2].

وبشأن الدول النفطية، فمن المعلوم أن النفط يعزّز حجم الإيرادات ويزيد من عائدات الحكومة وفوائدها، ونظرا لأن هذه الإيرادات لا تتأتى من الضرائب، فبوسع الحكومات المحافظة على الضرائب في حدها الأدنى، وبالتالي لن يلجأ المواطنون إلى المطالبة بالديمقراطية، خاصة إذا أخذوا بعض الفوائد من الإيرادات، ولن يلجؤوا إلى استبدال حكامهم.

وكمثال على ذلك، نجد أن النظام في المملكة المغربية الشقيقة، لجأ بعد التحولات السياسية التي حصلت في تونس ومصر خلال سنة 2011 إلى تخفيف بعض العبء السياسي على ذاته من خلال منح

---

[1] **المرجع نفسه**، ص.115.

[2] **المرجع نفسه**، ص ص. 118،119.

الحكومة مزيدا من الصلاحيات التي كانت سابقا منوطة بشخص الملك، لأن البلد لا يملك النفط أولا، وثانيا مخافة امتداد الحركة الثورية في المنطقة تجاه المغرب، وبالتالي أراد النظام الملكي إبعاد كل تأثير اقتصادي سلبي عليه، وإلصاق معظم المشاكل الاقتصادية الحاصلة في البلاد بأداء الحكومة.

ويلاحظ أن المواطنين في ممالك النفط يشعرون بالامتنان لحكامهم نظير منحهم الأموال، ويترجم ذلك الامتنان إلى دعم سياسي، غير أن هناك من يرى أن مواطني الخليج يعتقدون أن نفط بلادهم وثرواتها ملك لهم أيضا وليس مقتصرا على ملوكهم، وبالتالي لا يشعر الكثير منهم بامتنان كبير لتلقيهم شيئا يعتقدون أنه ملكُهم.

المحاضرة السادسة: صناعة الغاز في العالم

تسعى هذه المحاضرة إلى بيان أهمية مورد الغاز في العلاقات الدولية وأبرز الدول الممتلكة والمنتجة لهذا المورد، وأهميته المتزايدة في ظل الأزمات والصراعات البارزة في المشهد الدولي.

المحورالأول: أهمية مورد الغازفي العلاقات الدولية:

يبدو أن مورد الغاز أضحى قيمة كبيرة في العلاقات الدولية تمتد استراتيجيا إلى ما هو أبعد من مجرد إمدادات الطاقة، حيث انعكس على العلاقات السياسية والدبلوماسية والاقتصادية وتشكيلاتها، بل أصبح له دور في توليد «المعايير» التي تحكم ممارسات العلاقات الدولية.

ومع الحديث عن الطاقة المتجددة والصديقة للبيئة، جاء موردُ الغاز الأحفوري كأحد موارد الطاقة القليلة التي يمكن أن توفِّر طاقة احتياطية فعّالة وبأسعار معقولة عند الحاجة، خصوصا أهميته للطاقة الكهربائية، نظرا لأمنه البيئي مقارنة مع النفط أو اليورانيوم والذين يعدّان موارد خطيرة على البيئة. وبالنتيجة فإن محفظة الطاقة في العالم تعتمد بشكل أكبر على الغاز الطبيعي الذي له تداعيات على العلاقات الدولية تقريبًا بنفس قوة النفط الذي تصدّر المشهد الاقتصادي الدولي منذ ما قبل الحرب العالمية الثانية وإلى غاية مطلع القرن الواحد والعشرين ولازال.

ولا يكفي تواجد الغاز بالنسبة للدول المنتِجة حتى يتم الاستفادة من مخرجاته، وإنما هناك تحدٍ كبير يتمثل في نقله إلى المستهلكين عبر خطوط الأنابيب الطويلة والتي تربط أحيانا بين قارات وأخرى.

ويبدو أن قيمة مورد الغاز لا تعني تعظيم الاستفادة منه دائما، إذ أنه مرتبطٌ بأسواق الطاقة وحجم الطلب، ما يتطلب بنيةً تحتية صلبةً للدول المنتِجة، تستجيب لاضطرابات السوق المختلفة[1].

[1] Douglas B. Reynolds, "Natural Gas and International Relations: How Renewable Energy Creates Discord," **IAEE Energy Forum/Fourth Quarter,** 2018,pp.7-9.

وإذا نظرنا إلى أهمية الغاز في العلاقات الدولية، فيمكن القول أن احتياطيات الغاز الهائلة في روسيا سمحت لها بالبقاء كقوة عظمى في مجال الطاقة، كما حافظت على تأثيرها الجيوسياسي الكبير حتى بعد سقوط الاتحاد السوفييتي.

وقد أدى الغزو الروسي لأوكرانيا إلى أزمة طاقة غير مسبوقة في العالم وأوروبا خصوصا، سنة 2022،حيث خفّضت شركة غاز بروم الروسية المنتِجة صادرات الغاز الطبيعي إلى أوروبا بنسبة 90٪، على خلفية دعم الدول الأوروبية العسكري والسياسي لأوكرانيا.

وقد نتج عن ذلك ارتفاع أسعار الغاز الطبيعي في جميع أنحاء العالم إلى أرقام قياسية، مما أثر تأثيرا كبير على مجالات إنتاجية رئيسية في أوروبا ومن أبرزها الأسمدة والبتروكيماويات، والتي اضطر بعض شركاتها وقف الانتاج، كما انعكس ارتفاع سعر الغاز بشكل واضح على حياة الناس عبر زيادة الضريبة على الطاقة، وولّد اضطرابا واضحا في الاقتصادات الأوروبية عموما.

وبالرغم من السياسات التي اعتمدها الاتحاد الأوروبي والهادفة إلى تقليل الاعتماد على الطاقة الروسية عموما (نفط وغاز) ومحاولة الاستعاضة عنها بممونين آخرين، أو الانخراط بقوة في استخدامات الطاقة البديلة، إلا أن ذلك لم يُخفِ خسائر وتراجع اقتصادات معظم الدول الأوروبية وإن اختلفت نسبة تلك الخسائر[1].

غير أنه يجدر في ختام هذا العنصر التأكيد على عدم الاعتماد المفرط بالنسبة للمنتجين على عائدات النفط والغاز فقط، والذي يمكن أن يتسبب فيما سمي بـ «لعنة الموارد». فعندما يعتمد بلد ما بشكل كبير على قطاع واحد، يمكن أن يصبح عرضة للتغيرات في الأسعار العالمية له، وهو ما يجعله بعيدا عن إمكانية التحرك أو المساومةِ تماما.

[1] Aura Sabadus, Topic Page: "War in Ukraine, gas crisis,"26/01/2024, **https://www.icis.com/explore/resources/news/2024/01/19/10733319/topic-page-war-in-ukraine-gas-crisis/#full-story**

المحور الثاني: أبرز 10 دول لإنتاج الغاز الطبيعي حسب تحديثات سنة 2024:

1. **الولايات المتحدة الأمريكية:** تعتبر أكبر منتج للغاز الطبيعي في العالم بطاقة تصل إلى 1.03 ترليون متر مكعب، وهو ما يقرب من ربع إنتاج الغاز الطبيعي العالمي. ولقد زاد إنتاجها بأكثر من 350 مليار متر مكعب في العقد الماضي نتيجة لارتفاع تكلفة الفحم والتقدم في تكنولوجيا الاستخراج مثل الحفر الأفقي وما يعرف بالتكسير الهيدروليكي.

وبالإضافة إلى كونها منتجًا رئيسيًا للغاز الطبيعي، تعتبر الولايات المتحدة أيضًا أكبر مستهلك للوقود. في سنة 2022 بلغ الطلب الأمريكي على الغاز الطبيعي 881 مليار متر مكعب، والذي استخدم بشكل أساسي لتدفئة المنازل وتوليد الكهرباء. وقد ذكرت وكالة رويترز حسب إحصائيات النصف الأول من سنة 2022، أن الولايات المتحدة أصبحت أكبر مصدِّر للغاز الطبيعي المسال في العالم، مع زيادة شحناتها إلى أوروبا بسبب الحرب الروسية في أوكرانيا.

2. **روسيا: تعد** ثاني أكبر مصدّر ومنتج للغاز الطبيعي في العالم بطاقة انتاجية بلغت 699 مليار متر مكعب، وتمتلك روسيا أيضًا أكبر احتياطيات من الغاز الطبيعي على الكوكب. وتمتلك مجموعة الطاقة الحكومية الروسية "غاز بروم" نسبة 16.3 % من احتياطيات الغاز الطبيعي العالمية. كما تعدّ "نوفاتيك" ثاني أكبر شركة منتجة للغاز الطبيعي في روسيا[1].

تركّزت الإنتاجية تاريخيًا في غرب سيبيريا، ولكن الاستثمار قد تحول في العقد الماضي إلى يامال وسيبيريا الشرقية والشرق الأقصى، بالإضافة إلى المناطق البحرية في القطب الشمالي.

[1] Melissa Pistilli," Top 10 Countries for Natural Gas Production (Updated 2024)," 19/03/2024, **https://investingnews.com/top-natural-gas-producers/**

3. **إيران:** تعتبر إيران ثالث أكبر دولة منتجة للغاز الطبيعي في العالم، حيث تمثل حوالي 6 % من الإنتاج العالمي، بطاقة انتاجية قدرت بـ : 244 مليار متر مكعب، وتحتل المرتبة الثانية من حيث احتياطيات الغاز الطبيعي العالمية، ومع ذلك تعاني تخلّفا في بنيتها التحتية للغاز. وقد بلغ إنتاج إيران سنة 2022 من الغاز الطبيعي حوالي ثلث إنتاج روسيا وربع إنتاج الولايات المتحدة.

4- **الصين: بلغ** إنتاجها نحو 219 مليار متر مكعب، وقد سعت الصين في السنوات الأخيرة إلى الانتقال من الفحم إلى الغاز الطبيعي للحد من التلوث الجوي وتخفيف انبعاثات الغازات المضرة بالبيئة. وبرغم ارتفاع إنتاج الغاز الطبيعي في الصين، إلا أن البلد لا زال يعتمد على الواردات لتلبية حوالي نصف طلبه. والذي تؤمنه عديد الدول من بينها أستراليا، تركمانستان، الولايات المتحدة، ماليزيا، روسيا وقطر .

ووفقًا لإدارة معلومات الطاقة الأمريكية" :(EIA) في مارس 2022، أصدرت حكومة الصين خطتها الخمسية الرابعة عشرة (2021-2025)، التي تحدد هدف إنتاج الغاز الطبيعي المحلي عند 22.3 مليار قدم مكعب يوميًا بحلول عام 2025.(1قدم مكعب يساوي 0.028 متر مكعب)

وتمثل مصادر الغاز غير التقليدية مثل الصخر الزيتي والفحم والهيدرات الطبيعية(مواد بلورية صلبة تحتوي على جزيئات الغاز المحاطة بأقفاص جزيئات المياه المتصلة ببعضها عبر روابط هيدروجينية) حوالي 43 % من إجمالي إنتاج الغاز في الصين[1].

5. **كندا:** بلغ إنتاجها من الغاز الطبيعي 205 مليار متر مكعب، كما تمتلك احتياطيات بلغت 83 تريليون قدم مكعب، ويعد حوض كندا الغربي الرسوبي (WCSB) هو المصدر الرئيسي لمعظم

[1] **Ibid.**

إنتاج الغاز الطبيعي في كندا. كما تحتوي المياه العميقة قرب محافظة نيوفاوندلاند، ونوفا سكوتيا، والمنطقة القطبية والساحل الهادئ على احتياطيات كبيرة من الغاز الطبيعي.

وتعدّ كندا من كبار مصدّري الغاز الطبيعي، الذي تعتمد حصريًا في تصديره على الأنابيب، لذا يذهب كل إنتاجها تقريبا للولايات المتحدة، ففي عام 2022، جاءت 99 % من واردات الغاز الطبيعي الأمريكية من جارتها كندا.

6- قطر: هي سادس أكبر منتج للغاز الطبيعي في العالم، وتحوي ثالث أكبر احتياطياته في العالم. بلغ انتاجها في 2024 نحو 170 مليار متر مكعب، يقع غالبية الاحتياطي في أكبر حقل للغاز الطبيعي في العالم، وهو الحقل الشمالي البحري، الذي تشترك فيه مع إيران.

تحتل قطر أيضا المرتبة الثالثة كأكبر مصدر للغاز الطبيعي، وتحتل المرتبة الثالثة في العالم في صادرات الغاز الطبيعي المسال اعتبارًا من أكتوبر 2023. وقد اتخذت قطر في السنوات الأخيرة، عبر شركتها الوطنية " قطر للبترول" خطوات للاستفادة بشكل أكبر من مواردها في محاولة لتوسيع وجودها في السوق الدولية للغاز الطبيعي وكذلك المسال.

7. أستراليا: بلغ انتاجها 162 مليار متر مكعب، وتقع جميع موارد الغاز الطبيعي الأسترالية تقريبًا في حقول الغاز الضخمة على الجرف الشمالي الغربي، وقد نمت صادرات الغاز الطبيعي المسال الأسترالية بشكل كبير خلال العقد الماضي، حيث تم تشغيل العديد من مرافق الإنتاج الجديدة. وتمتلك أستراليا حاليا ثاني أكبر قدرة تصديرية للغاز الطبيعي المسال في العالم[1].

وقد صرّحت شركة الطاقة الأسترالية الكبرى "سانتوس" أواخر سنة 2023، أنها تتوقع انخفاضًا في إنتاجها من الغاز الطبيعي لعام 2024 ، إذ يقترب حقل الغاز البحري بايو- أوندان في بحر تيمور من النضوب.

[1] **Ibid.**

8. **النرويج: بلغ انتاجها** 128 مليار متر مكعب، وتعتبر ثامن أكبر منتج للغاز الطبيعي في العالم. وقد حاولت النرويج تعويض روسيا كمورِّد رئيسي للغاز الطبيعي لأوروبا، على خلفية الانقطاع الذي حدث في الامدادات الروسية عقب حرب أوكرانيا، حيث أفادت التقارير بأن النرويج صدّرت حوالي 30.3 % من الغاز الطبيعي إلى الاتحاد الأوروبي.

وقد زادت شركات الغاز الطبيعي في النرويج من إنتاجها ردًا على الطلب الأوروبي المتزايد، ففي منتصف سنة 2023 أعطت الحكومة الضوء الأخضر لـ 19 مشروعًا لاستخراج النفط والغاز في البلاد. ومع ذلك، سجّلت بداية سنة 2024 بعض القلق مفاده وجود عقبات تشريعية تتعلّق بمكافحة تغير المناخ التي ستفرض حظرًا على مشاريع التصدير الجديدة في بحر بارنتس.

9. **المملكة العربية السعودية:** أنتجت 105 مليار متر مكعب، وتعد تاسع أكبر دولة منتجة للغاز الطبيعي، بعد زيادة وصلت لأكثر من 10 % في السنوات الخمس الماضية(2019- 2024)، وقد أشارت تقارير شركة Mordor Intelligence إلى أن نمو الإنتاج كان بفضل تطوير مستقل لآبار الغاز الطبيعي. ويذكر أن شركة النفط الحكومية السعودية أرامكو قدمت عقودًا لشركات الطاقة، حيث تسعى لتطوير أكبر حقل للغاز غير التقليدي في البلاد، وهو "حقل الجافورة"، الذي يقع بالقرب من الخليج ، وتحديدا في منطقة الأحساء.

حاليًا لا تصدر المملكة العربية السعودية إنتاجها من الغاز الطبيعي، ومع ذلك، تخطّط الدولة لبدء التصدير بحلول عام 2030. ووفقًا لإدارة معلومات الطاقة الأمريكية، تعمل السعودية على استبدال النفط الخام وزيت الوقود ومولدات الكهرباء التي تعمل بالديزل بالغاز الطبيعي وتوليد الطاقة المتجددة بحلول عام 2030، مما سيزيد من الطلب المحلي على الغاز الطبيعي[1].

[1] **Ibid.**

في أواخر عام 2023، بدأت المملكة العربية السعودية استثمارًا في سوق الغاز الطبيعي المسال من خلال شركة أرامكو السعودية التي اشترت حصة في شركة Mid Ocean Energy، والتي تعتزم الحصول على مصالح في أربعة مشاريع للغاز الطبيعي المسال في أستراليا.

10. **الجزائر: بلغ إنتاجها** 102 مليار متر مكعب محتلة المرتبة العاشرة ضمن أكبر الدول المنتجة للغاز الطبيعي. في سنة 2022 انخفض إنتاج البلاد بشكل طفيف بحوالي 2 مليار متر مكعب عن العام السابق، لكنه ارتفع بمقدار 17 مليار متر مكعب عن عام 2020.

تمتلك الجزائر خامس أكبر طاقة تصدير للغاز الطبيعي المسال في العالم. في سنة 2022، ذهب حوالي 85 % من صادرات البلاد لتلبية الطلب على الغاز الطبيعي في أوروبا. كما وقعت إيطاليا اتفاقية مع الجزائر سنة 2023 لزيادة كمية الغاز الطبيعي الذي تستورده من الدولة الشمال أفريقية.

وتتوقع الحكومة الجزائرية زيادة إنتاجها من الغاز الطبيعي سنويًا بنسبة 1.4 % في الفترة بين سنتي 2023 و2028.[1]

[1] **Ibid**.

المحاضرة السابعة: إطلالة على قوانين المحروقات في الجزائر

ستتعرض هذه المحاضرة لأبرز قوانين الطاقة وتعديلاتها، إضافة إلى تعليقات وملاحظات بشأن مدى فعاليتها في تطوير واقع الطاقة في الجزائر.

أولا: قانون سنة 1986: والمرقم ب 86- 14 المؤرخ في 19 أوت 1986، والذي حدَّد الأشكال القانونية لأنشطة التنقيب والاستكشاف والبحث ونقل المحروقات التي تسمح لشركة سوناطراك بالانفتاح على الشراكة، حيث أقر هيمنة حقيقية لها على جميع أنشطة القطاع، وعدم ثقة الدولة الجزائرية في الشركات الأجنبية للقيام بأي من تلك الأنشطة إلا عبر سوناطراك، حيث لا تقل نسبة شركة سوناطراك في أي نشاط عن 51%.

ويمكن خولصة مخرجات هذا القانون في:

- منح رخص التنقيب والانتاج حصريا لشركة سوناطراك.
- سيطرة سوناطراك على أنشطة نقل المحروقات بالأنابيب، وغلق باب الشراكة فيها.
- يسمح القانون بالشراكة في أنشطة البحث والتنقيب والانتاج من خلال صيغة عقد تقاسم الإنتاج، حيث تستطيع شركات النفط والغاز الاستفادة من الأرباح على النفط الخام والمنتجات النفطية بما لا يتجاوز نسبة 49% في السنة خالية من الضرائب.
- تطرح شركة سوناطراك المناقصات لاختيار الشركاء من شركات النفط والغاز وفق آلية عقود تقاسم الانتاج، وغالبا ما تطلب الشركات دخول سوناطراك معها في شراكات عقود تقاسم الإنتاج ليس بوصفها مالكة الحقوق، بل بوصفها مستثمرا خاصا.
- تستفيد سوناطراك من نمطين من الحصص أولهما تأتي من مداخيل النفط والخام أو من تصدير الغاز الطبيعي، والحصة الثانية تأتي من اعتبار سوناطراك مالك للسند المنجمي.
- يمنح القانون العقود في مجال المحروقات السائلة فقط (لا امتيازات في الغاز).

- لا يشير القانون إلى وسائل التحكيم الدولي في المنازعات التي يمكن حدوثها[1].
- تتضمن الجباية في قانون 1986 ما يلي:
  - الإتاوات تبدأ من 12.5 % إلى غاية 20%.
  - الضريبة على الدخل من 65% إلى غاية 85%.

ملاحظة:

جاء قانون 1986 في ظروف خاصة أبرزها الأزمة الاقتصادية وتراجع مداخيل المبادلات الخارجية بنسبة 34%، لذا جاء من أجل فتح باب الاستثمار الخارجي في قطاع المحروقات عبر الشراكة مع سوناطراك.

تعديلات سنة 1991: جاءت بغية تحسين قانون 1986 وتوسيعه ليشمل مجال الغاز الطبيعي، وكذا تحسين نظام الضرائب عبر التخفيف من الشروط المالية والضرائب على الدخل، والتخفيف من الإتاوات، وقد شملت التعديلات نحو 14 تعديلاً، حيث سمحت للشركات الأجنبية بحق الحصول على أرباح منصفة، ومنحتها حق اللجوء إلى التحكيم الدولي في حالات الخلاف والتنازع، كما مُنِحت الشركات الأجنبية فرصة الاستثمار في مجال نقل المحروقات عبر الأنابيب، وتم تخفيض الإتاوات إلى نسبة 10% والضريبة على الدخل إلى 42%.

وقد أدت الإجراءات المذكورة إلى ارتفاع احتياطي الجزائر من العملة الصعبة وأصبحت الجزائر سنة 1998 أول دولة في العالم من حيث الاكتشافات النفطية، مما حسّن من المؤشرات الكلية للإقتصاد الجزائري.

ثانيا: قانون سنة 2005: أنهى هذا القانون هيمنة شركة سوناطراك على قطاع المحروقات في الجزائر سواء في مجال الاستكشاف أو الإنتاج أو النقل، وساواها مع الشركات الدولية للنفط والغاز في مجال الاستثمار ضمن بيئة تنافسية شفافة، وذلك لأجل تحرير قطاع المحروقات[2].

وقد أسّس قانون 2005 وكالتين وطنيتين تتمتعان بالشخصية القانونية والإستقلال المالي، وهما :

---

[1] بوحنية قوي وخميس مُحَمَّد،" قانون المحروقات في الجزائر وإشكالية الرهانات المتضاربة،" **دفاتر السياسة والقانون**، ع.9 (جوان 2013) ص ص.145-161.

[2] **المرجع نفسه**، ص ص. 145-161.

1- الوكالة الوطنية لمر اقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات وتدعى: "سلطة ضبط المحروقات" ARH

وتتولى التنظيم التقني للنشاطات التي يحكمها القانون ومنها:

- ✓ التنظيم في مجال الصحة والأمن الصناعي والبيئة والوقاية من المخاطر الكبرى.
- ✓ دفتر الشروط الخاص بإنجاز منشآت النقل بواسطة الأنابيب، والتخزين.
- ✓ تطبيق العقوبات والغرامات المسدّدة للخزينة العمومية في حالة مخالفة القوانين.
- ✓ تقديم توصيات للوزير المكلف بالمحروقات.

-2- الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات: وتدعى بـ" النفط"ANALFT وتقوم بـ:

- ✓ ترقية الاستثمارات في مجال البحث واستغلال المحروقات.
- ✓ تسيير وتحسين بنوك المعطيات الخاصة بالبحث واستغلال المحروقات.
- ✓ تسليم رخص التنقيب.
- ✓ طرح المناقصات عبر المنافسة وتقييم العروض الخاصة بنشاطات البحث.

ولقد ساهمت الإصلاحات المذكورة في إثمار نتائج واضحة فيما يخص عديد العقود التي تمت مع شركات أجنبية، حيث حصلت نحو 73 شركة كبرى على عقود في الجزائر، ومنها: إكسن وشل وبريتش بتروليوم وشيفرون وتوتال.

لكن تعديل سنة 2006 كان بمثابة تراجع عن خط تحرير قطاع المحروقات في الجزائر من خلال العودة إلى إلزامية مشاركة سوناطراك بنسبة لا تقل عن 51% في عقود الاستكشاف والانتاج والنقل ومجمل أنشطة التنقيب.

ثالثا: تعديلات 2013: وقد جاء على خلفية فشل الجزائر في إعلان مناقصات دولية جديدة للإستكشاف منذ سنة 2010، وذلك بسبب عديد الرسائل السلبية التي أبرزها قطاع المحروقات في الجزائر، حيث زادت قضايا التحكيم الدولي في المنازعات التجارية بين سوناطراك وعديد الشركات الأجنبية ك" ريبسول"

الإسبانية و"أناداركو" الأمريكية، مما أثر سلباً على بيئة الاستثمار الأجنبي في قطاع المحروقات الجزائري.

وقد تضمنت أبرز التعديلات ما يلي:

- ✓ تخفيف وتسهيل ظروف ممارسة نشاطات التنقيب والبحث واستغلال المحروقات.
- ✓ إدراج إجراءات جبائية لتشجيع النشاطات المتعلقة بالمحروقات غير التقليدية[1].
- ✓ استثناء الحقول المستغلة من أي إجراءات جبائية جديدة.

وقد لاحظ عديد الخبراء بأن هذه التعديلات خجولة جدا، وخالية من أي تعديلات جذرية خاصة فيما يتعلق بتنشيط بيئة الاستثمار في الجزائر.

قانون المحروقات 19-13 لسنة 2019*:

صدر بتاريخ 11 ديسمبر2019 والمسمى القانون 19-13 المنظم لنشاط المحروقات، وقد جاء بغية تدارك تراجع جهود الاستكشاف التي ترافقت مع انخفاض شديد في أسعار النفط شهدته السوق العالمية منذ سنة 2014، غير أن التطبيق الفعلي لهذا القانون تأخر إلى أواخر سنة 2021 بسبب عدد من المشاكل التقنية والسياسية وخصوصا حراك الشعب الجزائري في 22 فبراير 2019، وقد أعلنت وزارة الطاقة والمناجم في مارس 2021 على لسان مدير التنظيم والدراسات القانونية، بأن القانون الجديد سيدعم التطور والاستغلال الآمن والمستدام والأمثل لموارد المحروقات بما في ذلك الموارد غير التقليدية وموارد الـ"أوفشور" وتلبية احتياجات الطاقة للجماعة الوطنية وضمان أمن إمداداتها على المدى الطويل وتعزيز حماية البيئة مع ضمان سلامة الأشخاص والمنشآت (موقع وزارة الطاقة والمناجم الجزائرية ، 2021).

---

[1] **المرجع نفسه**، ص ص. 145-161

* يمكن العودة لنص القانون كاملا في الملحق رقم 01.

وقد هدف قانون 2019 إلى تطوير الإطار المؤسسي وإدخال نظام ضريبي مبسّط وتنافسي من أجل تشجيع مشاركة الشركاء الأجانب، ما يتيح للشريك الأجنبي والشركة الوطنية تحقيق نتائج اقتصادية مقبولة مع ضمان عوائد ملموسة للدولة الجزائرية، كما سعى إلى تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال أحكام محدّدة تتعلق باستخدام الأولوية للسلع والخدمات المنتجة في الجزائر[1]

وقد استطاعت الجزائر التوقيع على ست عقود استثمارية طاقوية مع شركات أجنبية عالمية بعد صدور قانون 2019، إذ منحت تلك العقود للمستثمر الأجنبي حرية اختيار الصيغة المناسبة للتعاقد والمتمثلة في عقد المشاركة وعقد تقاسم الانتاج وعقد الخدمات ذات المخاطر، وهي أطر تلائم الممارسات الدولية في هذا المجال وتساهم في تخفيف العبء الضريبي على المستثمرين وتشجع مناخ الاستثمار[2].

وقد حافظ قانون المحروقات الجديد على قاعدة 49 و51 %، كما حدّد بشكل واضح دور كل من وزير الطاقة ووكالتي النفط وسلطة ضبط المحروقات في ابرام العقود.

[1] الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات "النفط"، "*تطوّر القوانين المتعلقة بالمحروقات في الجزائر منذ الاستقلال*،"
https://www.alnaft.dz/ar/687/evolution-depuis-lindependance-ar/

[2] أمال زعيون، "*قانون المحروقات الجديد يجذب استثمارات أجنبية هامة سنة 2024*،" 28 02، 2024،
https://2u.pw/lM6Ki2Vj

وفي مجال المحروقات غير التقليدية في عرض البحر، نص القانون رقم 19-13 على نسب مخفضة لإتاوة المحروقات التي لا تقل عن 5 % و كذا الضريبة على الدخل المسقّفة بنسبة 20%.[1]

وقد أبرمت الجزائر اتفاقيات نوعية بين شركتها سوناطراك وكل من شركة إيني الإيطالية، والشركة الصينية سينوبك بقيمة 490 مليون دولار أمريكي، بحوض إليزي يسمح باسترجاع 95 مليون برميل نفط مكافئ.

كما عقدت شركة سوناطراك في جويلية سنة2022 اتفاقا على خطة تنموية بينها وبين كل من شركات أوكسيدنتل الأمريكية وإيني الإيطالية وتوتال إينرجي الفرنسية، يخصّ الرقعة التعاقدية بركين جنوب شرق حاسي مسعود، حيث يقدّر المبلغ المالي الإجمالي للاستثمار المخصّص لتنفيذ هذه الخطة بنحو 4 مليار دولار أمريكي، والذي يسمح باسترداد صافي إضافي يتجاوز 1 مليار برميل نفط مكافئ، ما يرفع المعدل المتوسط للاسترداد الكلي بـ 55 بالمائة.

وحسب تقرير لمجلة ميس الأمريكية المختصة صدر في شهر جويلية سنة 2022 ، فإنّ عائدات الجزائر من الصادرات النفطية، في السداسي الأول لسنة 2022، ناهزت 17.1 مليار دولار أمريكي، وهي أفضل حصيلة، منذ ثمان سنوات[2].

---

[1] وكالة الأنباء الجزائرية، "*تطور القوانين المسيرة للمحروقات منذ الاستقلال*،" 23/ 02/ 2020،

https://www.aps.dz/ar/economie/84161-2020-02-23-14-48-59

[2] حمزة محصول،" أولى ثمار قانون المحروقات الجديد،" 21 07، 2022،
https://2u.pw/DylPrGXb

الخاتمة:

يمكن القول أن قانون 2005 كان له دور أساسي في تحرير قطاع المحروقات، وإعادة هيكلة الإطار القانوني لإدارة القطاع، عبر إعفاء شركة سوناطراك من عبء إدارة القطاع لصالح الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات وسلطة الضبط، وهو ما حرر القطاع جزئيا، وأنعش الإستثمار الأجنبي في البلاد، غير أن تعديلات 2006 نكست تلك الإصلاحات، وهو ما أدى إلى تراجع إنتاج الجزائر من المحروقات إلى نسبة 25%، إضافة إلى جمود الإستثمارات، وبالرغم من تعديلات 2013، إلا أن الحال لم يتحسن كثيرا، إلى غاية صدور القانون 19-13، والذي استجاب إلى حد بعيد لمتطلبات الاستثمار المعاصرة في قطاع الطاقة، على الأقل في الفترة المدروسة، وبالرغم من أهمية الأطر التشريعية والقانونية لترقية القطاع الطاقوي بالبلاد، إلا أن الأمر يحتاج إلى مقاربة شاملة للسياسة الطاقوية أساسها إرادة سياسية فعالة للتطوير والرقي بهذا القطاع وبغيره من القطاعات الاقتصادية المهمة، بما ينتج عنه تحقيق لمؤشرات عالية من التنمية المستدامة في الجزائر

المحاضرة الثامنة: السياسة البيئية في الدول العربية

ستتعرض المحاضرة لعدة عناصر أبرزها مفهوم السياسة البيئية وتاريخها والمشاكل البيئية في الدول العربية ومسّبباتها، ثم أدوات السياسة البيئية وانتهاء بالبعد الإقليمي والاتفاقيات الدولية.

أولا: مفهوم السياسة البيئية:

وهي أي تدبير تتخذه حكومة أو شركة أو منظمة عامة أو خاصة أخرى فيما يتعلق بآثار الأنشطة البشرية على البيئة، لا سيما التدابير الرامية إلى منع أو تقليل الآثار الضارة للأنشطة البشرية على النظم الإيكولوجية.

وقد جاءت الحاجة إلى انتهاج سياسات بيئية بسبب عدم أخذ القيم البيئية بعين الاعتبار عند اتخاذ القرارات التنظيمية لحكومات عديد من الدول ولفترة طويلة من الزمن، وقد كان لتبرير ذلك الاغفال سببان رئيسيان: أولاً، كون الآثار البيئية السلبية لا تظهر في الحين، كما لا توجد تبعات يتحملها الملوِّثون لعواقب أفعالهم ، وثانيًا، الفهم الخاطئ للموارد الطبيعية ذاتها، حيث اعتقد الكثيرون أنها متاحة إلى ما لا نهاية. وقد أدى هذان العاملان معًا إلى ما أسماه عالم البيئة الأمريكي غاريت هاردين في عام 1968 «مأساة المَشاعات»، حيث يمكن اعتبار مجموعة الموارد الطبيعية بمثابة مشاعات يمكن للجميع استخدامها لمصلحتهم الخاصة، لكن سلوك المصلحة الذاتية هذا سيؤدي إلى استنفاد المورد المحدود المشترك - وهذا ليس في مصلحة أي شخص. ومع ذلك، يفعل الأفراد ذلك لأنهم يجنون الفوائد على المدى القصير، لكن المجتمع يدفع تكاليف الاستنفاد على المدى الطويل[1].

ثانيا: تاريخ السياسات البيئية:

تعود السياسات العامة الرامية إلى حماية البيئة إلى العصور القديمة، فقد تم بناء أقدم المجاري في موهينجو دارو (حضارة وادي السند الممتدة على مساحة من معظم أنحاء باكستان، إلى شمال

[1] Ellen Van Bueren," Environmental policy," 06/03/2024, **https://www.britannica.com/topic/environmental-policy**

شرق أفغانستان، وشمال غرب الهند) وفي روما (الحضارة الرومانية القديمة)، والتي يعود تاريخهما إلى حوالي 4500 عام و 2700 عام على التوالي. كما نفّذت حضارات أخرى القوانين البيئية كما في دول المدن في اليونان القديمة، إذ سُنّت قوانين تحكم حصاد الغابات منذ حوالي 2300 عام[1].

وقد جاء الدين الإسلامي حريصا بشدة على أهمية البيئة والحفاظ عليها، وقد دلت الآيات القرآنية والنصوص النبوية على ذلك في عديد المواضع، حيث قال تعالى: " وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ. "[2]

وقد قال الرسول الكريم ﷺ **"ما من مسلم يغرس غرسًا إلا كان له صدقة"**[3].

وقد أنشأت المجتمعات الأوروبية الإقطاعية محميّات للصيد، والتي حدّت من حصاد الطرائد والأخشاب، مما ساعد في منع الاستغلال المفرط لتلك الموارد. وقد طوّرت مدينة باريس أول نظام مَجارٍ واسع النطاق في أوروبا خلال القرن السابع عشر، وعندما ازدادت آثار التصنيع والتحضر خلال أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين، وضعت الحكومات قواعد وأنظمة إضافية للنظافة الحضرية، والصرف الصحي والإسكان، بالإضافة إلى قوانين خصصت لحماية المناظر الطبيعية والحياة البرية. وتعتبر حديقة بلوستون الوطنية الأمريكية أول حديقة في العالم أنشأت سنة 1872حفاظا على الحياة البرية والحيوانات.

كما أُسِّست عديد النوادي والجمعيات للحفاظ على الموارد الطبيعية والحياة البرية في مختلف البلاد الغربية منذ نهاية القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين ومن أبرزها الولايات المتحدة الأمريكية التي نجد بها نادي سييرا (تأسس عام 1892) وجمعية أودوبون الوطنية (تأسست عام 1905)[4].

---

[1] **Ibid**.

[2] سورة الأعراف، الآية (56)

3 صحيح مسلم.

4 Ellen Van Bueren, op.cit.

ثالثا: المشاكل البيئية في الدول العربية ومسبّباتها: تتسم الدول العربية عموما بخصائص متقاربة من حيث الظروف المناخية ومحدودية الموارد الطبيعية والتوازن الهش في الأنظمة البيئية، ومن أبرز المشاكل نذكر:

- **التصحر:** حيث تتحول الأراضي المنتجة إلى قاحلة بفعل الرعي غير المدروس، وقطع الأشجار وارتفاع ملوحة التربة وتلويث مياه الري والتوسع العمراني العشوائي.
- **تلوث المياه:** وتتمثل في المركبات الكيميائية المختلفة الناتجة عن الصناعة ، والمبيدات الحشرية ومركبات الأسمدة الزراعية، والصرف الصحي في المناطق الحضارية، إضافة إلى تلوث البحار والشواطئ العربية والصحراء بمشتقات النفط.
- **تدهورنوعية التربة:** تحدث بفعل الفيضانات والإفراط في الري وإزالة الغطاء النباتي.
- **تلوث الهواء:** ويحدث بفعل الغازات المنبعثة من السيارات وانبعاثات أول أكسيد الكربون والنشادر والكربون الأسود وثاني أكسيد الكبريت.
- **التنوع الوراثي:** حيث أن ثمة سلالات عديدة من النباتات والحيوانات البرية والطيور، بدأت تنقرض بفعل تلوث مكونات عناصر البيئة وتدهور السلسلة الغذائية التي تعتمد عليها تلك السلالات.
- **بيئة العمل:** أي البيئة المحيطة داخل المصانع ومراكز الإنتاج وتأثيرها على صحة العمال.
- **البيئة الحضرية:** أي بيئة المدن والتجمعات السكانية، والتي أصبحت غير صحية بسبب التخطيط العمراني غير الجيد والتكتلات السكانية وتمركز عديد المصانع في المناطق السكنية[1].

رابعا: مسببات تدهورالبيئة: والتي تلخص في:

- غياب الوعي البيئي والاعتقاد الخاطئ بأن الحفاظ على البيئة يعيق التقدم الاقتصادي.
- ضعف المؤسسات وغياب التشريعات المنظمة لتعامل المواطن مع بيئته.

[1] حسين خليل، **مرجع سابق**، 441- 449.

- غياب التخطيط الاقتصادي المتكامل الذي يوازن بين متطلبات البيئة من جهة ومستوى الاستغلال الرشيد للموارد الطبيعية الذي يدفع عجلة التنمية من جهة أخرى.
- ضعف الجهود العربية المشتركة في معالجة القضايا البيئية.

خامسا: أدوات السياسة البيئية: وتنقسم إلى ثلاث عناصر:

1- **الأدوات التعليمية والتثقيفية:** وتشمل البرامج التلفزية والاذاعية وبرامج الانترنت والمحاضرات العامة والندوات الشبابية، والتي تهدف إلى توعية المواطنين بضرورة الاهتمام بسلامة ونظافة البيئة، وتغيير الأنماط الاستهلاكية المضرة بها، وتعريف المستهلك بمصادر التلوث في السلع المصنعة والمواد الغذائية وكيفية التعامل معها، وللمؤسسات التعليمية والجمعيات الأهلية والمنظمات غير الحكومية " كجمعيات حماية البيئة وجمعيات حماية المستهلك"، دور كبير في التوعية والتوجيه.

2- **الأدوات المؤسسية والتشريعية:** وتشمل مجمل القوانين والتشريعات الخاصة بحماية البيئة وما يتبعها من مؤسسات وهياكل تنفيذية، وأبرزها وجود قانون لحماية البيئة وهيئة مركزية مستقلة ومؤهلة لتنفيذ القانون، وبرغم وجود بعض هذه الهيئات عربياً، إلا أن قوانينها عامة وغير واضحة وضعيفة الفعالية.

3- **الأدوات التنظيمية المباشرة:** وتشمل هذه الأدوات مجمل الأنشطة التدخلية لمؤسسات الدولة في آليات السوق بهدف معالجة الخلل المتمثل في غياب أسواق السلع البيئية ومراقبة الأنشطة الاقتصادية المسببة للتلوث البيئي، والتي تصل إلى حد فرض ضرائب على المؤسسات والمصانع غير الملتزمة بتطبيق قوانين البيئة[1].

[1] **المرجع نفسه**، ص ص.445-448.

سادسا: البعد الاقليمي والاتفاقيات الدولية:

تتبنى البلدان العربية خططا وبرامج لتنمية قطاع البيئة ومكافحة التلوث وقد رصدت مراكز بحوث متخصصة لتنفيذ تلك الخطط، حيث نجد لجنة شؤون البيئة بالجامعة العربية، والمنظمة الاقليمية لحماية البيئة ومقرها الكويت ومركز الطوارئ لتبادل المعلومات التابع لها ومقره البحرين.

أما على المستوى الدولي فهناك عديد الاتفاقيات لحماية البيئة، والتي تشارك فيها الدول العربية، مثل معاهدة مونتريال لحماية الأوزون سنة 1989 التي دخلت حيز النفاذ سنة 1992. - مؤتمر الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي سنة 1992- معاهدة بازل المنعقدة سنة 1989التي دخلت حيز النفاذ سنة 1992. قانون البحار 1982- مؤتمر الأمم المتحدة للتغيير المناخي واتفاقية كيوتو المنبثقة منه سنة 1996. وتلزم هذه الاتفاقيات الدول العربية كغيرها من المنضمّين، بالتعاون مع الأسرة الدولية في حماية البيئة المحلية والدولية باعتماد السياسات وخطط العمل الوطنية اللازمة لمواجهة التحديات البيئية الحالية والمستقبلية[1].

[1] **المرجع نفسه**، ص ص.450،449.

المحاضرة التاسعة: السياسة البيئية في الجزائر

مقدمة:

تماشيا مع الأطر العامة الدولية والاقليمية التي دعت إلى ضرورة إعطاء البيئة أهميتها، ونظرا لقيمة البيئة ذاتها والمحافظة عليها في حياة الانسان والأجيال المقبلة، سعت الجزائر هي الأخرى إلى برمجة مسألة البيئة في استراتيجيتها الإدارية والتنظيمية، وقد تم ذلك عبر عديد المراحل التي تسعى هذه المحاضرة إلى بيانها وصولا إلى الشكل الحالي لوضع البيئة في القانون الجزائري.

المحورالأول: أولى الاهتمامات بالمسألة البيئية في الجزائر 1963-1981

مع أول دستور للجزائر المستقلة سنة 1963 ظهر مفهوم البيئة ولو بشكل ضمني، إذ نصت المادة السادسة عشر منه على حق كل فرد في حياة لائقة، ومعنى ذلك أن الحياة اللائقة تتطلب بيئة نظيفة وسليمة.

وقد انعقد مؤتمر ستوكهولم بالسويد سنة 1972، والذي نتج عنه ما عرف بـ: "دستور البيئة العالمي الأول" الذي كرس مفهوم الحق في البيئة الملائمة لحياة الانسان باعتباره حقا من حقوق الجيل الثالث*.

وقد عرفت الجزائر أول تنظيم إداري بيئي سنة 1974، والذي أنشئ بموجب المرسوم رقم 156/74 المؤرخ في 1974/07/12 تحت وصاية وزير الدولة وتمثلها اثنتا عشرة وزارة، إضافة إلى كاتبي الدولة للتخطيط والمياه وممثلين لكل من المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي ولجنة التهيئة وأساتذة الجامعة، وقد تم حلّ تلك اللجنة بموجب المرسوم 79/77 المؤرخ في 15أوت 1977على خلفية التنظيم الحكومي الجديد[1].

---

* حقوق الجيل الثالث المتمثلة في حق تقرير المصير والبيئة الصحية والموارد الطبيعية ، التواصل والاتصال، التراث الثقافي، التنمية الاجتماعية والاقتصادية، الحق في الاستدامة.

[1] وليد عابدي وآخرون، "آليات وأدوات حماية البيئة في الجزائر من منظور التنمية المستدامة" **مجلة بحوث الإدارة والاقتصاد**،م.10، ع.01 (مارس2019) ص ص.212-34.

وهنا يمكن ملاحظة ضعف اهتمام الجزائر بمخرجات مؤتمر ستوكهولم نظرا لعدم مشاركة الجزائر فيه أولا، وثانيا كون البلاد منخرطة منذ الاستقلال في مسارات التنمية بمختلف صورها، والذي يحتِّم عليها استغلال كافة مواردها وثرواتها، ولذلك لم تكن الاعتبارات البيئية عموما في تلك الفترة مهمة لصانع القرار الجزائري.

ومع ذلك واصلت الدولة تأسيس بعض الهيئات ذات العلاقة بالبيئة ومنها" كتابة الدولة للغابات والتشجير سنة 1979" وقد تم تكليفها بتنفيذ السياسة الوطنية الخاصة بالغابات في إطار تحقيق الأهداف الواردة في الميثاق الوطني في ميدان الفلاحة والثورة الزراعية، إذ اهتمّت بمقاومة التصحر والانجراف، والوقوف على عملية التشجير. غير أن هذا الجهاز أيضا لم يعمِّر إلا سنة واحدة بسبب عدم وضوح مهمة حماية البيئة التي كانت تمر بمختلف الهياكل المركزية. وعلى خلفية التعديل الحكومي الذي جاء بموجب المرسوم 176/80 المؤرخ في 1980/06/15 تم إعادة إدماج إدارة البيئة في وزارة الري مرة ثانية عبر مديرية حماية البيئة.

وفي سنة 1981 تم إلغاء مديرية حماية البيئة وتحويل مصالحها إلى كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي، وتم تسميتها مجددا بمديرية المحافظة على البيئة وترقيتها[1].

[1] **المرجع نفسه**، ص ص.212-34.

المحور الثاني: حماية البيئة بين 1983 و2002

تعد هذه الفترة مهمة في مجال الحماية التشريعية للبيئة، حيث اعتبرت سنة 1983 نقطة تحول هامة عبر صدور قانون حماية البيئة، الذي تعامل بصورة شاملة مع البيئة وحمايتها من جميع أشكال الاستنزاف، من حيث مكافحة مختلف أشكال التلوث ومضارّه، والحفاظ على فصائل الحيوان والنبات والتوازن البيولوجي[1].

وقد حدد هذا القانون للمرة الأولى مفهوم وأهداف السياسة البيئية في الجزائر، والتي عرفها بأنها: "**مجموعة القوانين والأحكام والاستراتيجيات الرامية لحماية الموارد الطبيعية، والوقاية من كل أشكال التلوث ومكافحته وتحسين إطار المعيشة ونوعيتها وحماية الحيوانات والنبات، المحميّات الطبيعية والحظائر الوطنية، حماية المحيط الجوي، وحماية المياه والبحر، المنشآت المصنفة، النفايات، والمواد الكيماوية**".

وقد جاء المرسوم 467/83 ليؤسس الوكالة الوطنية لحماية البيئة في 1983/07/23، والتي أسندت لها مهمتان رئيسيتان هما:

- إجراء كل الدراسات والبحوث لأجل ملاحظة وتقييم كل الأخطار التي تمس البيئة.
- وضع شبكة وطنية لمراقبة حالة البيئة.

وعلى إثر تعديل حكومي سنة 1984 أُلحِقت حماية البيئة بوزارة الري والغابات، واستمرت لنحو أربعة أعوام، غير أن دورها ظل ضعيفا، كما ألحقت مهمة حماية البيئة بوزارة البحث والتكنولوجيا سنة 1988.[2]

ومع مجيء دستور 1989، تم تكريس الحماية القانونية البيئية باعتبارها مصلحة عامة يجب حمايتها، وكذلك من حيث ضرورة الاعتناء بصحة المواطن ووقايته من الأمراض المعدية، وإلزام الدولة بالتكفل بهذا

---

1 زاوش حسين،" إصلاح السياسة العامة البيئية في الجزائر،" **مجلة البحوث السياسية والادارية**، م.3،ع.2، (2014) ص ص. 150-167.

[2] وليد عابدي وآخرون، **مرجع سابق**، ص ص.212-34.

المجال. وقد جاء قانون كل من البلدية والولاية مرتبطا بحماية البيئة بشكل مباشر أو غير مباشر، إذ نص قانون الولاية على اختصاص المجلس الشعبي الولائي في تهيئة الاقليم الولائي وحماية البيئة وترقيتها، وكذلك المشاركة في تحديد مخطط التهيئة العمرانية ومراقبة تنفيذه، والتنسيق مع المجالس الشعبية البلدية في كل أعمال الوقاية من الأوبئة، والسهر على تطبيق أعمال الوقاية الصحية، وتشجيع إنشاء هياكل مرتبطة بمراقبة وحفظ الصحة ومواد الاستهلاك. حماية الغابات وتطوير الثروة الغابية والمجموعات النباتية الطبيعية وحماية الأراضي واستصلاحها وكذا حماية الطبيعة، والعمل على تهيئة الحظائر الطبيعية والحيوانية ومراقبة الصيد البحري ومكافحة الانجراف والتصحر.

وقد تبنى قانون البلدية لدستور 1989 في نصوصه عددا معتبرا من القواعد المتعلقة بحماية البيئة: كالصحة والنظافة العمومية، وكذا ضرورة اتخاذ التدابير لمكافحة المياه القذرة والنفايات، وإنشاء المساحات الخضراء وكل ماله علاقة بتحسين إطار الحياة[1].

ويمكن الإشارة إلى تقرير بروتلاند الصادر سنة 1987 والذي شاركت فيه الجزائر، والذي يعد سببا أعطى مزيدا من الحركية لقطاع البيئة، الذي اعتبر قطاعا تقنيا يحتاج لتطوير علمي، لذلك تم تحويل اختصاصات البيئة إلى كتابة الدولة المكلفة بالبحث العلمي لدى وزارة الجامعات، واستمر مجال البيئة في قطاع البحث العلمي ولكن بتبعية إدارية لقطاع التربية والتعليم في الفترة من (1990- 1992)، وقد أسفرت تلك الفترة عن تغيير في التعامل مع البيئة، إذ تم التركيز على إدراج حلول اقتصادية من خلال مقاربة بيجو(الملوث يدفع) إلى جانب الأدوات التنظيمية التي يتم تطويرها. غير أن ثقل كاهل وزارة التربية

[1] زاوش حسين، **مرجع سابق**، ص ص. 150-167.

والتعليم وكثرة المهام الموكلة لها جعل من الدولة تستعيد قطاع البيئة وتضعه بشكل مؤقت لدى وزارة الداخلية في الفترة بين (1994-1998)، استعدادا للنتائج المنتظرة من " خطة العمل من أجل البيئة"[1].

المحور الثالث: حماية البيئة بين(1996- 2023)

أسندت مهمة حماية البيئة سنة 1996 إلى كتابة الدولة التابعة لوزارة الداخلية لشعور الدولة بأهميتها وثقل الأوضاع البيئية التي وصلت إليها البلاد، حيث اعتمد خلال ذات السنة أول مخطط وطني للبيئة، كما استحدثت مفتشيات للبيئة على المستوى المحلي بدأت بعشر ولايات ثم امتدت لتغطي 48 ولاية، وقد ساهمت عدة دوائر في مهمة الحماية خلال تلك الفترة.

وبعد صدور تقرير العمل المشترك بمساعدة أجنبية متخصصة في تقييم الأوضاع البيئية، خُصِّص لقطاع البيئة سنة 2001 وزارة تجمعها مع تهيئة الإقليم واللذان اعتبرا كلا متكاملا هدفه تحقيق رفاهية الانسان في المقام الأول. وخلال تلك الفترة ازدادت وتيرة إصدار القوانين المنظّمة للبيئة وحمايتها من طرف الوزارة المكلّفة، وأيضا من مختلف الوزارات التي لها علاقة بالبيئة بشكل مباشر أو غير مباشر.

وقد استحدثت هيئات وسيطة ذات امتداد علمي وتقني في شكل وكالات لتنفيذ السياسة البيئية، منها: الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة ANN سنة 1998، المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة ONEDD سنة 2002، المركز الوطني للتكوينات البيئية CNFE سنة 2002، المركز الوطني لتكنولوجيا الانتاج الأكثر نظافة CNTPP، وغيرها من الهيئات.

وقد صدر سنة 2003 ثاني قانون لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 03-10، إذ ضمّ الهيكل الحكومي للوزارة المكلفة للبيئة، مصالح خارجية مدعّمة بوكالات وهيئات للتنفيذ المتخصّص، ونتج عن

[1] عائشة سلمى كيحلي،" السياسة البيئية في الجزائر بين استقرار الهيئات المكلفة وتكامل الأدوات المستخدمة،" **مجلة الباحث**، م.18، ع.1، (ديسمبر 2018)، ص ص. 255-69.

هيكلتها مديريات مركزية مكلّفة بإعداد ومتابعة وتطبيق السياسة البيئية الوطنية، إضافة لمديريات ولائية ومفتشيات جهوية[1].

وللإشارة، فإنّ وزارة البيئة لم تشهد استقرارا يضمن لها مواصلة أداء عملها، حيث ضُمّت لوزارات عديدة وأدمجت أحيانا مع وزارات أخرى، ومن ذلك نذكر:

- ✓ جوان سنة 2007: ضُمّت البيئة ضمن وزارة التهيئة العمرانية والسياحة لمدة ثلاث سنوات.
- ✓ ماي سنة 2010: فُصلت عن السياحة وسمّيت بـ" وزارة التهيئة العمرانية والبيئة" واستمر ذلك لسنتين.
- ✓ سبتمبر سنة 2012: أضيفت إلى التهيئة العمرانية والمدينة وسميت بـ " وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة.
- ✓ سبتمبر سنة 2013: أزيلت المدينة لتصبح "وزارة التهيئة العمرانية والبيئة".
- ✓ جوان سنة 2016: ارتبطت البيئة بالموارد المائية لتصبح : "وزارة الموارد المائية والبيئة".
- ✓ ماي سنة 2017: تم ربط البيئة بالطاقات المتجددة لتصبح: "وزارة البيئة والطاقات المتجددة."
- ✓ جانفي سنة 2020: أضيف للوزارة مهمة أخرى هي البيئة الصحراوية، فأصبحت" وزارة البيئة والطاقات المتجددة. الوزير المنتدب للبيئة الصحراوية.
- ✓ نوفمبر سنة 2020: أصبحت التسمية " وزارة البيئة".
- ✓ سبتمبر 2022: عادت التسمية لـ: "وزارة البيئة والطاقات المتجددة".[2] وهي كذلك إلى غاية كتابة هذه الكلمات (ماي 2024).

---

[1] **المرجع نفسه**، ص ص. 255-69.

[2] الموقع الالكتروني لوزارة البيئة والطاقات المتجددة،" تاريخ الوزارة،"
https://www.me.gov.dz/%d8%aa%d8%a7%d8%b1%d9%8a%d8%ae-/%d8%a7%d9%84%d9%88%d8%b2%d8%a7%d8%b1%d8%a9

وحسب الموقع الرسمي لوزارة البيئة والطاقة المتجددة، قامت الوزارة المعنية بعدة أنشطة في مجال البيئة من أبرزها مرافقة "مشروع دعم المياه والبيئة" المموَّل من طرف الاتحاد الأوربي الهادف إلى تقوية دعم وقدرات المشاركين في مجال النفايات البحرية، وقد أدير المشروع من طرف المعهد الوطني للتكوينات البيئية والذي نظَّم دورة تكوينية حول تصنيف النفايات البحرية بتأطير من خبراء أوروبيين وجزائريين، وكان ذلك يومي 23 و 24 نوفمبر 2022. وقد اختتم المشروع يوم 24 من نوفمبر 2022.

كما شهدت سنة 2023 الاتفاق على بداية تعاون جزائري ألماني في مجال البيئة والطاقات المتجددة من خلال مشاريع وبرامج الشراكة مع وكالة التعاون الألمانيGIZ حيث طرحت الجزائر ورقة الطريق الخاصة بالهيدروجين الأخضر، وإمكانية الاستفادة من التكنولوجيا الألمانية في هذا المجال ومجالات الطاقة النظيفة بشكل عام[1].

من خلال ما سبق يمكن القول أن الاهتمام الجزائري بالبيئة تطور مرحلة بعد مرحلة، غير أنه يجدر التنبيه إلى أن انتقال موضوع البيئة من هيئة إلى هيئة ومن تسمية لأخرى ومن ارتباط بوزارة معينة إلى الانتقال إلى أخرى، يعطي رسالة بأن موضوع البيئة لازال ضبابيا عند صانع القرار الجزائري، كما أن الاطلاع على نشاطات الوزارة المعنية بالبيئة (والتي معظمها نشاطات لمشاريع خارجية أوروبية) يدل على ضعف في اقتراح مشاريع من الداخل تخدم البيئة الجزائرية وتعالج المشاكل الخاصة بها، وتطوّر واقعها نحو الأفضل، وهو السبيل الأمثل لصياغة سياسة بيئية مستدامة تحقق النتائج المرجوّة.

[1] الموقع الالكتروني لوزارة البيئة والطاقات المتجددة،" نشاطات،"
/https://www.me.gov.dz/category/%d9%86%d8%b4%d8%a7%d8%b7%d8%a7%d8%aa

المحاضرة العاشرة: مفهوم التنمية المستدامة في أفريقيا

- دراسة لرؤية أجندة الاتحاد الأفريقي 2063-

في سنة 2013، وخلال الاجتماع الذي خُصّص للاحتفال بالذكرى الخمسين لتأسيس منظمة الوحدة الأفريقية(1963-2013)، وقّع القادة الأفارقة على وثيقة تتضمن طموحاتهم وتطلّعاتهم لما ستكون عليها دولهم آفاق سنة 2063، وهي السّنة التي سيحتفل فيها الأفارقة بمئوية تأسيس أول إطار تكاملي بينهم، وقد تضمّنت أجندة 2063 رؤية مشتركة وخطّة عمل يتم تنفيذها في صيغة مخططات عشرية، يأمل واضعوها أن تعمل على إحداث تحول بنيوي لبلوغ مرحلة الاندماج التي استشرفها القادة الأفارقة في عديد لقاءاتهم منذ خطة عمل لاغوس سنة 1980 ومعاهدة أبوجا التي أنشأت الشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا والمعروفة اختصارا بـ" النيباد" سنة 2001، وإعلان مونروفيا بليبيريا سنة 2010.

المحور الأول : المشاورات بشأن مشروع أجندة الاتحاد الأفريقي 2063

حرصت مفوضية الاتحاد الأفريقي، التي أشرفت على إنجاز الوثيقة، على إعداد مشروع الأجندة عبر ثلاث مراحل كما يلي:

أولا: عملت مع وكالة التخطيط والتنسيق للنيباد والبنك الأفريقي للتنمية واللجنة الاقتصادية لأفريقيا التابعة للأمم المتحدة، وقد غطّى العمل النقاط التالية:

- استعراض الخطط الوطنية والاقليمية(خطط المجموعات الاقتصادية الإقليمية) والأطر القارية.
- تحليل الأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية والديمغرافية والموارد الطبيعية للقارة.
- الاتجاهات الكبرى وسيناريوهات القارة مستقبلا[1].

[1] موقع الاتحاد الأفريقي الالكتروني،" تقرير مفوضية الاتحاد الأفريقي عن الأجندة الأفريقية 2063،"
www.au.int

- الدراسات الفنية حول الاقتصاد الأزرق وتنمية القدرات والتحول الاقتصادي والعناصر الأولية لتعبئة الموارد.

ثانيا: أجرت المفوضية مشاورات مع المجموعات الاقتصادية الاقليمية ووكالات وأجهزة الاتحاد الأفريقي، بهدف الإسهام في مشروع وثيقة الأجندة وإثرائها، وتعزيز الملكية المشتركة وكذا توضيح الأدوار والمسؤوليات في إعداد وتنفيذ الأجندة.

ثالثا: قدمت المفوضية عروضا خلال الاجتماعات الوزارية التي شملت برامجها الخاصة بأجندة 2063 في مجالات السياحة والعلوم والتكنولوجيا، والمالية والتنمية والعمل والعمالة والزراعة والنقل والشؤون الاجتماعية والنقابية، ورابطة لجان الخدمات العامة الأفريقية، ومجموعة الفنون الابداعية...الخ.

رابعا: تلقت المفوضية مساهمات من الدول الأعضاء بشأن مشروع الوثيقة الإطارية من كل من دولة الجزائر، موريشيوس، زيمبابوي وزامبيا، وتم إدماج تلك المساهمات ضمن مشروع الوثيقة.

وقد نتج عن تلك المشاورات ستة (6) فصول تضمنت مقدمة تاريخية للقارة وصياغة للرؤية والتطلعات، ونظرة عامة لديناميات التنمية فيها، وأهداف الأجندة وأولوياتها واستراتيجياتها المرسومة، وعناصر التمكين وكيفية التجسيد على أرض الواقع، وملحقان يتضمنان الإطار الوطني والإقليمي والقاري للنتائج[1].

المحور الثاني: أبرز تطلعات أجندة الاتحاد الأفريقي لسنة 2063

يمكن القول أن أبرز مخرجات المشاورات والإثراءات التي رافقت عملية التحضير لإصدار المذكرة، تلخصت في التطلعات التالية:

1- أفريقيا مزدهرة قائمة على النمو الشامل والتنمية المستدامة.

2- أفريقيا قارة متكاملة ومتحدة سياسيا ومعتمدة على المثل العليا ورؤية النهضة الأفريقية.

[1] المرجع نفسه.

3- أفريقيا قارة يسودها الحكم الراشد والديمقراطية واحترام حقوق الانسان، والعدالة وسيادة القانون.

4- أفريقيا قارة مسالمة وآمنة.

5- أفريقيا ذات هوية ثقافية وتراث قيم وأخلاقيات مشتركة.

6- القارة الأفريقية تعتمد على طاقات شعوبها: الشباب، المرأة، الأطفال.

7- أفريقيا قوية وموحدة ومؤثرة كلاعب وشريك دولي.

وقد تضمَّن كل تطلعٍ عددا من الأهداف المطلوب تحقيقها، والتي يُطلَبُ تقريرٌ بشأنها كل عشر سنوات، وهو ما يوضح أهمية هذه الأجندة من ناحية عنصر المتابعة، بمعنى ربط الخطط المرسومة بالأهداف على الأرض وتقييم نسبة الإنجاز في كل تطلع[1].

المحور الثالث: الأهداف المتعلقة بتطلع التنمية المستدامة والنمو الشامل

نظرا لارتباط عنصر التنمية المستدامة والنمو الشامل بالعنوان الرئيس لهذه المحاضرة، وكذلك بمسألتي البيئة والطاقة، فإن هذا المحور سيشرح الأهداف الفرعية لتطلع التنمية المستدامة كما نصت عليه الأجندة، والتي تتضمن ثمانية أهداف هي كالتالي:

- **تمويل التنمية أفريقيا والبعد عن التمويل الخارجي.**
- **مستوى عال من المعيشة.**
- **تعليم جيد**
- **الصحة وتطوير منظومتها.**
- **الموائل الحديثة.**

[1] المرجع نفسه.

- **حوكمة الاقتصادات الأفريقية.**
- **الزراعات الحديثة.**
- **التكيف مع المناخ**[1].

من خلال هذه الأهداف المسطرة المندرجة تحت تطلّع النمو الشامل والتنمية المستدامة، يمكن ملاحظة وجود عامل البيئة وحمايتها سواء بطرق مباشرة أو غير مباشرة، فالهدف الثامن الذي ينص على التكيف مع المناخ إشارة واضحة ومباشرة لمسألة البيئة، من حيث أنه لا تنمية من دون تكيف مع الظروف المناخية التي تضع البيئة في مركز اهتمامها، كما أن النص في الهدف السابع على الزراعات الحديثة يتسق بشكل واضح مع الطرق المعاصرة للزراعة والتي تستجيب لمتطلبات حماية وصون البيئة وهذا يعد أمرا إيجابيا أيضا.

إضافة إلى أن عنصر الصحة المرتبط بشكل مباشر بالبيئة كما هو معلوم.

وقد نص الهدف الخامس على مصطلح **"الموائل الحديثة"** الذي يشير حسب الاتفاقية الأممية المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى جزء من نظام بيئي يهيئ ظروف مواتية لتواجد أو عيش كائن ما بصورة طبيعية، كما يشير إلى نوع المكان أو الموقع الذي يوجد فيه الكائن الحي أو السكان بشكل طبيعي[2].

وبالتالي فإن وجود أربعة من ثمانية أهداف نص عليها تطلع التنمية المستدامة وفق أجندة الاتحاد الأفريقي 2063، يدل بوضوح على مركزية موضوع البيئة في ذهن واضعي تطلعات الأجندة، وهو أمر في غاية الإيجابية ولو من الناحية النظرية.

---

[1] **المرجع نفسه.**

[2] موقع لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا "إسكوا" الإلكتروني،" الموائل،"
https://www.unescwa.org/ar/sd-glossary/%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D8%A7%D8%A6%D9%84

يمكن القول في نهاية هذه المحاضرة أن ربط قضية البيئة بالتنمية المستدامة في أجندة الاتحاد الأفريقي 2063 أمر مهم جدا، غير أن الإشكال الذي يبقى قائما في المنظور الأفريقي عموما حول مسألة التنمية المستدامة هي دمقرطة النظم السياسية الأفريقية ذاتها، والتي تعتبر شرطا أساسيا يحقق كل الأهداف والتطلعات المرسومة، فأفريقيا مثلا شهدت خلال ثلاث سنوات فقط نحو ثماني انقلابات، وهو مؤشر سلبي يعقّد عمل مؤسسات القارة ومشاريعها والتي على رأسها أجندة 2063.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية:

أ- الكتب:

1- ابن عمر الحاج موسى، **السياسة النفطية الفرنسية في الجزائر1952-1963** (الجزائر، غرداية: المطبعة العربية، "ط.1، 2004).

2- أنيس الدغيدى، **نهب النفط بين أمريكا وبريطانيا في لعبة السياسة** (القاهرة: العالمية للكتب والنشر، ط.1، 2007).

3- أيان رتليدج، **العطش إلى النفط ماذا تفعل أمريكا بالعالم لضمان أمنها النفطي؟**، ترجمة: مازن الجندلي (بيروت: الدار العربية للعلوم، ط.1، 2006).

4- حسين خليل، **السياسات العامة** (بيروت: دار المنهل، 2006).

5- سايح تركية، **حماية البيئة** (الاسكندرية: مكتبة الوفاء،ط.1، 2014).

6. عاطف سليمان، **الثروة النفطية ودورها العربي** (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط.1، أكتوبر 2009).

7. مايكل روس، **نقمة النفط**، تر: محمد هيثم نشواتي (قطر: منتدى العلاقات العربية والدولية، ط.1، 2014).

8. محمد ختاوي، **النفط وتأثيره في العلاقات الدولية** (لبنان: دار النفائس للطباعة والنشر،ط،1، 2010).

9. محمد الرميحي، **النفط والعلاقات الدولية، وجهة نظر عربية** (الكويت: عالم المعرفة، 1982).

10. محمد محروس إسماعيل، **اقتصاديات البترول والطاقة** (الإسكندرية: دار الجامعات المصرية، ط.1، 1988)

ب- الدوريات:

11. بوحنية قوي وخميس محمد،" قانون المحروقات في الجزائر وإشكالية الرهانات المتضاربة،" **دفاتر السياسة والقانون**،ع.9 (جوان 2013) ص ص.145-161.

12. محمد علي حلاوي،" معجم الأقطار المنتجة للبترول،" **أخبار النفط والصناعة**، السنة 31،ع.359 (أوت 2000).

13. زاوش حسين،" إصلاح السياسة العامة البيئية في الجزائر،" **مجلة البحوث السياسية والادارية**، م.3،ع.2، (2014) ص ص. 150-167.

14. عائشة سلمى كيحلي،" السياسة البيئية في الجزائر بين استقرار الهيئات المكلفة وتكامل الأدوات المستخدمة،" **مجلة الباحث**، م.18، ع.1، (ديسمبر 2018)، ص ص. 255-69.

15. وليد عابدي وآخرون، "آليات وأدوات حماية البيئة في الجزائر من منظور التنمية المستدامة" **مجلة بحوث الإدارة والاقتصاد**،م.10،ع.01 (مارس2019) ص ص.212-34.

ج- المو اقع الإلكترونية:

16- الموقع الالكتروني لوزارة البيئة والطاقات المتجددة،" تاريخ الوزارة،"
https://www.me.gov.dz/%d8%aa%d8%a7%d8%b1%d9%8a%d8%ae-%d8%a7%d9%84%d9%88%d8%b2%d8%a7%d8%b1%d8%a9

17- الموقع الالكتروني لوزارة البيئة والطاقات المتجددة،" نشاطات،"
https://www.me.gov.dz/category/%d9%86%d8%b4%d8%a7%d8%b7%d8%a7%d8%aa

18- الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات "النفط"،"*تطوّر القوانين المتعلقة بالمحروقات في الجزائر منذ الاستقلال،"*
https://www.alnaft.dz/ar/687/evolution-depuis-lindependance-ar/

19- أمال زعيون، "*قانون المحروقات الجديد يجذب استثمارات أجنبية هامة سنة 2024،*" 28 02، 2024،
https://2u.pw/lM6Ki2Vj

20- حمزة محصول،" *أولى ثمار قانون المحروقات الجديد،"* 21 07، 2022،
https://2u.pw/DylPrGXb

21- شيراز حرزالله، "تعريف الطاقة" 2017/01/08
www.mawdoo3.com/تعريف الطاقة
22- عبد المطلب النقرش، "الطاقة مفاهيمها، أنواعها، مصادرها،" 2005
www.pdf-books.org/yaksn/www.alkottob.com-energy.pdf

23- موقع وزارة الطاقة والمناجم الجزائرية،" القانون الجديد سيمكن من إجراء اكتشافات جديدة،" 2021/03/02
https://www.energy.gov.dz/?article=-48

24- موقع الاتحاد الأفريقي الالكتروني،" تقرير مفوضية الاتحاد الأفريقي عن الأجندة الأفريقية 2063،"
www.au.int

25- موقع لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا "إسكوا" الإلكتروني،" الموائل،"
https://www.unescwa.org/ar/sd-glossary/%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D8%A7%D8%A6%D9%84

26- وكالة الأنباء الجزائرية،"*تطور القوانين المسيرة للمحروقات منذ الاستقلال*،" 23/ 02/2020،

https://www.aps.dz/ar/economie/84161-2020-02-23-14-48-59

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

27- Aura Sabadus, Topic Page: "War in Ukraine, gas crisis,"26/01/2024, **https://www.icis.com/explore/resources/news/2024/01/19/10733319/topic-page-war-in-ukraine-gas-crisis/#full-story**

28- Douglas B. Reynolds, "Natural Gas and International Relations: How Renewable Energy Creates Discord," **IAEE Energy Forum/Fourth Quarter,** 2018,pp.7-9.

29- Ellen Van Bueren," Environmental policy," 06/03/2024, **https://www.britannica.com/topic/environmental-policy**

30- Melissa Pistilli," Top 10 Countries for Natural Gas Production (Updated 2024)," 19/03/2024, **https://investingnews.com/top-natural-gas-producers/**

31- Ramish Cheema, "5 Biggest Oil Companies in the World,"25/12/2022, **https://www.insidermonkey.com/blog/5-biggest-oil-companies-in-the-world-1102387/**

قائمة الملاحق

قوانين

قانون رقم 19-13 مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، ينظم نشاطات المحروقات.

إنّ رئيس الدولة،

– بناء على الدستور، لاسيما المواد 13 و18 و19 و43 و102 (الفقرة 6) و136 و140–12 و140–23 و144 منه،

– وبمقتضى الاتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمارات، التي تمّ التصديق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95–345 المؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995،

– وبمقتضى اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى، التي تمّ التصديق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95–346 المؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995،

– وبمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي تمّ التصديق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96–53 المؤرّخ في 2 رمضان عام 1416 الموافق 22 يناير سنة 1996،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 18–15 المؤرّخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–155 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–156 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–58 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–74 المؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، المعدّل،

– وبمقتضى الأمر رقم 76–80 المؤرّخ في 29 شوّال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 76–101 المؤرّخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 76–102 المؤرّخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الرسوم على رقم الأعمال، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 79–07 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 81–10 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11يوليو سنة 1981 والمتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب،

– وبمقتضى القانون رقم 83–13 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 84–12 المؤرّخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالنظام العام للغابات، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 88–07 المؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل،

– وبمقتضى القانون رقم 90–11 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 90–25 المؤرّخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 90–30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 91–11 المؤرّخ في 12 شوّال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94–07 المؤرّخ في 7 ذي الحجة عام 1414 الموافق 18 مايو سنة 1994 والمتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، المعدّل،

– وبمقتضى الأمر رقم 95–07 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 95–20 المؤرّخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 95–24 المؤرّخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها،

– وبمقتضى الأمر رقم 96–22 المؤرّخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 98–04 المؤرّخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،

– وبمقتضى القانون رقم 99–09 المؤرّخ في 15 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 28 يوليو سنة 1999 والمتعلق بالتحكم في الطاقة،

– وبمقتضى الأمر رقم 01–04 المؤرّخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 01–19 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها،

– وبمقتضى القانون رقم 01–20 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،

– وبمقتضى القانون رقم 02–01 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، المعدّل،

– وبمقتضى القانون رقم 02–02 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بحماية الساحل وتثمينه،

– وبمقتضى الأمر رقم 03–03 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 03–10 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المعدّل،

– وبمقتضى الأمر رقم 03–11 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 04–03 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة،

– وبمقتضى القانون رقم 04–04 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمتعلق بالتقييس، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 04–08 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 04–20 المؤرّخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة،

– وبمقتضى القانون رقم 05–07 المؤرّخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 05–12 المؤرّخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005 والمتعلق بالمياه، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 07–11 المؤرّخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي،

– وبمقتضى القانون رقم 08–09 المؤرّخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

– وبمقتضى القانون رقم 09–03 المؤرّخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 10–02 المؤرّخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 والمتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم،

– وبمقتضى القانون رقم 11–02 المؤرّخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبرير سنة 2011 والمتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة،

– وبمقتضى القانون رقم 11–10 المؤرّخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

– وبمقتضى القانون رقم 12–07 المؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

– وبمقتضى القانون رقم 14–05 المؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014 والمتضمن قانون المناجم،

– وبمقتضى القانون رقم 14–07 المؤرّخ في 13 شوّال عام 1435 الموافق 9 غشت سنة 2014 والمتعلق بالموارد البيولوجية،

– وبمقتضى القانون رقم 16–09 المؤرّخ في 29 شوّال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار، المعدّل،

– وبعد رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

الباب الأول
أحكام عامة
الفصل الأول
مجال التطبيق والتعاريف

المادّة الأولى : يحدد هذا القانون :

– النظام القانوني المطبق على نشاطات المحروقات،

– الإطار المؤسساتي المؤطر لممارسة نشاطات المحروقات،

– النظام الجبائي المطبق على نشاطات المنبع،

– حقوق والتزامات الأشخاص الممارسين لنشاطات المحروقات.

المادّة 2 : يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي :

التخلي عن المواقع وإعادتها إلى حالتها الأصلية : العمليات اللازمة لضمان التخلي عن المواقع وتفكيكها وإعادة تأهيلها وإعادتها إلى حالتها الأصلية وكذا لحماية البيئة. وينبغي أن تنجز هذه العمليات وفقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول والمقاييس والمعايير المقبولة عموما في مجال صناعة المحروقات بتاريخ إعادتها إلى حالتها الأصلية.

اتفاق التوحيد : الاتفاق الخاص بتنمية واستغلال نفس المكمن الذي يمتد على رقع متجاورة. يحدد هذا الاتفاق، على وجه الخصوص، شروط تمويل النفقات وشروط تقاسم الإنتاج الناجم عن عملية التنمية و/أو الاستغلال المشترك للمكمن وهذا على أساس المخطط المشترك لتطوير المكمن واستغلاله.

قرار الإسناد : القرار الذي تمنح بموجبه الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) الأطراف المتعاقدة الحق في ممارسة نشاطات البحث و/ أو الاستغلال في رقعة معينة.

نشاطات المنبع : نشاطات التنقيب والبحث عن المحروقات وتقديرها وتطويرها واستغلالها. تشمل هذه النشاطات، على وجه الخصوص، الفصل والتجزئة والضغط والتجميع والتوزيع والتخزين في عين المكان ووسائل تصريف المحروقات. كما أنها تشمل نشاطات تسيير هذه العمليات وكذا التخلي عن المواقع وإعادتها إلى حالتها الأصلية.

في حالة النشاطات في البحر، تشمل نشاطات المنبع أيضا الدعائم العائمة، وخاصة تلك المتعلقة بتخزين الغاز وشحنه، وتمييعه عند الاقتضاء.

نشاطات المصب : نشاطات النقل بواسطة الأنابيب والتكرير والتحويل، بما فيها صنع المزلقات وتجديد الزيوت المستعملة، والتخزين والتوزيع.

نشاطات المحروقات :

نشاطات المنبع ونشاطات المصب.

وكالتا المحروقات : الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط)، والوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات، وتدعى سلطة ضبط المحروقات.

رخصة التنقيب : ترخيص بالتنقيب عن المحروقات تصدره الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط)، وفقا لأحكام هذا القانون، يخوّل للمنقب الحق غير المطلق في تنفيذ أشغال التنقيب في رقعة معينة.

تغيير المراقبة : كل إحالة مباشرة أو غير مباشرة، لأي سبب كان ومهما كان الفعل الذي يجسده، ينتج عنها التغيير في مراقبة الشخص المعنوي.

الشريك المتعاقد : كل شخص يملك صفة المتعاقد، ما عدا المؤسسة الوطنية.

امتياز المنبع : قرار تمنح بموجبه الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) المؤسسة الوطنية الحق في ممارسة نشاطات البحث و/أو الاستغلال في رقعة معينة، ويحدد حقوقها والتزاماتها.

امتياز النقل بواسطة الأنابيب : رخصة ممارسة نشاطات النقل بواسطة الأنابيب عبر التراب الوطني يمنحها الوزير للمؤسسة الوطنية حصرا وفقا لهذا القانون.

صاحب الامتياز : حامل امتياز النقل بواسطة الأنابيب.

المحافظة : نمط استغلال المكمن، الذي يضمن أعلى مستوى إنتاج ممكن، وبأقل تكلفة ممكنة، بحيث ينسجم مع نسبة استرجاع الاحتياطات إلى أقصى حد ممكن.

عقد المحروقات : العقد الخاص بنشاطات المنبع والمبرم بين الأطراف المتعاقدة بموجب شروط هذا القانون.

المراقبة : امتلاك مباشر أو غير مباشر في رأسمال الشخص المعنوي أو لحقوق التصويت ضمنه والذي يمنح سلطة اتخاذ القرار في ذلك الشخص المعنوي.

عملية الدورة : عملية تخص مكامن الغاز الرطب، وتتمثل في إعادة حقن الغاز المنتج بعد استخلاص السوائل (المكثفات) أو في بعض الأحيان غازات البترول المميعة من أجل زيادة نسبة استرجاع هذه السوائل.

اكتشاف عفوي : تراكم محروقات تم إظهارها بمناسبة أعمال التحديد المنجزة خلال تمديد فترة البحث طبقا لهذا القانون أو بمناسبة تنفيذ مخطط التطوير الموافق عليه.

الموزع : الشخص الذي يحمل رخصة لممارسة نشاطات التموين ونقل وتخزين وتسويق المنتجات النفطية في السوق الوطنية.

التوزيع : مجموع نشاطات التموين ونقل وتخزين وتسويق المنتجات النفطية في السوق الوطنية.

المعطيات : جميع النتائج والمعلومات والعينات الجوفية والدراسات والمعلومات الجيولوجية والجيوفيزيائية والهيدروجيولوجية والجيوكيميائية المتوفرة، التي تم اكتسابها أو تحقيقها، قبل و/أو بعد دخول هذا القانون حيز التنفيذ، أثناء ممارسة لنشاطات المنبع. وتتضمن كل هذه النتائج والمعلومات والعيّنات، المعطيات الزلزالية ذات الأبعاد الثنائية 2D، والثلاثية 3D، والرباعية 4D، والتركيبات المتعددة الثلاثية والرباعية 3C و4C، والدراسات المغناطيسية، وتلك المتعلقة بقياس الجاذبية، والدراسات الجيولوجية - الكهربائية والمغناطيسية الكهربائية، والمعطيات التقنية المتعلقة بما سبق أعلاه.

حق الإحالة : المبلغ الواجب دفعه في حالة الإحالة المنصوص عليها في المادة 205 من هذا القانون.

الهيئة المنتسبة : الهيئة التي تمتلك أو يمتلكها الشخص الطرف في عقد المحروقات، بنسبة مائة بالمائة (100%)، وهذا بشكل مباشر أو غير مباشر وعن طريق هيئة أو أكثر.

المؤسسة الوطنية : الشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، أو أي شركة تابعة خاضعة للقانون الجزائري والتي تمتلكها سوناطراك كليا بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

المجال البحري : المياه الإقليمية والجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة كما يحددها التشريع الجزائري.

السنة المالية : السنة المحاسبية التي مدتها اثنا عشر (12) شهرا، والتي تغطي السنة المدنية، باستثناء السنتين الماليتين الأولى والأخيرة اللتين تكون مدتهما أقل من اثني عشر (12) شهرا، حيث تنتهي السنة المالية الأولى في 31 ديسمبر من السنة المدنية.

الاستغلال : الأشغال المنجزة وفقا لمخطط التطوير الموافق عليه والتي تسمح باستخراج المحروقات ومعالجتها.

الغاز الطبيعي أو الغاز : المحروقات الغازية، بما فيها الغاز الرطب والغاز الجاف، المنتجة من خلال الآبار التي يمكن أن تكون مرفقة أو غير مرفقة بمحروقات سائلة، والغاز الفحمي أو ميثان الفحم والغاز المترسب المتحصل عليه بعد استخلاص سوائل الغاز الطبيعي.

غازات البترول المميعة : محروقات متكونة خصوصا من مزيج غاز البوتان وغاز البروبان تكون غير سائلة في الظروف العادية.

المكمن : نطاق جغرافي، قد يكون محدودا ببعض الآفاق الجيولوجية، الذي يحتوي سطحه أو باطنه على المحروقات.

المكمن أو المكامن القابل (ة) للاستغلال تجاريا : مكمن أو مكامن محروقات تلتزم المؤسسة الوطنية أو الأطراف المتعاقدة بتنميته(ها) وبإنتاجه (ها) وفقا لبنود امتياز المنبع أو عقد المحروقات.

المحروقات : المحروقات السائلة والغازية، بما فيها تلك المستخلصة من التكوينات الجيولوجية الطينية و/أو الصخرية والمحروقات الصلبة، لا سيما الرمال البتيومينية والنضائد البتيومينية، الموجودة على حالتها الطبيعية والتي تسمّى بطريقة أخرى البترول الخام أو الغاز الطبيعي حسب الحالة، بما فيها سوائل الغاز الطبيعي، وغازات البترول المميّعة والمكثفات وهيدرات الميثان وكذا جميع المنتجات والمواد ذات الصلة المستخرجة من المحروقات والمرتبطة بها.

التقييس : الصيغة التي تأخذ بعين الاعتبار عامل التضخم قصد الحفاظ على القيمة الأصلية. وتكون المؤشرات القاعدية هي المؤشرات المعمول بها عند بداية سنة نشر هذا القانون.

الأيام : الأيام التقويمية.

السوق الوطنية : الطلب على المحروقات على مستوى التراب الوطني، باستثناء الغاز الذي يعاد حقنه في المكامن والذي يستعمل في عملية الدورة.

الوزارة أو الوزير : الوزارة المكلفة بالمحروقات أو الوزير المكلف بالمحروقات.

متعامل المنبع : كل شخص تتوفر فيه القدرات الفنية، والمؤهل مسبقا من قبل الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط)، مكلف بتسيير وإنجاز عمليات المنبع باسم الطرف الذي عينه ولحسابه وتحت مسؤوليته. وبموجب عقد المحروقات، يمكن لهذا الشخص أن يكون عضوا أو غير عضو في الأطراف المتعاقدة.

ويقصد كذلك بمتعامل المنبع أية هيئة مشتركة أو أي مجمّع مكلف بتسيير عمليات المنبع.

متعامل المصب : كل شخص طبيعي أو معنوي، ما عدا صاحب الامتياز، يمارس أحد نشاطات المصب.

عمليات المنبع : العمليات المتعلقة بنشاطات المنبع.

القطعة : مربع ضلعه خمس (5) دقائق ستينية وفقا لإحداثيات مستعرض ماركتور العالمي (U.T.M) الموافقة، بالنسبة لمستوى خط التوازي 30° شمال، لمربع طول ضلعه 8 كيلومتر.

الأطراف المتعاقدة : شخص معنوي أو أكثر وكذا المؤسسة الوطنية الذين أبرموا عقد المحروقات.

الرقعة : جزء معيّن من المجال المنجمي للمحروقات يتعلق بنشاطات المنبع، يتكون من قطعة واحدة أو عدة قطع قد تكون محدودة ببعض الآفاق الجيولوجية، وفقا لما هو منصوص عليه في رخصة التنقيب، أو في امتياز المنبع، أو في قرار الإسناد.

مساحة الاستغلال : جزء من الرقعة أو مجموع أجزائها يحد مكمنا أو عدة مكامن قابلة للاستغلال تجاريا محل مخطط التطوير الموافق عليه من طرف الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات، مع مراجعته، عند الاقتضاء، ولا سيما لغرض دمج أي مكمن تجاري جديد.

مدة الاستغلال : مدة أشغال تطوير واستغلال المحروقات في مساحة الاستغلال.

مدة البحث : المدة المحددة لأشغال البحث في رقعة معينة، تتكون من مرحلة واحدة أو عدة مراحل، حسبما ينص عليه امتياز المنبع أو عقد المحروقات.

الشخص : كل شخص جزائري أو كل شخص معنوي خاضع للقانون الأجنبي.

الشخص الجزائري : كل شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري. بالنسبة لنشاطات توزيع المنتجات النفطية، يشمل مفهوم الشخص الجزائري الشخص الطبيعي الجزائري.

النموذج : حفر آبار تجريبية أفقية و/أو عمودية، واستخدام تقنيات التحفيز مثل التشقيق الهيدروليكي أو تقنيات بديلة قصد إجراء تقييم تقني واقتصادي لكمية المحروقات القابلة للاسترجاع في طبقة جيولوجية معينة.

المخطط المشترك لتطوير المكمن واستغلاله : مخطط التطوير والاستغلال المشترك الذي ينبغي أن يؤدي إلى اتفاق التوحيد، ويكون هذا المخطط قابلا للمراجعة.

مخطط التطوير : برامج الأشغال المتعلقة بعمليات التطوير، وفي الإنتاج، واستغلال المحروقات، والتخلي عن الموقع وإعادته إلى حالته الأصلية. يشمل مخطط التطوير على الخصوص، تحديد مساحة الاستغلال التي ينبغي تطويرها، والعناصر التقنية، والاقتصادية، والمالية، وتحديد موقع نقطة القياس، والإجراءات الأمنية، وإجراءات حماية البيئة وكذا عناصر المحتوى المحلي.

مخطط البحث : برامج الأشغال والميزانية المتعلقة بعمليات الاستكشاف، لاسيما منها الزلزالية، والحفر الاستكشافي، وحفر التقدير، والدراسات وجميع أنواع الأشغال الضرورية لاستكشاف المحروقات، بموجب امتياز المنبع أو عقد المحروقات، ويكون مخطط البحث قابلا للمراجعة.

نقطة الضخ : موضع في نظام نقل المحروقات بواسطة الأنابيب حيث تضخ الأطراف المتعاقدة أو المؤسسة الوطنية إنتاجها.

نقطة التسليم : الموضع المحدد في عقد تقاسم الانتاج، الذي تستلم فيه كل من الأطراف المتعاقدة كمية المحروقات التي تؤول إليها طبقا لهذا العقد.

نقطة القياس : الموضع المنصوص عليه في مخطط التطوير الموافق عليه أين يتم تقدير كميات المحروقات المستخرجة ونوعيتها، والموجود إما في مساحة الاستغلال وإما خارجها في حالة معالجة الإنتاج أو جزء منه في منشآت تقع خارج مساحة الاستغلال المعنية.

مبدأ الاستعمال الحر من طرف الغير : المبدأ الذي يسمح لكل شخص الاستفادة من الاستعمال الحر لمنشآت النقل بواسطة الأنابيب والتخزين في حدود القدرات المتوفرة، مقابل تسديد تعريفة غير تمييزية وشريطة أن تستجيب المنتجات المعنية للخصوصيات الفنية المتعلقة بالاستخدام.

الإنتاج المسبق : إنتاج المحروقات الذي يسمح بالحصول على المعلومات والميزات الإضافية بخصوص المكمن المكتشف، واللازمة لإعداد مخطط التطوير.

المنتجات النفطية : المنتجات المشتقة من المحروقات، المتحصل عليها بصفة خاصة من التكرير أو معالجة الغاز الطبيعي وتحويله، مثل البنزين والمازوت والكيروسين وزيوت الوقود والمزلقات والزفت وغازات البترول المميعة.

برنامج الأشغال : وصف مجموع التزامات الأعمال السنوية.

المنقب : حامل رخصة التنقيب.

التنقيب : الأشغال التي تسمح بالكشف عن المحروقات، لاسيما عن طريق استعمال طرق جيولوجية وجيوفيزيائية، بما فيها إنجاز أشغال الحفر الطبقي. ويتمثل الحفر الطبقي في حفر الآبار بغية الاستطلاع الجيولوجي للطبقات الرسوبية أو غيرها والتي يخترقها هذا الحفر من أجل تحديد الميزات المتعلقة باحتياطات المحروقات الكامنة في الرقعة المعنية، خاصة فيما يتعلق بصخرة المصدر والخزان والامتدادات العمودية للطبقات وطبيعة السوائل.

التكرير : عمليات فصل النفط الخام أو المكثفات على شكل منتجات نفطية موجهة للاستعمال المباشر.

البحث : مجموع نشاطات التنقيب وأعمال الحفر الرامية إلى إبراز وجود المحروقات.

التخزين : خزن المحروقات على مستوى سطح الأرض أو بباطنها، بما في ذلك المكامن المستنفدة أو التجاويف الملحية، و/أو المنتجات النفطية التي تحتوي بوجه خاص على المنتجات المكررة والبوتان والبروبان وغازات البترول المميعة، التي تسمح بتشكيل احتياطيات لضمان تموين السوق الوطنية. ولا تخص المنشآت التي تسمح بهذا الاختزان أشكال التخزين المرتبطة بالنقل بواسطة الأنابيب، ولا تلك المرتبطة بمنشآت التكرير، ولا تلك المرتبطة بنشاطات الاستغلال على مستوى الحقل، ولا تلك المرتبطة بمنشآت فصل غازات البترول المميعة.

نظام النقل بواسطة الأنابيب : أنبوب أو عدة أنابيب تنقل المحروقات، بما في ذلك المنشآت المدمجة، وقدرات التخزين المرتبطة بهذه الهياكل، باستثناء شبكات التجميع والتوزيع، وقنوات التفريغ، وشبكات المواد النفطية وشبكات الغاز المخصصة حصريا لتموين السوق الوطنية.

السند المنجمي : رخصة تصدر لفائدة الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) والتي بموجبها تمنح ممارسة نشاطات التنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها.

حرق الغاز : عملية تتمثل في حرق الغاز الطبيعي في الهواء.

الإحالة : تحويل، بشكل مباشر أو غير مباشر، كليا أو جزئيا، الحقوق والواجبات والسندات و/أو المصالح، عن طريق البيع أو التنازل أو المساهمة أو الاندماج أو الانفصال، أو عن طريق أي عملية قانونية أخرى، بما في ذلك تغيير المراقبة بمفهوم هذا القانون.

التحويل : عمليات فصل غازات البترول المميعة وتمييع الغاز وعمليات تحويل الغاز إلى منتجات نفطية. ويغطي التحويل كذلك الصناعات البتروكيميائية والغاز كيميائية التي تستخدم المحروقات كمادة أولية أساسية.

النقل بواسطة الأنابيب : عملية نقل المحروقات السائلة والغازية والمنتجات النفطية.

الفصل الثاني

المبادئ

المادّة 3 : تخضع نشاطات المحروقات لهذا القانون وللنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادّة 4 : تسري أحكام هذا القانون على نشاطات المحروقات التي تنجز في الإقليم البري وفي المجالات البحرية التي تمارس الدولة عليها سيادتها أو حقوقها السيادية.

المادّة 5 : طبقا لأحكام المادة 18 من الدستور، تعد المحروقات المكتشفة أو غير المكتشفة، الموجودة على سطح الإقليم البري أو في باطنه وعلى سطح أو في باطن أرض المجالات البحرية، التي تمارس الدولة عليها سيادتها أو حقوقها السيادية، ملكا للمجموعة الوطنية. تتكفل الدولة بتسييرها من منظور التنمية المستدامة والتثمين في إطار الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

المادّة 6 : تنجز نشاطات المحروقات مع مراعاة تطبيق أفضل الفنيات والممارسات الدولية قصد الوقاية والحد من المخاطر ذات الصلة وتسييرها.

تستعمل جميع الوسائل من أجل المحافظة على المكامن والحصول على استرجاع اقتصادي أمثل للمحروقات، مع السهر على الحد من نسبة استنفاذ هذه الموارد، وكل ذلك في إطار احترام قواعد حماية البيئة.

تحدد القواعد الخاصة بالحفاظ على مكامن المحروقات عن طريق التنظيم.

المادّة 7 : لا يمكن لأيّ كان أن يقوم بنشاطات المحروقات ما لم تتوفر فيه القدرات الفنية و/أو المالية الضرورية لأدائها على أحسن وجه، وما لم يرخص له مسبقا بذلك وفقا لأحكام هذا القانون.

المادّة 8 : تعود ملكية السندات المنجمية للدولة. وتمنح حصريا للوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات بموجب مرسوم رئاسي. ولا تضفي السندات المنجمية الممنوحة حق الملكية على الأرض ولا على باطن الأرض.

يخضع منح امتياز المنبع أو إبرام عقد المحروقات للحصول على سند منجمي من طرف الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات.

تحدد شروط وكيفيات منح السندات المنجمية عن طريق التنظيم.

المادّة 9 : تعد ممارسة نشاطات المحروقات نشاطا تجاريا.

يمكن لكل شخص أن يمارس نشاطا من هذه النشاطات أو أكثر، بشرط أن يحترم أحكام هذا القانون وكل الأحكام التشريعية والتنظيمية الأخرى السارية المفعول، إما من خلال هيئة تخضع للقانون الجزائري، وإما من خلال فرع تابع لشركة أجنبية، وإما أن يكون منظما في أي شكل آخر يسمح له أن يكون موضوع جباية في الجزائر.

المادّة 10 : فضلا عن الأحكام المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساريي المفعول، يتم تأدية نشاطات المحروقات بطريقة تقي من جميع المخاطر المتعلقة بها.

تفرض ممارسة نشاطات المحروقات احترام الالتزامات المتعلقة بما يأتي :

– أمن الأشخاص وصحتهم،

– النظافة والصحة العمومية،

– الميزات الأساسية للمحيط البري أو البحري المجاور،

– حماية الموارد البيولوجية،

– حماية البيئة والأمن الصناعي واستعمال المواد الكيمياوية،

– الاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية وللطاقة،

– حماية موارد المياه الجوفية،

– حماية التراث الأثري.

المادّة 11 : تتم ممارسة استيراد المحروقات والمنتجات النفطية وتسويقها عبر التراب الوطني في ظل احترام هذا القانون.

المادّة 12 : يترتب عن التبعات التي تفرضها الدولة عملا بهذا القانون، تعويضا تتحمله الدولة، تحدد شروطه وكيفيات منحه عن طريق التنظيم.

الفصل الثالث

شغل الأراضي

المادّة 13 : بموجب الشروط المحددة في هذا الفصل، يمكن المؤسسة الوطنية، والأطراف المتعاقدة، وصاحب الامتياز والمنقب شغل الأراضي اللازمة لممارسة النشاطات الخاصة بكل منهم، كما يمكنهم إنجاز الأشغال ذات الصلة بالمنشآت الضرورية لمثل هذه النشاطات أو تعيين من ينفذها.

ولغرض تطبيق أحكام الفقرة السابقة، يمكن الدولة أن ترخص بشغل الأراضي الضرورية لممارسة هذه النشاطات، سواء على لواحق أملاكها العمومية، أو أملاكها الخاصة، أو الملكيات الخاصة، بما يطابق التشريع والتنظيم الساريي المفعول، شريطة احترام أحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية.

المادّة 14 : لا يمكن المؤسسة الوطنية في إطار امتياز المنبع، ولا الأطراف المتعاقدة ولا المنقب أن يعارضوا تركيب الأنابيب والأسلاك، أو غيرها من المنشآت في رقعة معينة، أو ممارسة أي نشاط آخر مهما كانت طبيعته، شريطة أن يكون هذا التركيب أو النشاط ممكنا من الناحية الفنية، وألا يعرقل سير عمليات المنبع.

المادّة 15 : يمكن المؤسسة الوطنية، والأطراف المتعاقدة، وصاحب الامتياز، والمنقب، إنجاز منشآت ضرورية لنشاطاتهم والاستفادة من الحقوق والامتيازات التالية، وفقا للشروط والأشكال المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول :

– شغل الأراضي والحقوق الملحقة،

– وحقوق الارتفاق والمرور والقنوات.

المادّة 16 : تنزع ملكية الأراضي اللازمة لممارسة نشاطات المنبع والنقل بواسطة الأنابيب من طرف الدولة يكون وفقا للتشريع والتنظيم الساريي المفعول ويتم حصريا لفائدة المؤسسة الوطنية.

المادّة 17 : تباشر الإجراءات الضرورية لمنح الحقوق المنصوص عليها في المادتين 15 و16 أعلاه لدى السلطة المخولة لمنح هذه الحقوق، إما من طرف سلطة ضبط المحروقات في حالة امتياز النقل بواسطة الأنابيب، وإما من طرف الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات في حالة امتياز المنبع أو عقد المحروقات أو رخصة التنقيب.

الفصل الرابع

نظام المعطيات

المادّة 18 : تعود ملكية المعطيات حصريا للدولة. وتتكفل الوكالة الوطنية لتثمين موارد ا لمحروقات بتسييرها

والحفاظ عليها واستعمالها ووضعها تحت التصرف بصفة مجانية أو بمقابل، وكذا بنشرها. ويتعين على المؤسسة الوطنية في إطار امتياز المنبع وعلى الأطراف المتعاقدة وعلى المنقب إرسال هذه البيانات إلى الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات وفقا للشروط وللإجراءات التي تحددها هذه الوكالة، وذلك بغض النظر عن أي نص تشريعي مخالف.

تسري أحكام هذه المادة أيضا على البيانات التي تحصل عليها الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات بشكل مباشر أثناء ممارسة مهامها.

المادّة 19 : تتكفل الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات بتسيير قاعدة المعطيات الخاصة بالأملاك المنجمية الجزائرية للمحروقات وتحيينها. وتحدد الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات شروط الحصول على كل هذه البيانات أو جزء منها ونشرها.

تقوم الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات بالتنسيق مع الهيئات العمومية الأخرى فيما يتعلق بتسيير البيانات.

الباب الثاني
الإطار المؤسساتي

المادّة 20 : تشمل الهيئات المكلفة بنشاطات المحروقات :

– الوزير،

– الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات،

– سلطة ضبط المحروقات.

الفصل الأول
الوزير

المادّة 21 : فضلا عن الصلاحيات الأخرى المسندة إليه عن طريق التنظيم، يتولى الوزير بموجب هذا القانون، وبوجه الخصوص، ما يأتي :

– التماس منح السندات المنجمية للوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات،

– طلب الموافقة على امتيازات المنبع، وقرارات تعديلها وعقود المحروقات وتعديلاتها، بموجب هذا القانون،

– منح رخص استغلال المنشآت التابعة لقطاع المحروقات، بناء على توصية من سلطة ضبط المحروقات. تحدد شروط وكيفيات منح هذه الرخص عن طريق التنظيم،

– منح امتيازات النقل بواسطة الأنابيب، بناء على توصية من سلطة ضبط المحروقات،

– منح رخص ممارسة نشاطات تكرير المنتجات النفطية وتحويلها وتخزينها وتوزيعها بناء على توصية من سلطة ضبط المحروقات.

الفصل 2
وكالتا المحروقات

المادّة 22 : الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات والوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات، اللتان تم إنشاؤهما طبقا للقانون رقم 05-07 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم، وهما سلطتان مستقلتان تنظمهما أحكام هذا القانون. وتظل الوكالتان متمتعتين بالشخصية القانونية والاستقلالية المالية.

المادّة 23 : تشارك وكالتا المحروقات في تنفيذ السياسة الوطنية في مجال المحروقات.

المادّة 24 : لا تخضع وكالتا المحروقات للقواعد المطبقة على الإدارة، لا سيما فيما يتعلق بتنظيمهما، وسيرهما، وبالقانون الأساسي للعمال المشتغلين فيهما.

المادّة 25 : لكل من وكالتي المحروقات مجلس مراقبة ولجنة مديرة.

المادّة 26 : يتكون مجلس المراقبة من خمسة (5) أعضاء، يتم اختيارهم من بين الشخصيات لكفاءتهم في الميدان الفني والاقتصادي والقانوني في مجال المحروقات. ويتم بناء على اقتراح من الوزير الأول، تعيين أعضاء مجلس المراقبة بمن فيهم الرئيس بموجب مرسوم رئاسي لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

في حالة شغور منصب أحد أعضاء مجلس المراقبة، بسبب الوفاة، أو الاستقالة، أو أي مانع آخر، يتم استخلافه للمدة المتبقية من عهدته، وفقا للأشكال التي تم تعيينه بها.

يحدد سير مجلس المراقبة وكذا نظام التعويضات الخاص بأعضائه عن طريق التنظيم.

المادّة 27 : يتكفل مجلس المراقبة بمتابعة ومراقبة ممارسة مهام اللجنة المديرة ويتولى في هذا الإطار ما يأتي :

– الموافقة على الاستراتيجية والمخططات والميزانية وحصيلة الإنجازات التي حققتها وكالة المحروقات،

– الموافقة على تنظيم وكالة المحروقات المقترح من طرف لجنته المديرة،

– الموافقة على أجور أعضاء اللجنة المديرة والأمين العام،

– الموافقة على نظام أجور مستخدمي وكالة المحروقات.

يرفع مجلس المراقبة تقريرا سنويا إلى الوزير الأول يتضمن عرض حال عن نشاطات وكالة المحروقات.

المادّة 28 : تتكون اللجنة المديرة من ستة (6) أعضاء، بمن فيهم الرئيس. ويعين الرئيس وأعضاء اللجنة المديرة الآخرون بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير.

في حالة شغور منصب أحد أعضاء اللجنة المديرة أو الأمين العام، بسبب الوفاة، أو الاستقالة، أو الإقالة، أو أي مانع آخر، يتم استخلافه وفقا للشروط التي تم تعيينه بها.

يشارك أعضاء اللجنة المديرة في اجتماعات مجلس المراقبة دون التمتع بحق التصويت.

المادّة 29 : تتبنى اللجنة المديرة نظاما داخليا يحدد على وجه الخصوص القواعد التي تحكم سيرها وقواعد النصاب القانوني والمداولات.

المادّة 30 : يخول للجنة المديرة سلطة التصرف باسم وكالة المحروقات لممارسة المهام الموكلة لهذه الوكالة بموجب هذا القانون. ويرأس رئيس اللجنة المديرة اجتماعات اللجنة المديرة. ويقوم بإدارة وكالة المحروقات، ويتمتع بكل الصلاحيات الضرورية، لا سيما فيما يخص :

– الأمر بالصرف،

– تعيين العمال وفصلهم، باستثناء أعضاء اللجنة المديرة والأمين العام،

– تنفيذ نظام أجور المستخدمين،

– ادارة أملاك وكالة المحروقات،

– اقتناء الممتلكات المنقولة والعقارية واستبدالها والتنازل عنها،

– تمثيل وكالة المحروقات أمام العدالة،

– قبول رفع اليد عن الرهن على المدوّنات،

– المعارضة وحقوق أخرى قبل أو بعد الدفع،

– وقف الجرد والحسابات،

– تمثيل وكالة المحروقات في جميع أعمال الحياة المدنية.

يمكن أن يفوض رئيس اللجنة المديرة جزءا من سلطاته.

المادّة 31 : يعين أمين عام لكل وكالة من وكالتي المحروقات بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير. ويتصرف تحت إدارة رئيس اللجنة المديرة، ويساعده في ادارة وكالة المحروقات وسيرها.

يشارك الأمين العام في أشغال اللجنة المديرة ويتولى مهام الأمانة.

المادّة 32 : تتنافى مهام أعضاء اللجنة المديرة والأمين العام مع أي نشاط مهني آخر، أو عهدة انتخابية وطنية أو محلية، أو أية وظيفة عمومية، أو كل امتلاك لمصالح في مؤسسة تابعة لقطاع المحروقات بصفة مباشرة أو غير مباشرة. وتنهى مهام الرئيس أو أي عضو من أعضاء اللجنة المديرة أو الأمين العام، حسب الأشكال التي تم تعيينه بها (1) في حالة ممارسته إحدى المهام الأخرى المذكورة أعلاه، أو في (2) حالة صدور ضده إدانة قضائية سالبة للحرية.

المادّة 33 : يمارس أعضاء مجلس المراقبة وأعضاء اللجنة المديرة والأمين العام ومستخدمو كل من وكالتي المحروقات مهامهم بكل حياد واستقلالية.

يخضع أعضاء مجلس المراقبة وأعضاء اللجنة المديرة والأمين العام وأعوان كل وكالة من وكالتي المحروقات لواجب السر المهني فيما يتعلق بالمعلومات والبيانات التي اطلعوا عليها بمناسبة ممارسة مهامهم، ما عدا في الحالة التي يكونون فيها ملزمين أو مرخصاً لهم قانونا بالإدلاء بها.

المادّة 34 : تتمتع كل وكالة بذمة مالية خاصة بها. وتضبط محاسبة وكالة المحروقات حسب الشكل التجاري طبقا للتشريع والتنظيم الساريي المفعول.

المادّة 35 : يعين مجلس المراقبة، بناء على اقتراح اللجنة المديرة، محافظ حسابات مكلفاً بالتدقيق والتصديق على حسابات الوكالة طبقا للتشريع والتنظيم الساريي المفعول.

تخضع وكالتا المحروقات لمراقبة الدولة طبقا للتشريع الساري المفعول.

المادّة 36 : توفر الموارد المالية لوكالتي المحروقات عن طريق :

– صفر فاصل خمسة (0,5 %) في المائة من عائدات الإتاوة المذكورة في المادة 167 من هذا القانون. ويوزع المبلغ الموافق لهذه النسبة من قبل الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات على النحو الآتي :

• ستون (60%) في المائة لفائدة الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات،

• أربعون (40%) في المائة لفائدة سلطة ضبط المحروقات،

– عائدات الخدمات المقدمة من قبل كل وكالة من وكالتي المحروقات،

– كل عائد مرتبط بمهام كل منهما.

المادّة 37 : تعتمد كل وكالة من وكالتي المحروقات، في المجالات الخاضعة لاختصاصها تنظيمات وتوجيهات

ومعايير، بما في ذلك بالرجوع للمعايير الدولية. تشرف وتراقب وتقيّم كل وكالة من وكالتي المحروقات تطبيق هذه التنظيمات والتوجيهات والمقاييس والمعايير، من طرف الشخص الذي يمارس نشاطات المحروقات.

المادّة 38 : يخول لوكالتي المحروقات إجراء أي مراقبة تندرج ضمن صلاحياتهما ولأجل ذلك، يمكن أن تلجأ كل وكالة من وكالتي المحروقات إلى هيئات متخصصة، أو إلى خبراء محليين أو أجانب.

المادّة 39 : يخول لوكالتي المحروقات صلاحية الطلب من الأشخاص الذين يمارسون نشاطات المحروقات أي وثيقة أو معلومة تقدران أنها مفيدة أو ضرورية لأداء مهام منوطة بهما بمقتضى هذا القانون، دون إمكانية الرفض تذرعا بالسر المهني أو السر التجاري أو الفني لبعض الوثائق. وتسهر الوكالتان على سرية الوثائق أو المعلومات المستلمة.

المادّة 40 : يمكن وكالتي المحروقات، في ممارسة مهام كل منهما، أن تبرما مع الغير، عقود خدمات، أو اقتناء ممتلكات أو تأجيرها.

المادّة 41 : يتعين على اللجنتين المديرتين لوكالتي المحروقات عقد اجتماع كل ثلاثة (3) أشهر لغرض التشاور فيما بينهما وتعزيز التنسيق في ممارسة الصلاحيات والمهام الخاصة بكل منهما.

القسم الأول

الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات

المادّة 42 : تكلف الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات خصوصا بما يأتي :

– تقييم المجال المنجمي المتعلق بنشاطات المنبع، لا سيما بإنجاز دراسات الأحواض واكتساب المعطيات، بوسائلها الخاصة أو باللجوء إلى خدمات الغير،

– إعداد وتحيين كشف احتياطات المحروقات،

– ترقية الاستثمار في نشاطات المنبع،

– تسيير وتحيين بنك المعطيات الخاصة بنشاطات المنبع،

– إعداد معايير وقواعد التأهيل الأولي للأشخاص قصد ممارسة نشاطات المنبع ولمتعاملي المنبع،

– منح شهادات التأهيل الأولي للأشخاص ولمتعاملي المنبع،

– انتقاء المساحات التي تكون محل امتياز منبع أوعقود محروقات،

– إعداد نماذج قرار الإسناد وامتياز المنبع وعقود المحروقات،

– تنظيم المنافسات الخاصة بنشاطات المنبع مع تحديد معايير التقييم والتأهيل المطبقة، وإجراءات تقديم العروض وتقييمها،

– منح رخص التنقيب،

– منح قرارات الإسناد المتعلقة بعقود المحروقات،

– منح امتيازات المنبع للمؤسسة الوطنية،

– إيداع امتياز المنبع وقرار الإسناد وعقد المحروقات وكذا تعديلاتها لدى الوزير، قصد المصادقة عليها وفقا لما ينص عليه هذا القانون،

– الترخيص، بعد التشاور مع سلطة ضبط المحروقات، بكل إنتاج مسبق،

– مراقبة تنفيذ رخص التنقيب وقرارات الإسناد، وامتيازات المنبع طبقا لأحكام هذا القانون،

– الترخيص أو عدم الترخيص بكل إحالة في إطار عقود المحروقات،

– الموافقة على مخططات التطوير ومراجعتها الدورية،

– اتخاذ القرار حول جدوى التخلي المؤقت أو النهائي عن المواقع وحول برنامج التخلي عن المواقع وإعادتها إلى حالتها الأصلية في إطار نشاطات المنبع وهذا بعد استشارة سلطة ضبط المحروقات،

– مراقبة مدى احترام المحافظة على المكامن في إطار استغلال المحروقات،

– تبليغ الوزير بمخططات نشاطات المنبع على المديين المتوسط والطويل، وذلك خلال شهر جانفي من كل سنة،

– المساهمة مع مصالح الوزارة في تحديد السياسة القطاعية في مجال نشاطات المنبع، وفي إعداد النصوص التنظيمية المتعلقة بنشاطات المنبع،

– تشجيع نشاطات البحث العلمي في مجال نشاطات المنبع،

– جمع إتاوة المحروقات وإعادة دفعها لإدارة الضرائب بعد خصم المبلغ المطابق للنسبة المحددة في المادة 36 أعلاه،

– منح الرخص الاستثنائية لحرق غاز نشاطات المنبع،

– السهر على ترقية المحتوى المحلي في إطار نشاطات المنبع.

القسم الثاني

سلطة ضبط المحروقات

المادّة 43 : تكلف سلطة ضبط المحروقات بالسهر خصوصا على احترام :

– التنظيم الفني المطبق على نشاطات المحروقات،

– المعايير والشروط المطبقة على إنجاز منشآت النقل بواسطة الأنابيب والتخزين،

– التنظيم المتعلق بتطبيق التعريفات ومبدأ الاستعمال الحر من طرف الغير لمنشآت النقل بواسطة الأنابيب والتخزين،

– التنظيم في مجال الصحة والأمن الصناعي والبيئة والوقاية من المخاطر الكبرى وتسييرها، لا سيما في مجال الانبعاثات الجوية وكذا في مجال حماية المياه الجوفية والطبقات التي تحتوي على المياه أثناء ممارسة النشاطات محل هذا القانون وهذا باللجوء إلى جميع الوسائل القانونية بما في ذلك الإحالة على الجهات القضائية المختصة،

– تطبيق القواعد الفنية التي تضمن سلامة آبار الانتاج والحقن، والوقاية من المخاطر على الصحة وسلامة الأشخاص و حماية البيئة وتسييرها وكذا حماية الطبقات التي تحتوي على المياه خلال مراحل حفر الآبار واستغلالها والتخلي عنها. وتحدد هذه القواعد الفنية عن طريق التنظيم،

– التنظيم المتعلق باستعمال المواد الكيميائية في إطار ممارسة نشاطات المحروقات،

– مراقبة مطابقة ونوعية المنتجات النفطية،

– تطبيق التنظيمات والتوجيهات والمقاييس والمعايير المعدة على أساس أفضل الممارسات الصناعية الدولية،

– تطبيق العقوبات المنصوص عليها في حالة مخالفة القوانين والتنظيمات المتعلقة بما يأتي : (1) التنظيم الفني المطبق على نشاطات المحروقات و(2) التنظيم المتعلق بتطبيق التعريفات وبمبدأ الاستعمال الحر من طرف الغير لمنشآت النقل بواسطة الأنابيب والتخزين و(3) التنظيم في مجال الصحة والأمن الصناعي والبيئة،

– مقاييس الغاز الطبيعي ومواصفاته، بعد عمليات المعالجة،

– المتطلبات الفنية المطبقة لتعداد المحروقات.

المادّة 44 : تكلف كذلك سلطة ضبط المحروقات بما يأتي :

– إعداد، بعد التشاور مع المؤسسة الوطنية، مخطط وطني لتطوير منشآت النقل بواسطة الأنابيب حسب المواد المتدفقة،

– دراسة طلبات منح امتياز النقل بواسطة الأنابيب وتقديم توصياتها للوزير،

– إعداد مخطط وطني لتطوير منشآت تخزين المنتجات النفطية وتوزيعها،

– تقديم توصية للوزير لمنح رخصة ممارسة نشاطات التكرير والتحويل والتخزين وتوزيع المنتجات النفطية،

– تحديد مواصفات الغاز الطبيعي بعد عمليات المعالجة،

– تحديد وتبليغ أسعار بيع المنتجات النفطية وأسعار الغاز الطبيعي في السوق الوطنية وتعريفات النقل بواسطة الأنابيب، وتعريفة تمييع الغاز الطبيعي وتعريفة فصل غازات البترول المميعة،

– الموافقة على دراسات التأثير على البيئة ودراسات الأخطار، بعد استشارة الدوائر الوزارية والولايات المعنية، حسب الكيفيات والإجراءات المحددة طبقا للمادة 157 أدناه، وكذا الموافقة على دراسات المخاطر المتعلقة بنشاطات البحث،

– دراسة طلبات رخص استغلال المنشآت التابعة لقطاع المحروقات وتقديم توصية للوزير حول منح الرخص اللازمة،

– السهر على تطبيق المتطلبات التي ينبغي أن تستوفيها عمليات بناء وتركيب واستغلال التجهيزات العاملة تحت الضغط، وكذا التجهيزات الكهربائية الموجهة للإدماج في المنشآت التابعة لقطاع المحروقات، والموافقة على الملفات الفنية التابعة لها قبل تصنيعها. وتحدد كيفيات تطبيق هذه الفقرة عن طريق التنظيم،

– إجراء تأهيل أولي للمكاتب المتخصصة المكلفة بإعداد دراسات التأثير على البيئة، ودراسات الأخطار وكل دراسة مخاطر أخرى، وكذا مكاتب الخبرة المكلفة بالرقابة التنظيمية والتفتيش الفني. تحدد كيفيات تطبيق هذه الفقرة عن طريق التنظيم،

– منح رخص الشروع في الانتاج والتوصيل بالتوتر لهياكل المحروقات ومنشآتها. تحدد كيفيات وإجراء الحصول على ترخيص الشروع في الانتاج والتوصيل بالتوتر عن طريق التنظيم،

– ضمان سير نظام معادلة وتعويض تعريفات نقل المحروقات والمنتجات النفطية. تحدد كيفيات سير هذا النظام عن طريق التنظيم،

– المساهمة مع مصالح الوزارة في تحديد سياسة القطاع في مجال المحروقات وفي إعداد النصوص التنظيمية التي تحكم نشاطات المحروقات،

– تفعيل نظام الإبلاغ وتقدير انبعاثات غازات الاحتباس الحراري لقطاع المحروقات،

– منح التراخيص الاستثنائية لحرق الغاز في إطار نشاطات المصب،

– سنّ قواعد ومعايير فنية، لا سيما في مجال البناء والعمليات،

– سنّ قواعد ومعايير في مجال الأمن الصناعي،

– الاشراف على المصالحات في حالة النزاعات الناجمة عن تطبيق التنظيم المتعلق بالاستعمال الحر من طرف الغير لنظام النقل بواسطة الانابيب وتخزين المنتجات النفطية، بما في ذلك النزاعات المتعلقة بالتعريفات،

– كشف ومعاينة مخالفة القوانين والتنظيمات المتعلقة بالمسائل الفنية المطبقة على نشاطات المحروقات.

المادّة 45 : تخول سلطة ضبط المحروقات بسلطة معالجة الجوانب المرتبطة بحماية البيئة وبصحة وسلامة الأشخاص وبالأمن الصناعي للمنشآت والهياكل المرتبطة بنشاطات المحروقات وكذا بسلطة التنسيق مع الهيئات والإدارات المعنية.

الباب الثالث
نشاطات المنبع
الفصل الأول
التنقيب

المادّة 46 : باستثناء أعمال التنقيب التي يتم الاضطلاع بها في إطار امتياز المنبع أو عقد المحروقات، تمارس أعمال التنقيب في مساحة معينة بعد الحصول على رخصة التنقيب الممنوحة من قبل الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات، لمدة سنتين (2) قابلة للتجديد مرة واحدة لمدة أقصاها سنتان (2). وتحدد شروط وإجراءات الحصول على رخصة التنقيب من قبل الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات.

بغض النظر عن أحكام الفقرة أعلاه، يجوز للوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات إبرام عقود خدمات التنقيب ذات الصلة بممارسة مهامها.

المادّة 47 : تخول رخصة التنقيب المنقب حقا غير حصري لإنجاز أشغال التنقيب. وهي غير قابلة للقسمة، أو للتأجير، أو للتنازل أو للتحويل، ولا يمكن إخضاعها لضمانات أو لكفالات.

المادّة 48 : يمكن الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات أن تسحب في أي وقت رخصة التنقيب، للأسباب المنصوص عليها في الرخصة المذكورة وضمن شروطها.

المادّة 49 : في حالة عرض رقعة محل رخصة تنقيب، سارية المفعول، أو جزء منها للمنافسة لإبرام عقد المحروقات، يستفيد المنقبون الذين أنجزوا أشغال التنقيب في هذه الرقعة أو في جزء منها من حق الأفضلية في حدود الشروط المنصوص عليها في إعلان المنافسة. وتطبق أحكام هذه الفقرة كذلك على المنقبين الذين انتهت صلاحية رخص التنقيب التي منحت لهم منذ سنة (1) كأقصى حد قبل تاريخ إعلان المنافسة المتعلقة بالرقعة المعنية.

إذا تم قبول عرض أحد هؤلاء المنقبين، تعتبر مصاريف التنقيب، التي تمت الموافقة عليها مسبقا من طرف الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات، كاستثمارات بحث ترتبط بسنة بدء سريان عقد المحروقات الذي يبرم في هذا الإطار.

المادّة 50 : يمكن المؤسسة الوطنية، في أجل لا يتعدى سنة واحدة (1) بعد انتهاء رخصة التنقيب التي منحت لها، أن تلتمس من الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات منح امتياز منبع على جزء أو كل الرقعة محل الرخصة المذكورة.

في حالة منح امتياز منبع تطبيقا للفقرة أعلاه، تعتبر مصاريف التنقيب التي وافقت عليها الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات مسبقا كاستثمارات بحث متعلقة بسنة بدء سريان امتياز المنبع.

المادّة 51 : يمكن المنقب والمؤسسة الوطنية، في أجل لا يتعدى سنة واحدة (1) بعد انتهاء رخصة التنقيب التي منحت لهما، تقديم طلب مشترك لدى الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات، للحصول على قرار إسناد قصد إبرام عقد المحروقات على جزء أو كل الرقعة محل الترخيص المذكور، بشرط ألا تكون هذه الرقعة قد منحت طبقا لأحكام المادتين 90 و91 أدناه.

في حالة إبرام عقد المحروقات تطبيقا للفقرة أعلاه تعتبر مصاريف التنقيب التي وافقت عليها الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات مسبقا كاستثمارات بحث متعلقة بسنة بدء سريان عقد المحروقات.

المادّة 52 : يؤدي منح امتياز المنبع أو إبرام عقد المحروقات على كل أو جزء مساحة محل رخصة تنقيب إلى بطلان هذه الأخيرة دون تعويض أو حق الطعن بالنسبة للمنقب.

الفصل الثاني
الأحكام المشتركة
لامتيازات المنبع وعقود المحروقات

المادّة 53 : تعتبر مكامن المحروقات وكذا الآبار المرتبطة بها أملاكا عقارية.

كما تعتبر أملاكا عقارية، المباني، والآلات، والتجهيزات، والعتاد وأدوات الحفر والأشغال الأخرى المنجزة بعين المكان والمستعملة لاستغلال المكامن وللتخزين، ولنقل المنتجات المستخرجة.

كما تعتبر أملاكا عقارية بالتخصيص، الآلات والعتاد والأدوات الموجهة مباشرة لاستغلال مكامن المحروقات.

الأملاك العقارية المذكورة في هذه المادة غير قابلة للرهن.

لا يمكن أن تكون عقود المحروقات والحقوق الناجمة عنها محل كفالة أو ضمان.

المادّة 54 : تخضع عقود المحروقات للقانون الجزائري، وتتضمن بندا ينص على اللجوء إلى طريقة تسوية النزاعات بالتراضي قبل عرضها على المحاكم المختصة. ويمكن أن تتضمن بندا للتحكيم يسمح، عند الاقتضاء، بتسوية النزاعات عن طريق التحكيم الدولي.

المادّة 55 : تلتزم المؤسسة الوطنية أو الأطراف المتعاقدة، حسب الحالة، أثناء أداء عمليات المنبع بتطبيق المقاييس والمعايير المقبولة عموما في صناعة المحروقات، بما يضمن المحافظة على المكامن والاسترجاع الأمثل والمستدام للمحروقات.

المادّة 56 : يبرم عقد المحروقات لمدة ثلاثين (30) سنة، ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ، وتتضمن هذه المدة ما يأتي :

– فترة بحث محددة في عقد المحروقات، لا يمكن أن تتجاوز سبع (7) سنوات ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ، ما لم يتم تمديدها طبقا للمادة 58 أدناه. وتتضمن فترة البحث مرحلة واحدة أو عدة مراحل. ويحدد عقد المحروقات المدة وبرنامج الأشغال الأدنى لكل مرحلة وكذا شروط المرور من مرحلة إلى أخرى.

– فترة استغلال، التي تبدأ بتاريخ تبليغ الموافقة من طرف الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات على مخطط تطوير مساحة الاستغلال وتنتهي بتاريخ نهاية عقد المحروقات.

يمكن تمديد مدة عقد المحروقات لفترة لا يمكن أن تتعدى عشر (10) سنوات، حسب الشروط والكيفيات المحددة في العقد المذكور.

المادّة 57 : تبلغ مدة عقد المحروقات المتضمن مكمنا أو عدة مكامن مكتشفة، خمسا وعشرين (25) سنة، ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ. ويمكن أن تمدد هذه الفترة لمدة أقصاها عشر (10) سنوات، حسب الشروط والكيفيات المحددة في عقد المحروقات.

تحدد مدة امتياز المنبع المتضمن مكمنا واحدا أو عدة مكامن مكتشفة الذي تمنحه الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات وفقا للمادة 74 أدناه.

المادّة 58 : بغض النظر عن أحكام المادة 56 أعلاه، يمكن المؤسسة الوطنية أو الأطراف المتعاقدة، حسب الحالة، أن تطلب تمديد فترة البحث لمدة أقصاها سنتان (2)، قصد القيام بأشغال تحديد اكتشاف منجز قبل انتهاء فترة البحث. وينبغي أن يعرض برنامج أشغال التحديد المتعلق بهذا التمديد لموافقة الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات في ظل احترام البنود والشروط المحددة في امتياز المنبع أو في قرار الاسناد.

يمكن أن يمنح تمديد استثنائي لفترة البحث قدره ستة (6) أشهر من طرف الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات للمؤسسة الوطنية أو للأطراف المتعاقدة، للسماح بإنهاء أشغال حفر بئر قيد الإنجاز. وفي حالة اكتشاف مكمن، تكون المدة القصوى لتمديد فترة البحث لتحديد هذا الاكتشاف سنتان (2) منقوصة منها مدة التمديد الاستثنائي المستعملة فعليا.

تمنح الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات هذا التمديد أو التمديد الاستثنائي لفترة البحث بناء على طلب مبرر يقدم ستين (60) يوما على الأقل قبل انتهاء فترة البحث من قبل المؤسسة الوطنية أو الأطراف المتعاقدة.

المادّة 59 : تقلص الرقعة، باستثناء مساحة الاستغلال أو مساحة الاستبقاء المذكورة في المادة 64 أدناه، في نهاية كل مرحلة من مراحل فترة البحث، حسب الأحكام والشروط المحددة في امتياز المنبع أو في قرار الاسناد.

المادّة 60 : عند انقضاء فترة البحث، الممددة إذا اقتضى الأمر تطبيقا للمادة 58 أعلاه، ومع مراعاة المادة 64 أدناه، ترد للوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات الأسطح والآفاق الجيولوجية للمساحة، غير المشمولة بمخطط التطوير المقدم للموافقة عليه.

المادّة 61 : يمكن أن تتنازل المؤسسة الوطنية أو الأطراف المتعاقدة عن الرقعة كليا أو جزئيا خلال فترة البحث في ظل الأحكام والشروط المنصوص عليها في امتياز المنبع أو في قرار الإسناد.

تسحب الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات بقوة القانون عند نهاية فترة البحث والممددة إذا اقتضى الأمر، امتياز المنبع أو قرار إسناد عقد محروقات، إذا لم تصرح المؤسسة الوطنية أو الأطراف المتعاقدة بقابلية الاستغلال التجاري للمكمن، وهذا دون الإخلال بأحكام الفقرة الأولى أعلاه والمادة 64 أدناه.

المادّة 62 : تحدد عن طريق التنظيم إجراءات انتقاء وتحديد :

– الأسطح محل تطبيق المادة 64 أدناه،

– مساحات الاستغلال،

– الأسطح المردودة.

المادّة 63 : في حالة اكتشاف عفوي يمكن للمؤسسة الوطنية أو للأطراف المتعاقدة تقديم طلب للوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات لإدماجه في مخطط التطوير الموافق عليه، وفقا للكيفيات والشروط المحددة حسب الحالة في امتياز المنبع أو في قرار الاسناد.

المادّة 64 : في حالة وجود مكمن أو عدة مكامن، لا يمكن تقديم بشأنها تصريحا بقابلية الاستغلال التجاري، بسبب محدودية أو غياب مؤكد لمنشآت النقل بواسطة الأنابيب أو بسبب غياب مؤكد لسوق بيع المنتوج، يمكن المؤسسة الوطنية أو الأطراف المتعاقدة، حسب الحالة، أن تقدم إلى الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات، قبل نهاية فترة البحث، طلبا باستبقاء السطح الذي يغطي هذا المكمن أو هذه المكامن. وتحدد فترة الاستبقاء، ومدتها خمس (5) سنوات على الأكثر ابتداء من تاريخ استلام الطلب، من قبل الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات.

يجب أن يحظى السطح الذي يشمل المكمن أو المكامن المعنية، وفترة الاستبقاء، وكذا الدراسات المتعلقة بغياب أو محدودية منشآت النقل بواسطة الأنابيب أو غياب سوق بيع المنتوج، بموافقة الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات.

عند نهاية فترة الاستبقاء، إذا لم يقدم أي تصريح بقابلية الاستغلال التجاري للمكمن، يرد السطح ذا الصلة للوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات.

إذا تم التصريح بقابلية الاستغلال التجاري للمكمن، فإن فترة الاستبقاء لا تمدد مدة العقد.

المادّة 65 : تتم المصادقة على امتيازات المنبع أو عقد المحروقات بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء ويدخل حيز التنفيذ بتاريخ نشر مرسوم المصادقة في الجريدة الرّسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة. ينبغي أن يتضمن ملف المصادقة على عقد المحروقات، بالإضافة لعقد المحروقات المعني، قرار الإسناد المذكور في المادة 89 أدناه.

تخضع تعديلات عقود المحروقات وقرارات تعديل امتياز المنبع لنفس إجراء المصادقة، باستثناء الحالات التي يتعلق موضوعها بما يأتي :

– تغيير التسمية أو المقر الاجتماعي،

– التحويلات بين الهيئات المنتسبة، أو

– تصحيح الأخطاء المادية.

المادّة 66 : يضطلع بدور متعامل المنبع كل من :

– المؤسسة الوطنية أو الغير الذي تعينه في إطار امتياز المنبع،

– أحد الأطراف المتعاقدة أو هيئة مشتركة أو الغير معين من قبل هؤلاء في إطار عقد محروقات.

يجب تبليغ الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات بشأن تعيين أو تغيير متعامل المنبع.

المادّة 67 : يجب أن يتضمن عقد المشاركة أو عقد تقاسم الإنتاج بندا للتسويق المشترك للغاز المستخرج من الرقعة، في حالة تسويق هذا الغاز في الخارج. غير أنه يمكن أن تقبل المؤسسة الوطنية بتسويق هذا الغاز لحساب الأطراف المتعاقدة.

المادّة 68 : تقع النفقات الضرورية لتنفيذ امتياز المنبع أو عقد المحروقات، حسب الحالة، على عاتق المؤسسة الوطنية أو الأطراف المتعاقدة. تضمن المؤسسة الوطنية أو الأطراف المتعاقدة تجنيد الموارد الفنية والمالية والتجهيزات الضرورية.

في حالة عقد تقاسم الإنتاج أو عقد خدمات ذات مخاطر، لا يقع أي التزام تمويل على عاتق المؤسسة الوطنية ما لم ينص العقد على خلاف ذلك.

المادّة 69 : لا تتحمل الدولة أي التزام تمويل ولا أي ضمان تمويل مرتبط بنشاطات المنبع، وليست بأي حال من الأحوال مسؤولة عن الأعمال والاحداث الناجمة عن ممارسة هذه النشاطات. ولا يمكن بأي حال من الأحوال تقديم مطالب مباشرة أو غير مباشرة من طرف أي شخص كان ضد الدولة أو الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات، بسبب أية أضرار أو عواقب، مهما كانت طبيعتها، ناجمة عن عمليات المنبع و/أو أدائها.

المادّة 70 : على المؤسسة الوطنية، بموجب امتياز المنبع، أو الأطراف المتعاقدة أن تزود بشكل منتظم سلطة ضبط المحروقات بالمعلومات المتحصل عليها في إطار أداء عمليات المنبع، وبالتقارير المطلوبة في الشكل ووفق الدورية التي تقرها سلطة ضبط المحروقات.

المادّة 71 : تضبط المؤسسة الوطنية بموجب كل امتياز المنبع أو الأطراف المتعاقدة بموجب كل عقد المحروقات، محاسبة مطابقة للتشريع والتنظيم الساريي المفعول.

المادّة 72 : لا يتنافى استغلال مكامن محل مخطط تطوير موافق عليه مع منح امتياز منبع أو إبرام عقد محروقات يغطي أفاقا جيولوجية غير تلك المعنية بمخطط التطوير المذكور، مع مراعاة الشروط الفنية التي تحددها الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات. لا ينبغي أن يعرقل تنفيذ أحدث امتياز منبع أو عقد محروقات تنفيذ أقدم امتياز المنبع أو عقد المحروقات.

المادّة 73 : لا يتنافى امتياز منبع أو عقد محروقات ساري المفعول على رقعة معينة، مع منح ترخيص منجمي على تلك الرقعة أو جزء منها، قصد البحث واستغلال مواد منجمية أو أحفورية غير المحروقات. ومن جهة أخرى، لا يمنع وجود ترخيص منجمي للبحث واستغلال مواد منجمية أو أحفورية غير المحروقات ساري المفعول على مساحة معينة، منح سند منجمي على تلك الرقعة أو جزء منها. لا ينبغي أن يعرقل تنفيذ أحدث امتياز المنبع أو عقد المحروقات أو ترخيص منجمي، حسب الحالة، تنفيذ أقدم امتياز المنبع أو عقد المحروقات أو ترخيص منجمي. وفي حالة وجود صعوبات لتطبيق أحكام هذه المادة، تعرض المسألة على الحكومة لاتخاذ قرار بشأنها.

الفصل الثالث
امتياز المنبع

المادّة 74 : يمكن أن تمارس المؤسسة الوطنية نشاطات المنبع وحدها بموجب امتياز منبع تمنحه إياها الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات، لمدة أولية قدرها ثلاثون (30) سنة.

يمنح امتياز المنبع لغرض البحث والاستغلال أو لغرض استغلال المكامن المكتشفة.

تخضع فترات بحث واستغلال الرقعة لأحكام المادة 56 أعلاه باستثناء أحكام فقرتها الأخيرة.

يحدد امتياز المنبع على وجه الخصوص ما يأتي :

– الرقعة محل امتياز المنبع،

– أحكام وشروط البحث واستغلال المحروقات،

– أحكام وشروط التقليص ورد الأسطح المتعلقة بالرقعة محل امتياز المنبع،

– شروط تمديد مدته،

– شروط سحبه،

– المهلة التي تحوزها المؤسسة الوطنية لتقديم مخطط البحث أو مخطط التطوير، حسب الحالة، للوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات، للموافقة عليه،

– شروط الاستبقاء للأسطح في الحالات المذكورة في المادة 64 أعلاه،

– كيفيات إعلام الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات عندما يتم تعيين متعامل منبع غير المؤسسة الوطنية،

– شروط تعديله.

المادّة 75 : يمكن أن تقرر المؤسسة الوطنية تحويل جزء من حقوقها والتزاماتها في امتياز المنبع. وتبرم في هذه الحالة مع المتنازل له عقد محروقات، وفقا لأحد الأشكال المنصوص عليها في المادة 76 أدناه، مع مراعاة النظام القانوني المتعلق بعقد المحروقات المعني، لا سيما أحكام المواد من 92 إلى 95 أدناه. وسيتم إبرام هذا العقد للفترة المذكورة في المادتين 56 و57 أعلاه، حسب الحالة، ويحدد الشروط الاقتصادية، لا سيما الاستثمارات المنجزة في إطار امتياز المنبع. وينتهي سريان مفعول امتياز المنبع المعني بمجرد نشر مرسوم المصادقة على عقد المحروقات في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمتخذ حسب الإجراءات المنصوص عليها في المادة 65 أعلاه.

الفصل الرابع
الأحكام الخاصة بعقود المحروقات
القسم الأول
أشكال عقود المحروقات

المادّة 76 : تكتسي عقود المحروقات التي تبرم من طرف المؤسسة الوطنية مع شريك في العقد او أكثر أحد الأشكال الآتية :

– عقد مشاركة،

– عقد تقاسم الإنتاج، أو

– عقد خدمات ذات مخاطر.

القسم الفرعي الأول
عقد المشاركة

المادّة 77 : ينظم عقد المشاركة بين الأطراف المتعاقدة كيفيات ممارسة نشاطات البحث داخل الرقعة، ونشاطات الاستغلال في حالة اكتشاف مكمن أو أكثر قابلة للاستغلال تجاريا.

المادّة 78 : يحدد عقد المشاركة حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة بما فيها التزامات التمويل التي تقع على عاتق كل منها خلال فترة البحث وخلال فترة الاستغلال، إذا تم اكتشاف مكمن قابل للاستغلال تجاريا، وذلك بمراعاة نسب مشاركة الأشخاص الذين يشكلون الأطراف المتعاقدة.

المادّة 79 : تنتقل ملكية المحروقات المستخرجة تنفيذا لعقد المشاركة إلى الأطراف المتعاقدة عند نقطة القياس. ويتصرف كل طرف متعاقد في المحروقات المستخرجة التي تؤول إليه، مع مراعاة أحكام المواد 67 و121 و122 من هذا القانون. وتخضع هذه المحروقات للجباية المطبقة على الأطراف المتعاقدة طبقا لهذا القانون.

المادّة 80 : المنشآت المنجزة تنفيذا لعقد المشاركة هي ملك للأطراف المتعاقدة وذلك مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادتين 112 و113 أدناه.

المادّة 81 : تتكفل الأطراف المتعاقدة بتمويل عمليات المنبع وفقا لنسبة مشاركة كل طرف في عقد المشاركة.

يمكن الشركاء في العقد تحمّل التزامات المساهمة التي تخص فترة البحث، والمتعلقة بمشاركة المؤسسة الوطنية المنصوص عليها في المادة 92 أدناه، بما يتناسب مع حصة كل منهم، لحساب المؤسسة الوطنية. وتقدم هذه التسبيقات المالية للمؤسسة الوطنية وفقا للشروط المنصوص عليها في عقد المشاركة.

المادّة 82 : يبرم اتفاق عمليات من قبل الأطراف المتعاقدة ويحدد هذا الاتفاق مهام متعامل المنبع لأداء عمليات المنبع، الذي يتصرف باسم الأطراف المتعاقدة ولحسابها.

القسم الفرعي الثاني
عقد تقاسم الإنتاج

المادّة 83 : ينظم عقد تقاسم الإنتاج بين الأطراف المتعاقدة كيفيات ممارسة نشاطات البحث داخل الرقعة، ونشاطات الاستغلال في حالة اكتشاف مكمن أو أكثر قابلة للاستغلال تجاريا.

يحدد عقد تقاسم الإنتاج آليات اقتسام الإنتاج، لا سيما الإنتاج الموجه لتعويض التكاليف البترولية ولدفع مكافأة الشريك المتعاقد الأجنبي، وترتيب أولوية تعويض التكاليف البترولية، وكذا كيفيات وحدود استلام الشريك المتعاقد الأجنبي كميات المحروقات التي تمثل الحصة العائدة إليه طبقا لأحكام هذا القانون.

المنشآت المنجزة تنفيذا لعقد تقاسم الإنتاج هي ملك للمؤسسة الوطنية وذلك مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادتين 112 و113 أدناه.

تؤول عند نقطة القياس ملكية المحروقات المستخرجة للمؤسسة الوطنية والتي تدفع الجباية المطبقة وفقا لهذا القانون.

تخضع مكافأة الشريك المتعاقد الأجنبي للضريبة على المكافأة المنصوص عليها في المادة 193 أدناه. يتمتع الشريك المتعاقد الأجنبي بحق التصرف في حصة الإنتاج التي تعود إليه بموجب تعويض التكاليف البترولية ومكافأته الصافية عند نقطة التسليم، طبقا للشروط والكيفيات المحددة في عقد تقاسم الإنتاج.

المادّة 84 : يتكفل الشريك المتعاقد الأجنبي بتمويل عمليات المنبع وفقا للكيفيات والشروط المحددة في عقد تقاسم الإنتاج.

دون الإخلال بأحكام المادة 68 أعلاه، تتمتع المؤسسة الوطنية بخيار المشاركة في تمويل عمليات المنبع وفقا للكيفيات والشروط المحددة في عقد تقاسم الإنتاج.

المادّة 85 : يبرم اتفاق عمليات من قبل الأطراف المتعاقدة، ويحدد هذا الاتفاق مهام متعامل المنبع لأداء عمليات المنبع، الذي يتصرف باسم الأطراف المتعاقدة ولحسابها.

القسم الفرعي الثالث
عقد الخدمات ذات المخاطر

المادّة 86 : ينظم عقد الخدمات ذات المخاطر بين الأطراف المتعاقدة، كيفيات ممارسة نشاطات الاستغلال داخل الرقعة، وعند الاقتضاء نشاطات البحث، وفقا للشروط والكيفيات التي يحددها.

يحدد عقد الخدمات ذات المخاطر آليات تقاسم المداخيل، الموجهة لتعويض التكاليف البترولية ودفع مكافأة الشريك المتعاقد الأجنبي، وترتيب أولويات تعويض التكاليف البترولية، وكذا حدود حصة الشريك المتعاقد الأجنبي من المداخيل طبقا لأحكام هذا القانون.

المنشآت المنجزة تنفيذا لعقد الخدمات ذات المخاطر هي ملك للمؤسسة الوطنية وذلك مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادتين 112 و113 أدناه.

تؤول عند نقطة القياس ملكية المحروقات المستخرجة للمؤسسة الوطنية والتي تدفع الجباية المطبقة وفقا لهذا القانون.

تخضع مكافأة الشريك المتعاقد الأجنبي إلى الضريبة على المكافأة المنصوص عليها في المادة 193 أدناه. ويتلقى الشريك المتعاقد الأجنبي دخلا نقديا بموجب تعويض التكاليف البترولية ومكافأته الصافية طبقا للشروط والكيفيات المحددة في عقد الخدمات ذات المخاطر.

المادّة 87 : يضمن الشريك المتعاقد الأجنبي تمويل عمليات المنبع وفقا للكيفيات والشروط المحددة في عقد الخدمات ذات المخاطر.

دون الإخلال بأحكام المادة 68 أعلاه، تتمتع المؤسسة الوطنية بخيار المشاركة في تمويل عمليات المنبع وفقا للكيفيات والشروط المحددة في عقد الخدمات ذات المخاطر.

المادّة 88 : تحدد مسؤولية تسيير عمليات المنبع ومهام متعامل المنبع في عقد الخدمات ذات المخاطر أو في اتفاق عمليات موقّع من طرف الأطراف المتعاقدة.

القسم الثاني
إبرام عقود المحروقات

المادّة 89 : لغرض إبرام عقد محروقات، تمنح الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات بواسطة قرار الإسناد، الحق للأطراف المتعاقدة في ممارسة نشاطات البحث و/أو الاستغلال على مساحة معينة.

يحدد قرار الاسناد الموقع من طرف الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات على الخصوص :

– الرقعة محل عقد المحروقات،

– تعيين الأطراف المتعاقدة،

– مخطط البحث،

– شروط وكيفيات الرد الكلي وإعادة الأسطح،

– كيفيات الموافقة على مخطط التطوير،

– كيفيات الإبلاغ من طرف الأطراف المتعاقدة بتعيين وتغيير متعامل المنبع،

– المتطلبات المتعلقة بالتحويلات وبتغيير المراقبة،

– حالات وشروط تعليقه أو سحبه وكذا أثرهما على عقد المحروقات،

– شروط وكيفيات تحويل ممارسة نشاطات البحث و/أو استغلال المحروقات إلى المؤسسة الوطنية، عند انتهاء عقد المحروقات أو فسخه.

المادّة 90 : يتم إبرام عقود المحروقات من قبل الأطراف المتعاقدة، على إثر إعلان المنافسة المنظم من طرف الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات. وتحدد هذه الوكالة القواعد التي تحكم إعلان المنافسة وكذا شروط وكيفيات تقديم العروض واختيارها من أجل إبرام عقد المحروقات.

ينص إعلان المنافسة بصفة خاصة، على شكل التعاقد، وأحكام نموذج العقد المقترح للإبرام، ومعايير الاختيار، وعند الاقتضاء، المتطلبات الخاصة التي ينبغي استيفاؤها لإبرام عقد المحروقات.

ينبغي أن يكون الأشخاص الذين يجيبون عن إعلان المنافسة حائزين على شهادة انتقاء أولي صادرة عن الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات على أساس القواعد والمعايير التي تحددها هذه الوكالة.

المادّة 91 : يمكن أن تبرم المؤسسة الوطنية عقد محروقات عن طريق التفاوض المباشر، بعد التشاور مع الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات التي تصدر قرار الإسناد لهذا الغرض.

القسم الثالث
المشاركة في عقد المحروقات

المادّة 92 : تحدد نسبة مشاركة المؤسسة الوطنية في عقد المشاركة بواحد وخمسين (51%) في المائة على الأقل.

المادّة 93 : لا يمكن أن تتجاوز حصة الإنتاج التي يستلمها الشريك المتعاقد الأجنبي عند نقطة التسليم بمقتضى عقد تقاسم الإنتاج، والموجهة لتعويض تكاليفه البترولية ومكافأته الصافية بعد دفع الضريبة على المكافأة، تسعة وأربعين (49%) في المائة من الإنتاج الكلي المستخرج من مساحة الاستغلال.

المادّة 94 : لا يمكن أن تتجاوز قيمة ما يدفع نقدا للشريك المتعاقد الأجنبي بمقتضى عقد خدمات ذات مخاطر، والموجهة لتعويض تكاليفه البترولية ومكافأته الصافية بعد دفع الضريبة على المكافأة، تسعة وأربعين (49%) في المائة من قيمة الإنتاج الكلي المستخرج من مساحة الاستغلال.

المادّة 95 : بعد التشاور بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات والمؤسسة الوطنية، تحدد نسبة مشاركة هذه الاخيرة في تمويل الاستثمار بمقتضى عقد محروقات. ويدلى بهذه النسبة في إعلان المنافسة أو بمناسبة المنح عن طريق التفاوض المباشر.

القسم الرابع
الإحالة في إطار عقود المحروقات

المادّة 96 : المصالح الناجمة عن عقد المحروقات والحقوق والالتزامات المرتبطة بهذه المصالح، قابلة للتنازل والانتقال وفقا للشروط المحددة في قرار الإسناد وفي عقد المحروقات، مع مراعاة أحكام هذا الفصل وأحكام المادة 205 أدناه.

المادّة 97 : يمكن الأطراف المتعاقدة، فرديا أو جماعيا، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إحالة حقوقها والتزاماتها في إطار عقد المحروقات، ويشمل ذلك كل عملية ناتجة عن تغيير المراقبة. ويمكن أن تتم الإحالة بين الأطراف المتعاقدة أو لمصلحة الغير بشرط أن يستجيب هذا الأخير لمتطلبات المادة 7 من هذا القانون.

تطبق أحكام الفقرة السابقة على حصة مشاركة المؤسسة الوطنية التي تتجاوز الحد الأدنى المساوي لواحد وخمسين (51 %) في المائة. ويمكن المؤسسة الوطنية أن تحيل كل حقوقها والتزاماتها أو جزءا منها الموافقة للفرق بين نسبة مشاركتها في عقد المحروقات والحد الأدنى المساوي لواحد وخمسين (51 %) في المائة، المنصوص عليه في هذا القانون.

تخضع كل إحالة للموافقة المسبقة من قبل الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات في أجل تسعين (90) يوما ابتداء من استلام طلب الإحالة، طبقا للمبادئ والكيفيات المحددة في عقد المحروقات وفي قرار الإسناد. وينبغي أن يتضمن طلب الإحالة، بصفة خاصة، تفصيل الكيفيات والشروط الاقتصادية والمالية للإحالة. ويمكن أن تلجأ الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات إلى خدمات أي خبير يتمتع بالكفاءات اللازمة لمرافقتها في دراسة الإحالة المعروض عليها للموافقة.

المادّة 98 : باستثناء الإحالة لفائدة هيئة منتسبة، تتمتع المؤسسة الوطنية بحق الشفعة بمناسبة أية عملية إحالة المصالح في إطار عقد المحروقات. ويمكن أن تمارس المؤسسة الوطنية هذا الحق في أجل لا يتعدى ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ استلام نسخة طلب الإحالة، التي تبلغها لها الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات. ويمارس حق الشفعة في ظل نفس الشروط والكيفيات التي صيغت فيها الإحالة المقترحة. وفي حالة عدم احترام هذا الأجل تعتبر المؤسسة الوطنية قد تنازلت عن حقها في الشفعة.

المادّة 99 : في حالة تغيير مراقبة أحد الأشخاص المكونة للأطراف المتعاقدة، يمكن الوزير أن يقرر عدم توافق هذه العملية مع الإبقاء على مشاركة الشخص المعني في عقد المحروقات. وتمارس هذه الإمكانية في حدود تسعين (90) يوما ابتداء من استلام الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات المعلومات والوثائق المتعلقة بتغيير المراقبة المذكور.

وفي هذه الحالة، تحال حقوق الشخص المذكور والتزاماته للمؤسسة الوطنية و/أو للأطراف المتعاقدة الأخرى، مقابل تعويض عادل.

المادّة 100 : تعتبر كل إحالة مخالفة لأحكام هذا القانون باطلة بطلانا مطلقا.

المادّة 101 : تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذا القسم عن طريق التنظيم.

الفصل الخامس

اتفاقات التوحيد

المادّة 102 : في حالة ما إذا تبين للمؤسسة الوطنية أو للأطراف المتعاقدة أن مكمنا يمتد إلى داخل مساحة مجاورة محل امتياز منبع آخر أو عقد محروقات آخر، تبلغ الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات بامتداد هذا المكمن إلى المساحة المجاورة.

تعلم الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات عند الاقتضاء، الأطراف المعنية بالمساحة المجاورة، بامتداد المكمن المكتشف، وتخطر الأطراف المعنية بوجوب صياغة مخطط مشترك لتطوير المكمن واستغلاله، وتقديمه لها قصد الموافقة عليه.

في حالة تأثير مخطط التطوير والاستغلال المشترك للمكمن على المخططات التي قد وافقت عليها الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات مسبقاً، يتم، عند الاقتضاء، إدخال التعديلات الضرورية على هذه المخططات وتعرض على الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات قصد الموافقة عليها.

يظل كل امتياز منبع وكل عقد محروقات خاضعا للأحكام الاقتصادية والجبائية المطبقة عليه.

لا تسري أحكام هذه المادة على المحروقات الموجودة في التكوينات الجيولوجية الطينية و/أو الصخرية الكتيمة أو ذات نفاذية جد ضعيفة.

المادّة 103 : في الحالة التي لا تتفق فيها الأطراف المعنية على المخطط المشترك لتطوير المكمن واستغلاله في أجل ستة (6) أشهر بعد التبليغ الموجه من طرف الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات، طبقا للمادة 102 أعلاه، تعين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات، على نفقة الأطراف المعنية، خبيرا مستقلا يكلف بإعداد مخطط مشترك لتطوير المكمن واستغلاله.

يكون هذا المخطط المشترك لتطوير المكمن واستغلاله إجباريا بالنسبة للأطراف المعنية بمجرد تبليغه من طرف الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات.

تبرم الأطراف اتفاق توحيد على أساس المخطط المشترك لتطوير المكمن واستغلاله المبلّغ من طرف الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات. ويعين هذا الاتفاق متعامل المنبع.

إذا انتهى أحد عقود المحروقات المعنية باتفاق التوحيد قبل نهاية هذا الأخير، فإنه بإمكان الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات أن تعهد باستغلال الرقعة محل العقد المعني للمؤسسة الوطنية حسب الشروط والكيفيات المحددة طبقا للمادة 89 أعلاه.

المادّة 104 : في حالة ما إذا لاحظت المؤسسة الوطنية أو الأطراف المتعاقدة أن أحد المكامن يمتد على مساحة أو أكثر من المساحات التي ليست محل امتياز منبع أو عقد محروقات أو أنه لم يعهد بها للمؤسسة الوطنية طبقا للمادة 89 أعلاه، فإنه يمكن دمج هذه النطاقات الجغرافية في الرقعة التي يشملها امتياز المنبع أو عقد المحروقات المعني.

تحدد الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات شروط ضم هذه النطاقات الجغرافية للمساحة المعنية، لا سيما، دفع حق استفادة غير قابل للخصم لإدارة الضرائب. ويستلزم هذا الضم تعديل امتياز المنبع أو قرار الإسناد، الذي ينص على وجه الخصوص على كيفيات دفع حق الاستفادة.

لا تسري أحكام هذه المادة على المحروقات الموجودة في التكوينات الجيولوجية الطينية و/أو الصخرية الكتيمة أو ذات نفاذية جد ضعيفة.

المادّة 105 : في الحالة التي يمتد فيها أحد المكامن خارج حدود التراب الوطني، يتعين على المؤسسة الوطنية أو الأطراف المتعاقدة أن تبلغ الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات كتابيا بهذا الامتداد العابر للحدود.

الفصل السادس

الاكتشاف والشروع في الإنتاج

المادّة 106 : يتم إعلام الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات بأي مكمن يتم اكتشافه وذلك وفقا للشروط وضمن الآجال المحددة في امتياز المنبع أو في قرار الإسناد. ويخضع كل مكمن مصرح بأنه قابل للاستغلال التجاري لمخطط التطوير الذي يمكن مراجعته، لا سيما لغرض إدماج أي مكمن جديد قابل للاستغلال التجاري.

تخضع جميع المكامن القابلة للاستغلال التجاري بموجب امتياز منبع أو عقد محروقات لمخطط تطوير وحيد.

المادّة 107 : تبعا للكيفيات وللمبادئ المحددة في امتياز المنبع أو في عقد المحروقات، يقدم مخطط التطوير للوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات قصد الموافقة عليه.

يحدد هذا المخطط على وجه الخصوص ترسيم حدود المكمن أو المكامن الموجهة للاستغلال، ونقطة أو نقاط القياس المعتمدة لتعداد المحروقات المستخرجة، وكذا نقطة التسليم. وينبغي أن يسمح مخطط التطوير بالإنتاج بطريقة مثلى طيلة مدة حياة المكمن.

ويخضع مخطط التطوير وكل تعديل له لموافقة الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات في أجل ستين (60) يوما، ابتداء من تاريخ عرضه عليها.

المادّة 108 : تقدم المؤسسة الوطنية والأطراف المتعاقدة سنويا للوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات، برامج الأشغال، وفقا للكيفيات وفي الآجال المنصوص عليها في امتياز المنبع أو في عقد المحروقات، بغرض التحقق من مطابقتها لمخطط التطوير الموافق عليه.

يجب أن يعرض كل تعديل لبرنامج الأشغال مسبقا لموافقة الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات، وفقا للكيفيات وضمن الآجال المنصوص عليها في امتياز المنبع أو في عقد المحروقات.

المادّة 109 : تقدم المؤسسة الوطنية للوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات بيانا سنويا لاحتياطات المحروقات، حسب الكيفيات المحددة من طرف الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات.

الفصل السابع

الإنتاج المسبق

المادّة 110 : يمكن الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات خلال فترة البحث وبعد التشاور مع سلطة ضبط المحروقات، أن ترخص للمؤسسة الوطنية أو للأطراف المتعاقدة بالقيام بإنتاج مسبق لبئر أو لعدة آبار لمدة تحددها. ويحدد طلب الإنتاج المسبق برنامج تقييم هذه البئر أو هذه الآبار.

المادّة 111 : تحدد رخصة الإنتاج المسبق الصادرة من طرف الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات الشروط التي تتصرف المؤسسة الوطنية أو الأطراف المتعاقدة، حسب الحالة، في الإنتاج المسبق، أو عند الاقتضاء، في العائدات الناجمة عنها. ويخضع هذا الإنتاج المسبق للإتاوة الجزافية المنصوص عليها في المادة 198 أدناه.

الفصل الثامن

نقل ملكية الأملاك المستعملة في عمليات المنبع

المادّة 112 : عند انقضاء عقد المحروقات، أو عند فسخه، أو عند التنازل عنه كليّا، أو في حالة سحب قرار الإسناد، ترد الأطراف المتعاقدة الرقعة إلى الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات وتحول إليها جميع العقارات، والمنشآت، والتجهيزات والأصول الأخرى ذات الطبيعة المماثلة، مع مراعاة أحكام المادة 113 أدناه، في حالة جيدة بحيث تمكّن من ممارسة نشاطات البحث والاستغلال.

تتم عملية الرد والتحويل بدون أي تعويض أو أية تكلفة أو أي دفع آخر مهما كانت طبيعته من طرف الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات.

المادّة 113 : تبلغ الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات الأطراف المتعاقدة بقائمة المنشآت والتجهيزات التي ترغب في نقل الملكية إليها قبل ثلاث (3) سنوات على الأقل من نهاية عقد المحروقات.

تحتفظ الأطراف المتعاقدة بملكية الممتلكات والمنشآت غير الملحقة أو غير المرتبطة بالرقعة.

المادّة 114 : انقضاء عقد المحروقات أو سحب قرار الإسناد لا يعفي الأطراف المتعاقدة من أي التزام بالتعويض أو بالإصلاح، وفقا لأحكام التشريع الساري المفعول، في حالة حدوث ضرر.

الفصل التاسع

التخلي عن المواقع وإعادتها إلى حالتها الأصلية

المادّة 115 : تقع عمليات التخلي عن المواقع وإعادتها إلى حالتها الأصلية المتعلقة بفترة البحث على عاتق المؤسسة الوطنية وتحت مسؤوليتها بموجب امتياز المنبع، وعلى عاتق الأطراف المتعاقدة وتحت مسؤوليتهم في إطار عقد المحروقات :

– فيما يخص أي جزء من الرقعة التي تم رده بموجب المادتين 59 و60 أعلاه، أو

– فيما يخص الرقعة، عند نهاية امتياز المنبع أو عقد المحروقات، لأي سبب كان.

المادّة 116 : تمول عمليات التخلي عن المواقع وإعادتها إلى حالتها الأصلية في نهاية مدة الاستغلال من قبل المؤسسة الوطنية بموجب امتياز المنبع أو من قبل الأطراف المتعاقدة بموجب عقد المحروقات من خلال اعتمادات مرصودة في كل سنة مدنية لهذا الغرض، ابتداء من تاريخ الشروع في الإنتاج.

يتم دفع مبالغ هذه الاعتمادات في الحسابات البنكية التي تفتحها المؤسسة الوطنية والتي تسيرها من أجل القيام، تحت مسؤوليتها، بعمليات التخلي عن المواقع وإعادتها إلى حالتها الأصلية في نهاية الاستغلال.

وفي حالة الكف عن استخدام بئر أو هيكل أو جزء من منشأة في إطار عمليات الإنتاج في مساحة الاستغلال، يتم التخلي عنه وتفكيكه، على نفقة المؤسسة الوطنية فيما يتعلق بامتياز المنبع، أو على نفقة الأطراف المتعاقدة فيما يتعلق بعقد المحروقات. تعتبر المصاريف المتصلة بهذه العمليات بمثابة تكاليف تشغيل ولا يتم اقتطاعها من الاعتمادات المرصودة بموجب هذه المادة.

يخضع كل تعديل في برنامج التخلي عن المواقع وإعادتها إلى حالتها الأصلية لموافقة الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات.

تحدد عن طريق التنظيم كيفيات احتساب تكلفة برنامج التخلي عن المواقع وإعادتها إلى حالتها الأصلية، والمراجعة الدورية لهذه التكلفة، وحساب الاعتمادات السنوية وتقييسها.

المادّة 117 : يعتبر مبلغ الاعتمادات الذي يتم دفعه كل سنة مدنية تكلفة بترولية للسنة المالية المعنية.

المادّة 118 : تقوم سلطة ضبط المحروقات بمراقبة عمليات التخلي عن المواقع وإعادتها إلى حالتها الأصلية وهذا بالتعاون مع مصالح الولاية المختصة إقليميا.

الفصل العاشر

الحد من إنتاج المحروقات

المادّة 119 : يمكن الحد من إنتاج المحروقات، لأسباب مرتبطة بالسياسة الوطنية للمحروقات، بصفة استثنائية ومحصورة في مدة زمنية.

المادّة 120 : يكون هذا الحد من الإنتاج موضوع قرار يتخذه الوزير، يتضمن الكميات وتاريخ الشروع في تطبيق هذا الحد وكذا مدته. وتقوم الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات بتوزيع هذا الحد من الإنتاج على مختلف مساحات الاستغلال، بصفة عادلة، على أساس نسب إنتاج كل منها وذلك مع مراعاة القيود والشروط الفنية.

الفصل الحادي عشر

المساهمة في تلبية احتياجات السوق الوطنية

المادّة 121 : تشكل تلبية احتياجات السوق الوطنية من المحروقات أولوية وتؤمن المؤسسة الوطنية تموين السوق الوطنية بالمحروقات.

بإمكان الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات أن تطلب من الشريك المتعاقد المساهمة في تلبية احتياجات السوق الوطنية من المحروقات. ويحدد قرار الإسناد وكذا عقد المحروقات أحكام وشروط وكيفيات مساهمة الشريك المتعاقد في تموين السوق الوطنية بالمحروقات.

يتم التنازل للمؤسسة الوطنية عن كميات المحروقات المقتطعة كمساهمة من الشريك المتعاقد.

المادّة 122 : سعر التنازل عن كميات المحروقات السائلة المقتطعة كمساهمة من الشريك المتعاقد المذكورة في المادة 121 أعلاه، هو السعر القاعدي المحدد وفقا لأحكام المطة الأولى من المادة 206 أدناه.

يكون سعر بيع كميات الغاز المقتطعة كمساهمة والمذكورة في المادة 121 أعلاه، هو متوسط الأسعار، المحددة وفقا لأحكام المطة الأولى من المادة 207 أدناه، موازنة بكميات الغاز لمختلف عقود البيع والمستخرجة من الرقعة موضوع عقد المحروقات المعني.

المادّة 123 : تحدد الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات في مدة تسعين (90) يوما قبل بداية كل سنة مدنية، احتياجات السوق الوطنية من الغاز على المدين المتوسط والطويل والتي لا يمكن للمؤسسة الوطنية تلبيتها.

تقوم الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات بتقدير هذه الاحتياجات بالتشاور مع السلطة المكلفة بضبط الغاز والمؤسسة الوطنية، على أساس المعلومات والبيانات التي تقدمها السلطة المكلفة بضبط الغاز والمؤسسة الوطنية.

المادّة 124 : يتعين أن يكون كل إنتاج للغاز من مساحة معينة، والموجه إلى تموين السوق الوطنية، باستثناء الاحتياجات المتعلقة بإعادة الحقن وبإعادة الدورة، مطابقا لمواصفات الغاز الطبيعي.

الفصل الثاني عشر
المحتوى المحلي

المادّة 125 : يجب أن ينص عقد المحروقات على أحكام تكرس مبدأ الأفضلية للمؤسسات الجزائرية عند التزود بالسلع والخدمات المنتجة في الجزائر شريطة أن تكون الأسعار والجودة ومواعيد التسليم تنافسية.

يتعين على الأطراف المتعاقدة ومناوليها استخدام اليد العاملة الجزائرية، على سبيل الأولوية، لأغراض عمليات المنبع. وتحقيقا لهذه الغاية، تتكفل الأطراف المتعاقدة وتضمن، بشكل مباشر أو غير مباشر، في بداية عمليات المنبع، تكوين اليد العاملة الجزائرية لتأهيلها في جميع التخصصات المطلوبة لأداء عمليات المنبع، وذلك في إطار الشروط المحددة في عقد المحروقات.

الباب الرابع
نشاطات المصب
الفصل الأول
الأحكام العامة الخاصة بنشاطات المصب

المادّة 126 : مع مراعاة الأحكام المحددة في هذا القانون، تخضع نشاطات المصب لأحكام القانون العام.

الفصل الثاني
النقل بواسطة الأنابيب

المادّة 127 : تمارس المؤسسة الوطنية نشاطات نقل المحروقات بواسطة الأنابيب على أساس امتياز النقل بواسطة الأنابيب الذي يمنح لها بموجب قرار من الوزير وذلك مع مراعاة أحكام المادة 132 أدناه.

يقدم طلب الحصول على امتياز النقل بواسطة الأنابيب إلى سلطة ضبط المحروقات، التي تقوم بصياغة توصية بهذا الشأن توجهها إلى الوزير.

تحدد شروط وأحكام امتياز النقل بواسطة الأنابيب في دفتر الشروط الملحق بقرار الوزير.

المادّة 128 : تتكفل المؤسسة الوطنية بنقل كل المحروقات المنتجة ابتداء من نقطة الضخ في نظام النقل بواسطة الأنابيب.

المادّة 129 : يحدد الوزير بموجب قرار، أنابيب المحروقات الغازية التابعة لقطاع المحروقات والأنابيب التابعة لشبكة الغاز المخصصة لتموين السوق الوطنية دون سواها.

المادّة 130 : تمنح امتيازات النقل بواسطة الأنابيب لمدة ثلاثين (30) سنة. ويمكن تمديد هذه المدة وفقا للشروط المنصوص عليها في امتياز النقل بواسطة الأنابيب.

المادّة 131 : يضمن حق استعمال منشآت النقل بواسطة الأنابيب على أساس مبدأ الاستعمال الحر من طرف الغير، مقابل تسديد تعريفة غير تمييزية.

المادّة 132 : يمنح الوزير، بعد موافقة مجلس الوزراء، امتيازات النقل فيما يخص الأنابيب الدولية التي تصل إلى حدود التراب الوطني لعبوره كليا أو جزئيا والأنابيب الدولية التي يكون منطلقها من التراب الوطني.

تخضع الأنابيب الدولية القادمة من خارج التراب الوطني لتعبره كليا أو جزئيا لدفع رسم للمرور.

تحدد وتوضح أحكام وشروط امتياز النقل بواسطة الأنابيب، موضوع هذا الفصل، لا سيما تلك المتعلقة بدفع رسم المرور، في دفتر الشروط الملحق بقرار الوزير.

يمكن الوزير أن يفرض مشاركة المؤسسة الوطنية، إن لم تكن طرفا، في كل امتياز نقل المحروقات بواسطة الأنابيب الذي يتم منحه بموجب هذه المادة.

المادّة 133 : تأخذ مبادئ تحديد تعريفة النقل بواسطة الأنابيب بعين الاعتبار المعايير الآتية :

– منح أدنى تعريفة ممكنة لمستعملي منشآت النقل بواسطة الأنابيب مع احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما وضمان استمرارية الخدمة،

– تمكين صاحب الامتياز من تغطية تكاليف الاستغلال، بما في ذلك اعتمادات التخلي، ودفع الضرائب والحقوق والرسوم، واهتلاك استثماراته والتكاليف المالية وتحقيق نسبة مردودية معقولة.

المادّة 134 : تحدد عن طريق التنظيم :

– إجراءات طلب امتياز للنقل بواسطة الأنابيب،

– إجراءات الحصول على رخص إنجاز نظام النقل بواسطة الأنابيب،

– إجراءات مراقبة ومتابعة أعمال إنجاز واستغلال نظام النقل بواسطة الأنابيب،

– تحديد التعريفة ومنهجية حسابها فيما يخص النقل بواسطة الأنابيب،

– كيفيات ضبط مبدأ الاستعمال الحر من طرف الغير،

– المتطلبات الفنية المتعلقة بتعداد المحروقات.

المادّة 135 : يجب على صاحب الامتياز ضمان استمرارية خدمة النقل بواسطة الأنابيب ما عدا في حالة القوة القاهرة.

ويجب على صاحب الامتياز تحمل جميع تكاليف التخلي عن المواقع وإعادتها إلى حالتها الأصلية وفقا للتنظيمات المعمول بها في مجال الأمن الصناعي والبيئة.

المادّة 136 : عند انقضاء مدة امتياز نقل المحروقات بواسطة الأنابيب، أو في حالة التنازل الكلي عنه أو سحبه، تحول ملكية جميع الهياكل والمنشآت التي تسمح بممارسة العمليات إلى الدولة مجانا وبدون أعباء. ويتعين أن تكون الهياكل التي يقوم صاحب الامتياز بتحويلها في حالة سير واشتغال جيدة.

فيما يخص المنشآت التي تتخلى الدولة عن تحويل ملكيتها لصالحها، يتعين على صاحب الامتياز تحمّل جميع تكاليف التخلي عن المواقع وإعادتها إلى حالتها الأصلية وفقا للتنظيمات السارية المفعول في مجال الأمن الصناعي والبيئة.

المادّة 137 : ينص امتياز النقل بواسطة الأنابيب على الأحكام والشروط التي يقوم بموجبها صاحب الامتياز برصد الاعتمادات، أثناء مدة امتياز النقل بواسطة الأنابيب، الموجهة لتغطية تكاليف التخلي عن المواقع وإعادتها إلى حالتها الأصلية وفقا للمواد من 142 إلى 145 أدناه.

الفصل الثالث

التكرير والتحويل

المادّة 138 : تمارس المؤسسة الوطنية، بمفردها أو بالشراكة مع أي شخص جزائري آخر و/أو أي شخص معنوي خاضع لقانون أجنبي، نشاطات التكرير والتحويل بعد ترخيص من الوزير، وعلى أساس توصية من سلطة ضبط المحروقات.

تحدد قواعد وشروط ممارسة نشاطات التكرير والتحويل عن طريق التنظيم.

الفصل الرابع

تخزين المنتجات النفطية وتوزيعها

المادّة 139 : تمارَس نشاطات تخزين المنتجات النفطية و/أو توزيعها من قبل أي شخص وفقا للتشريع الساري المفعول، بعد ترخيص من الوزير، وبناء على توصية من سلطة ضبط المحروقات.

لممارسة هذه النشاطات، يتم تحديد الحد الأدنى لمشاركة الشخص الجزائري وفقا للتشريع الساري المفعول.

المادّة 140 : لكل شخص الحق في استعمال منشآت تخزين المنتجات النفطية على أساس مبدأ الاستعمال الحر من طرف الغير وهذا مقابل دفع تعريفة غير تمييزية.

المادّة 141 : يجب على كل شخص يعتزم إنجاز مشروع تخزين المحروقات أو المنتجات النفطية في باطن الأرض، أن يعد ويقدم دراسة جدوى وخطة لتسيير المخاطر من أجل الحصول على موافقة سلطة ضبط المحروقات.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذا الفصل عن طريق التنظيم.

الفصل الخامس

التخلي عن المواقع وإعادتها إلى حالتها الأصلية في إطار امتياز النقل بواسطة الأنابيب

المادّة 142 : تقوم سلطة ضبط المحروقات، في إطار امتياز النقل بواسطة الأنابيب، بمراقبة عمليات التخلي عن المواقع وإعادتها إلى حالتها الأصلية وهذا بالتعاون مع مصالح الولاية المختصة إقليميا.

المادّة 143 : يقوم صاحب الامتياز، على نفقته وتحت مسؤوليته، بعمليات التخلي عن المواقع وإعادتها إلى حالتها الأصلية. ولهذا الغرض، يجب عليه رصد الاعتمادات، لكل سنة مدنية ابتداء من انطلاق عملية الاستغلال.

ويدفع مبلغ هذه الاعتمادات في حساب بنكي يفتحه صاحب الامتياز الذي يتكفل بتسييره من أجل الاضطلاع، تحت مسؤوليته، بعمليات التخلي عن المواقع وإعادتها إلى حالتها الأصلية عند انقضاء الامتياز.

يعتبر مبلغ الاعتمادات الذي يتم دفعه تكلفة استغلال للسنة المالية المعنية.

المادّة 144 : يجب أن يكون برنامج التخلي عن المواقع وإعادتها إلى حالتها الأصلية وتكلفته جزءا لا يتجزأ من مخطط انجاز واستغلال نظام النقل بواسطة الأنابيب.

المادّة 145 : يحدد عن طريق التنظيم، فيما يخص امتياز النقل بواسطة الأنابيب، كيفيات احتساب تكلفة برنامج التخلي عن المواقع وإعادتها إلى حالتها الأصلية، والمراجعة الدورية لهذه التكلفة، وحساب الاعتمادات السنوية وتقييسها.

الفصل السادس

تحديد سعر بيع الغاز الطبيعي والمنتجات النفطية في السوق الوطنية

المادّة 146 : يتم التفاوض بحرية بشأن سعر بيع الغاز الطبيعي لأي زبون يستهلك سنويا، لتلبية احتياجاته الخاصة على التراب الوطني، كميات تساوي أو تفوق العتبة المحددة بموجب قرار من الوزير. وفيما يخص هذه الكميات، يجب على الزبون إبرام عقد لبيع وشراء الغاز الطبيعي الموجه للسوق الوطنية مع المؤسسة الوطنية و/أو مع الشريك المتعاقد.

يستفيد الزبون من حق استعمال شبكة نقل الغاز وفقا للتشريع المتعلق بتوزيع الغاز بواسطة الأنابيب وذلك دون الإخلال بأحكام المادة 131 أعلاه.

المادّة 147 : تحدِّد سلطة ضبط المحروقات سعر بيع الغاز الطبيعي لمنتجي الكهرباء وموزعي الغاز في السوق الوطنية وفقا للمنهجية والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم. ويتم تبليغ هذا السعر من قبل سلطة ضبط المحروقات، لكل سنة مدنية. ويجب أن يشمل سعر بيع الغاز التكاليف والأعباء، بما في ذلك الجباية المطبقة على نشاطات المنبع، مع ضمان الحصول على نسبة مردودية معقولة للبائع.

يتعين على منتجي الكهرباء وموزعي الغاز في السوق الوطنية إبرام عقد بيع وشراء مع المؤسسة الوطنية و/أو المتعاقد المشارك ليتم تزويدهم بالغاز.

المادّة 148 : إن أسعار بيع المنتجات النفطية الموجهة للسوق الوطنية حرة، باستثناء تلك المطبقة على الوقود وغازات البترول المميعة والتي تحدَّد وفقا للمادة 150 أدناه.

المادّة 149 : تقوم سلطة ضبط المحروقات بحساب أسعار البترول الخام والمكثفات "عند دخول المصفاة"، لكل سنة مدنية، وفقا لمنهجية تحدد عن طريق التنظيم. وتشمل هذه الأسعار التكاليف والأعباء، بما في ذلك الجباية المطبقة على نشاطات المنبع، مع ضمان الحصول على نسبة مردودية معقولة للبائع. ويتم تبليغ هذه الأسعار من قبل سلطة ضبط المحروقات.

المادّة 150 : تشمل أسعار بيع الوقود وغازات البترول المميعة الموجهة للسوق الوطنية، من دون احتساب الرسوم على الاستهلاك، التكاليف والأعباء الناتجة عن نشاط التكرير، بما في ذلك سعر البترول الخام والمكثفات "عند دخول المصفاة" ونشاط التوزيع، مع ضمان هوامش معقولة لكل نشاط.

تحدد قائمة أنواع الوقود وغازات البترول المميعة، ومنهجية وكيفيات تحديد هذه الأسعار عن طريق التنظيم.

تبلغ كل سنة مدنية أسعار بيع مختلف أنواع الوقود وغازات البترول المميعة الموجهة للسوق الوطنية من طرف سلطة ضبط المحروقات.

الباب الخامس

أحكام مشتركة لنشاطات المحروقات

الفصل الأول

الالتزامات في مجال الصحة والسلامة والبيئة

المادّة 151 : يلتزم كل شخص يمارس نشاطات المحروقات باحترام أفضل الممارسات من أجل الوقاية من أية مخاطر أو أضرار قد تلحق بالأشخاص أو بالأملاك أو بالمنشآت أو بالبيئة.

دون الإخلال بالتشريع والتنظيم الساريي المفعول، كل ضرر يلحق بالبيئة نتيجة ممارسة نشاطات المحروقات، يلزم كل من كان سببا في حدوثه بتنفيذ العمليات اللازمة لحماية البيئة وإعادة المواقع إلى حالتها الأصلية، وفي غياب ذلك بالتعويض المالي.

المادّة 152 : بالإضافة إلى المهام التي يخولها لها هذا القانون، تصدر سلطة ضبط المحروقات الأنظمة والتوجيهات أو تعتمد المعايير المتعلقة بصحة وسلامة الأشخاص والأمن الصناعي وحماية البيئة، وفقا لمبدأ التنمية المستدامة. وتضمن تبليغها عن طريق الوسائل المناسبة.

المادّة 153 : يمكن الأطراف المتعاقدة أو المؤسسة الوطنية، حسب مقتضى الحال، أن تأخذ من الأملاك العمومية للمياه كميات المياه اللازمة لممارسة نشاطات المنبع، بشرط الحصول على ترخيص من الإدارة المكلفة بالموارد المائية، وفقا للتشريع الساري المفعول. ويجب أن يتضمن مخطط التطوير المعتمد الحلول والوسائل اللازمة لمعالجة المياه المستعملة بغرض إعادة استعمالها في نشاطات المنبع.

تخضع كميات المياه المأخوذة من الأملاك العمومية للمياه لدفع الإتاوة المنصوص عليها في المادة 216 أدناه.

الفصل الثاني

نظام ترخيص الاستغلال الخاص بمنشآت نشاطات المحروقات

المادّة 154 : تخضع المنشآت والهياكل التابعة لنشاطات المحروقات للنظام الخاص بترخيص الاستغلال المنصوص عليه في هذا الفصل.

المادّة 155 : تخضع نشاطات البحث للالتزام بتقديم دراسة المخاطر على الصحة والسلامة والبيئة، والتي تتضمن خطط تسيير هذه المخاطر. وتخضع هذه الدراسة لموافقة سلطة ضبط المحروقات.

المادّة 156 : يشترط للشروع في استغلال المنشآت والهياكل المتعلقة بنشاطات المحروقات الحصول مسبقا على رخصة استغلال صادرة عن الوزير أو عن الوالي المختص إقليميا. ويجب أن يستوفي منح هذه الرخصة :

– الموافقة، حسب الحالة، على دراسة أو مذكرة التأثير على البيئة وعلى دراسة أو مذكرة الأخطار،

– الحصول على تراخيص الشروع في الإنتاج،

– نتائج التحقيق العمومي، عند الاقتضاء.

المادّة 157 : يحدد عن طريق التنظيم في إطار نشاطات المحروقات ما يأتي :

– قائمة المنشآت والهياكل التابعة لنشاطات المحروقات التي تخضع، بسبب أهميتها والأخطار أو التأثيرات الناجمة عن استغلالها، لدراسة التأثير على البيئة ودراسة الأخطار أو لمذكرة التأثير على البيئة ومذكرة الأخطار، حسب الحالة،

– شروط وإجراءات منح تراخيص استغلال المنشآت والهياكل التابعة لنشاطات المحروقات،

– كيفيات الموافقة على دراسات التأثير البيئي، ومحتواها وتواتر تحيينها،

– كيفيات الموافقة على دراسات الأخطار، ومحتواها وتواتر تحيينها،

– كيفيات الموافقة على دراسات المخاطر المتعلقة بنشاطات البحث ومحتوياتها،

– وإجراءات التحقيق العمومي المتعلق بنشاطات المحروقات.

الفصل الثالث

حرق الغاز وتنفيسه

المادّة 158 : يمنع حرق الغاز وتنفيسه.

غير أنه واستثنائيا، يمكن منح ترخيص بحرق الغاز من قبل الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات بطلب من المؤسسة الوطنية في إطار امتياز المنبع أو بطلب من الأطراف المتعاقدة في إطار عقد المحروقات، أو من قبل سلطة ضبط المحروقات بطلب من المتعامل في نشاطات المصب أو من صاحب الامتياز.

يمكن سلطة ضبط المحروقات منح ترخيص بتنفيس الغاز، على سبيل الاستثناء، أثناء ممارسة نشاطات النقل بواسطة الأنابيب، بطلب من صاحب الامتياز. ويتضمن هذا الطلب وصفا للأعمال المزمع إنجازها وكذلك الوسائل والترتيبات التي يتعين استعمالها للوقاية من المخاطر على الأشخاص وعلى البيئة وعلى الممتلكات.

المادّة 159 : بغض النظر عن أحكام المادة 158 أعلاه، لا تخضع عمليات حرق الغاز التي يلجأ إليها حتما، لأسباب السلامة، لطلب إذن مسبق. ومع ذلك، يجب إرسال تقرير إلى وكالة المحروقات المعنية، على سبيل التسوية، في غضون عشرة (10) أيام بعد الانتهاء من عملية حرق الغاز.

المادّة 160 : تراقب الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات وسلطة ضبط المحروقات عمليات حرق الغاز وكذلك الكميات التي تم حرقها.

المادّة 161 : بغض النظر عن أحكام المادة 158 أعلاه، يجب تسديد لدى إدارة الضرائب رسم خاص غير قابل للخصم، وهذا مع مراعاة المواد من 210 إلى 215 أدناه.

الباب السادس

الأحكام المتعلقة بالجباية والأسعار القاعدية

الفصل الأول

النظام الجبائي المطبق على نشاطات المنبع

المادّة 162 : يتكون النظام الجبائي المطبق على نشاطات المنبع، باستثناء نشاطات التنقيب التي تحكمها المواد من 46 إلى 52 أعلاه، من الضرائب والرسوم والإتاوات الآتية :

– الرسم المساحي،

– إتاوة المحروقات،

– ضريبة على دخل المحروقات،

– الضريبة على الناتج،

– الضريبة على مكافأة الشريك المتعاقد الأجنبي،

– الإتاوة الجزافية على الإنتاج المسبق،

– الرسم العقاري على الأملاك غير تلك المخصصة للاستغلال، حسبما ينص عليه القانون الجبائي الساري المفعول.

المادّة 163 : باستثناء الضريبة على الناتج والرسم العقاري، الوحدة الجبائية التي يتعين اعتبارها لتحديد إتاوة المحروقات والضرائب والرسوم المنصوص عليها في المادة 162 أعلاه، هي الرقعة التي يغطيها امتياز المنبع أو عقد المحروقات.

الإجراءات المتعلقة بالتصريح وبدفع الرسوم والضرائب والاتاوات التي تقع على عاتق المؤسسة الوطنية أو على عاتق الاطراف المتعاقدة، حسب الحالة، يمكن أن يضطلع بها متعامل المنبع.

المادّة 164 : دون الإخلال بالأحكام المحددة في هذا القانون والمتعلقة، على وجه الخصوص، بالضرائب، والرسوم والإتاوات، وكذلك الوعاء ونسب الضرائب وقواعد التحصيل، تخضع نشاطات المنبع للقواعد الإجرائية الأخرى المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الجبائيين الساريي المفعول.

القسم الأول

الرسم المساحي

المادّة 165 : يتم التصريح بالرسم المساحي وتسديده سنويا طوال مدة امتياز المنبع أو عقد المحروقات، ابتداء من تاريخ الدخول حيز التنفيذ.

يتم تسديد الرسم المساحي من قبل المؤسسة الوطنية في حالة امتياز المنبع أو عقد تقاسم الإنتاج أو عقد خدمات ذات مخاطر، ومن قبل الأطراف المتعاقدة في حالة عقد المشاركة.

يطبق الرسم المساحي على :

– الرقعة خلال مدة البحث والتي قد يتم تمديدها وفقا للمادة 58 أعلاه،

– الأسطح محل استبقاء وفقا للمادة 64 أعلاه،

– مساحة الاستغلال.

المساحة الخاضعة لهذا الرسم هي المساحة المستعملة خلال السنة التي تسبق التسديد وذلك مع مراعاة أحكام المواد 59 و60 و61 أعلاه.

يتم التسديد لدى إدارة الضرائب وبأي وسيلة دفع مرخص بها، في أجل أقصاه اليوم العشرون (20) من الشهر الذي يلي كل تاريخ ذكرى دخول حيز التنفيذ امتياز المنبع أو عقد المحروقات.

عند انقضاء مدة البحث وطالما لم تبلغ الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات بموافقتها على مخطط التطوير، يكون مبلغ الوحدة بالدينار للكيلومتر المربع (دج/كلم^2) للرسم المساحي الذي يتعين اعتباره، هو المبلغ الذي تم تطبيقه لاحتساب المبلغ الأخير المستحق.

وفي هذه الحالة، تكون المساحة المعنية هي المساحة المقترحة في مخطط التطوير المقدم إلى الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات للموافقة عليه.

المادّة 166 : يتم تحديد مبلغ الرسم المساحي بالدينار للكيلومتر المربع (كلم^2) على النحو الآتي :

المدة	مدة البحث		مدة تمديد استثنائي / مدة التمديد / فترة الاستبقاء	مدة الاستغلال
	من السنة الأولى إلى السنة الرابعة (مدرج)	من السنة الخامسة إلى السنة السابعة (مدرج)		
مبلغ الوحدة (دج/كلم^2)	7.000	14.000	40.000	30.000

تخضع مبالغ الوحدات في بداية كل سنة مدنية للتقييس من طرف الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات، على أساس مؤشر أسعار الاستهلاك الذي تنشره الهيئة العمومية المسؤولة عن نشر هذا المؤشر في الجزائر.

ولغرض التقييس المذكور، فإن المؤشر القاعدي هو المؤشر السنوي لأسعار الاستهلاك الساري المفعول عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرّسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

الرسم المساحي غير قابل للخصم لغرض حساب الضريبة على دخل المحروقات والضريبة على الناتج.

القسم الثاني

إتاوة المحروقات

المادّة 167 : تخضع كل كمية من المحروقات المستخرجة من مساحة الاستغلال والتي تم عدّها عند نقطة القياس بعد عمليات المعالجة، لتسديد إتاوة المحروقات الشهرية.

تستثنى من حساب هذه الإتاوة كميات المحروقات التي :

– استهلكت لتلبية احتياجات الإنتاج،

– أو ضاعت، دون إهمال، قبل نقطة القياس،

– أو أعيد حقنها في المكمن أوفي المكامن، شريطة أن تكون هذه الأخيرة محل مخطط التطوير الموافق عليه.

المادّة 168 : تضاف إلى كميات المحروقات التي تم عدّها عند نقطة القياس كل الكميات المأخوذة قبل هذه النقطة بخلاف الكميات المستثناة طبقا للمادة 167 أعلاه.

المادّة 169 : إذا تمت معالجة إنتاج المحروقات لمساحة الاستغلال في منشآت مساحة استغلال محل امتياز منبع آخر أو محل عقد محروقات آخر، يتم توزيع كميات المحروقات التي تتعلق بكل مساحة الاستغلال على أساس منصف.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 170 : يجب أن تكون كميات المحروقات المستهلكة أو الضائعة، التي تستثنى من حساب إتاوة المحروقات، في حدود مقبولة فنيا ينص عليها مخطط التطوير الموافق عليه.

يجب تبرير الكميات التي تتجاوز الحدود المقبولة المنصوص عليها في مخطط التطوير الموافق عليه لدى الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات. وفي حالة غياب التبرير أو في حالة رفض الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات التبريرات المقدمة، تخضع الكميات المعنية لتسديد إتاوة المحروقات.

المادّة 171 : تسدد إتاوة المحروقات من قبل المؤسسة الوطنية في حالة امتياز المنبع أو عقد تقاسم الإنتاج أو عقد خدمات ذات مخاطر، ومن قبل الأطراف المتعاقدة في حالة عقد المشاركة.

المادّة 172 : نسبة إتاوة المحروقات المطبقة على قيمة الإنتاج المحددة في المادة 173 أدناه عشرة في المائة (10%).

المادّة 173 : قيمة إنتاج المحروقات المستخرجة من مساحة الاستغلال هي جداء الكميات الخاضعة لإتاوة المحروقات المذكورة في المادتين 167 و168 أعلاه، في الأسعار المحددة في المادتين 206 و207 أدناه، بعد خصم، عند الاقتضاء :

– تكلفة النقل بواسطة الأنابيب والمحسوبة بتطبيق تعريفة النقل بواسطة الأنابيب،

– وتكلفة تمييع الغاز الطبيعي والمحسوبة بتطبيق تعريفة تمييع الغاز الطبيعي،

– وتكلفة فصل الغازات البترولية المميعة والمحسوبة بتطبيق تعريفة فصل الغازات البترولية المميعة.

تحدد منهجية تحديد تعريفة تمييع الغاز الطبيعي وتعريفة فصل الغازات البترولية المميعة عن طريق التنظيم.

المادّة 174 : تحدد إتاوة المحروقات من قبل المؤسسة الوطنية أومن قبل الأطراف المتعاقدة، حسب الحالات المذكورة في المادة 171 أعلاه، ويتم التصريح بها لدى إدارة الضرائب وتسديدها لدى الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات بواسطة صك بنكي أو بأي وسيلة أخرى للدفع مرخص بها.

المادّة 175 : يتم التصريح بإتاوة المحروقات لدى إدارة الضرائب وتسديدها في أجل أقصاه اليوم الخامس عشر (15) من الشهر الذي يلي شهر الإنتاج.

تتم تسوية إتاوة المحروقات من قبل المؤسسة الوطنية أو من قبل الأطراف المتعاقدة قبل أول مارس من السنة التي تلي السنة المعنية.

إذا ترتب عن التسوية رصيد للدفع، فإنه يجب على المؤسسة الوطنية أو على الأطراف المتعاقدة أن تسدده في الأجل المحدد في الفقرة السابقة.

إذا كان مجموع المدفوعات التي تم تسديدها سلفا يتجاوز مبلغ إتاوة المحروقات الناتج عن التسوية، فإن الفرق يشكل رصيدا يتم خصمه من المدفوعات اللاحقة.

تكون إتاوة المحروقات قابلة للخصم لغرض حساب الضريبة على دخل المحروقات وحساب الضريبة على الناتج.

المادّة 176 : تدفع الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات إتاوة المحروقات إلى إدارة الضرائب بعد اقتطاع المبلغ المطابق للحصة المنصوص عليها في المادة 36 أعلاه.

القسم الثالث

الضريبة على دخل المحروقات

المادّة 177 : يخضع سنويا دخل المحروقات الذي يتم الحصول عليه من إنتاج المحروقات من مساحة الاستغلال في إطار امتياز المنبع أو عقد المحروقات والمذكور في المادة 179 أدناه، للضريبة على دخل المحروقات.

المادّة 178 : يتم التصريح بالضريبة على دخل المحروقات وتسديدها لدى إدارة الضرائب من قبل المؤسسة الوطنية في حالة امتياز المنبع أو عقد تقاسم الإنتاج أو عقد خدمات ذات مخاطر، ومن قبل الأطراف المتعاقدة في حالة عقد المشاركة.

المادّة 179 : يساوي دخل المحروقات السنوي قيمة الإنتاج السنوي من المحروقات، المحددة وفقا للمادة 173 أعلاه، بعد خصم المبالغ السنوية الآتية :

– إتاوة المحروقات،

– الأقساط السنوية لاستثمارات التطوير المخصصة حصريا لمساحة الاستغلال،

– الأقساط السنوية لاستثمارات البحث التي أنجزت في الرقعة،

– تكاليف التشغيل السنوية المتعلقة بإنتاج المحروقات، بما في ذلك تكاليف التخلي عن المواقع وإعادتها إلى حالتها الأصلية أثناء الاستغلال،

– الاعتمادات المرصودة لتغطية تكاليف التخلي عن المواقع وإعادتها إلى حالتها الأصلية،

– تكلفة شراء الغاز لأغراض الإنتاج والاسترجاع،

– المكافأة الخام المدفوعة للشريك المتعاقد الأجنبي، المذكورة في المادة 193 أدناه، في حالة عقد تقاسم الإنتاج أو عقد خدمات ذات مخاطر،

– الوعاء ذو القيمة السلبية للسنة أو السنوات المالية السابقة.

المادّة 180 : يتم تحديد نسبة الضريبة على دخل المحروقات، المطبقة على سنة مالية معينة (ن)، على أساس العامل (ر) الذي يتم حسابه بقسمة صافي الدخل المتراكم على النفقات المتراكمة.

– "صافي الدخل المتراكم" يعني مجموع قيمة إنتاج مساحة الاستغلال، منذ بداية مدة الاستغلال إلى نهاية السنة المالية السابقة (ن–1)، التي تم الحصول عليها وفقا لأحكام المادة 173 أعلاه، بعد خصم ما تم تسديده من مدفوعات الرسم المساحي، وإتاوة المحروقات، والإتاوة المائية، والضريبة على دخل المحروقات خلال كل سنة مالية.

– "النفقات المتراكمة" تعني مجموع استثمارات البحث والتطوير وتكاليف التشغيل، منذ دخول امتياز المنبع أو عقد المحروقات حيز التنفيذ إلى نهاية السنة المالية السابقة (ن–1)، المنجزة في الرقعة محل امتياز المنبع أو عقد المحروقات المذكورين.

– إن كان العامل "ر" أصغر من أو يساوي1، فإن نسبة الضريبة على دخل المحروقات تكون عشرة في المائة (10%).

– إن كان العامل "ر" أكبر من أو يساوي3، فإن نسبة الضريبة على دخل المحروقات تكون خمسين في المائة (50%).

– إن كان العامل "ر" أكبر من 1 وأقل من 3، يتم تحديد نسبة الضريبة على دخل المحروقات وفقا للصيغة الآتية : 20% x ر – 10%.

المادّة 181 : تبلغ نسبة الضريبة على دخل المحروقات المطبقة خلال السنة المالية لسنة بدء سريان عقد المحروقات أو امتياز المنبع المتعلق بمكمن في طور الإنتاج، خمسين في المائة (50%).

فيما يخص السنوات المالية التالية، تحدد نسبة الضريبة على دخل المحروقات وفقا لأحكام المادة 180 أعلاه.

المادّة 182 : استثمارات البحث والتطوير التي تؤخذ بعين الاعتبار لحساب الضريبة على دخل المحروقات هي تلك التي تم تحديدها في برامج الأشغال والتي تم إنجازها في الرقعة.

المادّة 183 : استثمارات البحث التي تم القيام بها في رقعة ما، محل امتياز المنبع أو عقد المحروقات، التي تم ردها كليا قبل أو عند انقضاء مدة البحث، والتي تكون مبررة على النحو الواجب، تؤخذ بعين الاعتبار عند منح امتياز منبع جديد أو إبرام عقد محروقات جديد بشأن الرقعة المعنية. ويتم اعتبار هذه الاستثمارات كاستثمارات متعلقة بسنة بدء سريان امتياز المنبع الجديد أو عقد المحروقات الجديد لحساب الضريبة على دخل المحروقات، شريطة أن يبرم، في غضون ثلاث (3) سنوات من تاريخ الاسترداد، عقد المحروقات الجديد مع نفس الأطراف المتعاقدة أو أن يمنح في نفس الآجال المذكورة امتياز المنبع الجديد للمؤسسة الوطنية، على الرقعة نفسها.

المادّة 184 : يتم تحديد طبيعة وقائمة الاستثمارات وتكاليف التشغيل التي يتعين أخذها بعين الاعتبار في حساب الضريبة على دخل المحروقات بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالمحروقات.

لا تتضمن هذه الاستثمارات الفوائد المالية وتكاليف المقر.

المادّة 185 : يتم حساب الاقساط السنوية للاستثمار بتطبيق نسبة سنوية قدرها 25 % لفترة خصم مدتها أربع (4) سنوات. ومع ذلك، يمكن تطبيق نسب متغيرة، على مدى فترة أربع (4) سنوات، لحساب الأقساط السنوية للاستثمار في سياق امتياز المنبع أو عقد المحروقات.

تحدد هذه النسب المتغيرة بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالمحروقات، على أساس تقرير معلّل من المؤسسة الوطنية أو الأطراف المتعاقدة، حسب الحالة.

المادّة 186 : دون الإخلال بأحكام المادة 71 أعلاه، يمكن تسجيل الاستثمارات والمخزونات وقطع الغيار المقتناة بالعملات الأجنبية، باعتماد عملاتها الأصلية.

يسجل كل قسط سنوي من الاستثمار بمقابل قيمة الدينار الجزائري للعملة المعنية بتطبيق سعر الصرف عند شراء العملة المعنية الذي يحدده بنك الجزائر والمتعلق باليوم الأخير للسنة المالية.

المادّة 187 : تدفع الضريبة على دخل المحروقات للسنة المالية باثنتي عشرة (12) تسديدة شهرية مؤقتة، في أجل اقصاه اليوم الخامس والعشرون (25) من كل شهر، وتعتبر هذه التسديدات تسبيقات على الضريبة على دخل المحروقات المستحقة للسنة المالية المعنية.

تحدد كيفيات حساب التسبيقات عن طريق التنظيم.

عند نهاية كل سنة مالية، تقوم المؤسسة الوطنية أو الأطراف المتعاقدة بتصفية الضريبة على دخل المحروقات وتسدد مبلغها، بعد خصم التسبيقات التي تم تسديدها سلفا، في أجل أقصاه يوم 31 مارس من السنة المالية التي تلي السنة المالية التي تستحق من أجلها الضريبة.

إن ترتب على التصفية أن مجموع التسبيقات التي تم دفعها يتجاوز مبلغ الضريبة على دخل المحروقات المستحق فعلا، يتم خصم فائض المبلغ من المبالغ الواجب تسديدها لاحقا.

تكون ضريبة دخل المحروقات قابلة للخصم لحساب الضريبة على الناتج.

القسم الرابع
الضريبة على الناتج

المادّة 188 : يخضع الناتج الذي تحققه المؤسسة الوطنية في إطار امتيازات المنبع، أو عقود تقاسم الإنتاج، أو عقود خدمات ذات مخاطر، أو الذي يحققه كل طرف في عقد المشاركة، إلى الضريبة على الناتج.

بالنسبة للمؤسسة الوطنية، يتم تحديد ناتج السنة المالية الخاضع للضريبة على الناتج مع الأخذ بعين الاعتبار جميع عقود المحروقات وامتيازات المنبع.

فيما يخص كل شخص، عدا المؤسسة الوطنية، يتم تحديد ناتج السنة المالية الخاضع للضريبة على الناتج، بمراعاة نسبة مشاركته في جميع عقود المشاركة التي يكون الشخص المذكور طرفا فيها.

تطبق أحكام المادة 183 أعلاه، لحساب الضريبة على الناتج.

الضريبة على الناتج هي جداء الناتج في النسبة المنصوص عليها في المادة 191 أدناه.

المادّة 189 : يتم حساب ناتج السنة المالية بمراعاة أحكام هذا القانون، وأحكام قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المتعلقة بتحديد الربح الخاضع للضريبة، وكذا معدلات اهتلاك الاستثمارات التي تحدد عن طريق التنظيم.

يجب على كل شخص مذكور في المادة 188 أعلاه اكتتاب تصريح الضريبة على الناتج وفقا للشروط المنصوص عليها في قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

المادّة 190 : تعتبر نفقات البحث المتعلقة برقعة أعيدت كليا قبل أو عند انقضاء مدة البحث كما هي محددة في عقد المحروقات أو امتياز المنبع، أعباء قابلة للخصم لغرض حساب ناتج السنة المالية.

المادّة 191 : تحدد نسبة الضريبة على الناتج بثلاثين في المائة (30%).

المادّة 192 : يتم التصريح بالضريبة على الناتج ودفعها إلى إدارة الضرائب في أجل أقصاه يوم انقضاء المهلة المحددة لإيداع التصريح السنوي بناتج السنة المالية.

القسم الخامس
الضريبة على مكافأة الشريك المتعاقد الأجنبي

المادّة 193 : تخضع سنويا المكافأة الخام للشريك المتعاقد الأجنبي بموجب عقد تقاسم الإنتاج أو عقد خدمات ذات مخاطر والمحددة وفقا للأحكام التعاقدية، للضريبة على المكافأة.

في حالة تحديد المكافأة الخام للشريك المتعاقد الأجنبي عينا، يتم تقييم الكميات المعنية بتطبيق الأسعار المعرفة في عقد المحروقات.

المادّة 194 : تحدد نسبة الضريبة على مكافأة الشريك المتعاقد الأجنبي بثلاثين في المائة (30%) من المكافأة الخام.

المادّة 195 : تدفع الضريبة على مكافأة الشريك المتعاقد الأجنبي باثنتي عشرة (12) تسبيقة مؤقتة على الضريبة المستحقة للسنة المالية.

يتعين على الشريك المتعاقد الأجنبي إعداد التصريح المتعلق بالتسبيق المؤقت للضريبة على المكافأة في أجل أقصاه اليوم الخامس والعشرون (25) من كل شهر.

تحدد كيفية حساب التسبيقات المؤقتة للضريبة على المكافأة عن طريق التنظيم.

المادّة 196 : يتم إجراء التصفية السنوية للضريبة على مكافأة الشريك المتعاقد الأجنبي في نهاية السنة المالية. ويتم التصريح بمبلغ هذه التصفية لدى إدارة الضرائب،

بعد خصم التسبيقات التي تم تسديدها سلفا والمتعلقة بالسنة المالية المعنية، في أجل لا يتجاوز العشرين (20) مارس من السنة المالية التالية.

إن ترتب على التصفية أن مجموع التسبيقات التي تم دفعها يتجاوز مبلغ الضريبة على المكافأة المستحقة، يتم خصم فائض المبلغ من المدفوعات اللاحقة.

المادّة 197 : تدفع المؤسسة الوطنية، نيابة على الشريك المتعاقد الأجنبي ولحسابه، مبلغ الضريبة على المكافأة المستحقة عليه، دون أن يعفى من التزاماته الخاصة بهذه الضريبة.

تدفع لدى إدارة الضرائب مبالغ التسبيقات ورصيد التصفية المتعلقين بالضريبة على مكافأة الشريك المتعاقد الأجنبي في الآجال المحددة في المادتين 195 و196 أعلاه، على التوالي.

تسلم الإيصالات التي تثبت دفع الضريبة على المكافأة باسم الشريك المتعاقد الأجنبي المدين بالضريبة على المكافأة.

الشريك المتعاقد الأجنبي مسؤول عن كل تأخّر أو عدم تصريح أو دفع الضريبة على المكافأة.

في حالة عقد تقاسم الإنتاج أو عقد الخدمات ذات المخاطر، تكون المكافأة الخام للشريك المتعاقد الأجنبي المذكورة في المادة 193 أعلاه، قابلة للخصم لغرض حساب الضريبة على الناتج المطبقة على المؤسسة الوطنية.

القسم السادس

الإتاوة الجزافية على الإنتاج المسبق

المادّة 198 : دون الإخلال بأحكام المادتين 210 و216 أدناه، وتطبيقا لأحكام المادة 111 أعلاه، يخضع الإنتاج المسبق حصريا لدفع الإتاوة الجزافية على الإنتاج المسبق. ويتم حساب هذه الإتاوة على أساس قيمة الإنتاج المحددة وفقا لأحكام المادة 173 أعلاه، وبتطبيق نسبة خمسين في المائة (50 %).

المادّة 199 : إذا أصبحت الرقعة المعنية محل مخطط تطوير موافق عليه، لا تؤخذ بعين الاعتبار الإتاوة الجزافية على الإنتاج المسبق في حساب الضريبة على دخل المحروقات والضريبة على الناتج.

المادّة 200 : يصرح بالإتاوة الجزافية ويتم تسديدها شهريا لدى إدارة الضرائب من قبل المؤسسة الوطنية في حالة امتياز المنبع أو عقد تقاسم الإنتاج أو عقد خدمات ذات مخاطر، ومن قبل الأطراف المتعاقدة في حالة عقد المشاركة.

المادّة 201 : تدفع الإتاوة الجزافية على الإنتاج المسبق في أجل أقصاه اليوم العشرون (20) من الشهر الذي يلي شهر الإنتاج.

تتم تسوية الإتاوة الجزافية على الإنتاج المسبق، حسب الحالة، من قبل المؤسسة الوطنية أو الأطراف المتعاقدة قبل أول مارس من السنة التي تلي السنة المعنية.

إذا ترتب على التسوية رصيد للدفع، فإنه يجب على المؤسسة الوطنية أو الأطراف المتعاقدة أن تسدده في الأجل المحدد في الفقرة السابقة.

إذا كان مجموع المدفوعات المسددة سلفاً يتجاوز مبلغ الإتاوة الجزافية على الإنتاج المسبق الناتجة عن التسوية، فإن الفارق يشكل رصيدا يخصم من المدفوعات اللاحقة، إن اقتضى الأمر.

القسم السابع

تطبيق النسب المخفضة

المادّة 202 : يمكن أن تطبق نسب مخفضة لكل من إتاوة المحروقات والضريبة على دخل المحروقات لصالح المؤسسة الوطنية في إطار امتياز المنبع أو عقد تقاسم الإنتاج أو عقد الخدمات ذات المخاطر أو لصالح الأطراف المتعاقدة في إطار عقد المشاركة، حتى تتمكن من تحقيق مردودية اقتصادية معقولة، وذلك إذا تحققت إحدى الحالات الآتية :

1. جيولوجية معقدة،
2. و/أو صعوبات فنية لاستخراج المحروقات،
3. و/أو تكاليف مرتفعة للتطوير أو للاستغلال،

مما يفقد الجدوى الاقتصادية للمشروع نتيجة تطبيق الأحكام الجبائية المذكورة في القسمين الثاني والثالث من هذا الفصل.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 203 : يمكن منح الاستفادة من النسب المخفضة أثناء عملية إسناد الرقع إن تحققت إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 202 أعلاه. وتباشر الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات عملية الحصول على القرار المشترك المذكور في المادة 204 أدناه.

ويمكن أيضا للمؤسسة الوطنية أو للأطراف المتعاقدة، حسب الحالة، طلب الاستفادة من النسب المخفضة في الحالات المنصوص عليها في المادة 202 أعلاه. وفي هذا السياق، يقدم الطلب إلى الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات عند تقديم مخطط التطوير للموافقة عليه.

ولهذا الغرض، تنظر الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات في الطلب خلال ثلاثين (30) يوما من استلامه وترسل رأيها إلى الوزير المكلف بالمحروقات. ويصبح مخطط التطوير ملزما بمجرد منح الاستفادة من النسب المخفضة.

المادّة 204 : تمنح النسب المخفضة بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالمحروقات.

يجب ألا تكون النسب المخفضة أقل من :

– خمسة في المائة (5%) لإتاوة المحروقات،

– عشرين في المائة (20%) للنسبة القصوى "ن القصوى" للضريبة على دخل المحروقات. وفي هذه الحالة :

• إذا كان العامل "ر" أصغر من أو يساوي 1، فإن نسبة الضريبة على دخل المحروقات تكون عشرة في المائة (10%)،

• إذا كان العامل "ر" يساوي أو أكبر من 3، فإن نسبة الضريبة على دخل المحروقات تساوي (ن القصوى)،

• إذا كان العامل "ر" أكبر من 1 وأصغر من 3، فإن نسبة الضريبة على دخل المحروقات تحسب وفقا للصيغة الآتية :

نسبة الضريبة على دخل المحروقات =
((ن القصوى/ 2) – 5%) x ر + (15% – (ن القصوى/ 2)).

القسم الثامن
حق الإحالة الخاص بنشاطات المنبع

المادّة 205 : تخضع كل إحالة، لدفع حق الإحالة غير قابل للخصم، لدى إدارة الضرائب من قبل الشريك المتعاقد المعني أو الشركاء المتعاقدين المعنيين. ويساوي مبلغ هذا الحق نسبة واحد في المائة (1%) من قيمة الصفقة.

تحدد طريقة حساب هذا الحق وتصفيته عن طريق التنظيم.

لا تخضع عمليات الإحالة بين الهيئات المنتسبة التي لا تنطوي على صفقة تجارية لحق الإحالة، وكذلك تلك التي تقوم بها المؤسسة الوطنية.

القسم التاسع
الأسعار القاعدية

المادّة 206 : تحدد الأسعار القاعدية المستعملة لحساب إتاوة المحروقات والضريبة على دخل المحروقات السائلة المستحقة بشأن الإنتاج للشهر (ن) على النحو الآتي :

– فيما يخص المحروقات السائلة الموجهة للتصدير : الأسعار القاعدية هي متوسط الأسعار بميناء الشحن (FOB)، للشهر الميلادي (ن) المطالب تسديد مستحقاته، التي تنشرها مجلة متخصصة، للبترول، ولغازات البترول المميعة، وللبوتان وللبروبان، وللمكثفات، المنتجة في الجزائر.

يتم تحديد أسماء المجلات المتخصصة في امتياز المنبع وعقد المحروقات. وفي حالة عدم النشر، تحدد وتبلغ الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات الأسعار القاعدية التي يتعين تطبيقها.

– فيما يخص المحروقات السائلة الموجهة للسوق الوطنية : الأسعار القاعدية هي الأسعار المحددة وفقا لأحكام المادة 149 أعلاه بالنسبة للبترول الخام والمكثفات، ووفقا لأحكام المادة 150 أعلاه بالنسبة للوقود وغازات البترول المميعة.

إذا تم صياغة الأسعار القاعدية بالعملة الأجنبية، يكون معدل الصرف المستعمل لتحويلها إلى الدينار الجزائري هو معدل الصرف المتوسط للبيع للشهر الذي تنسب إليه تلك الأسعار والمحدد على أساس أسعار الصرف التي ينشرها بنك الجزائر.

المادّة 207 : تحدد الأسعار القاعدية المستعملة لحساب إتاوة المحروقات والضريبة على دخل المحروقات الغازية المستحقة بشأن الإنتاج للشهر (ن) على النحو الآتي :

– بالنسبة للمحروقات الغازية الموجهة للتصدير : السعر القاعدي هو السعر المتعلق بالشهر (ن–1) والمستمد من عقد البيع،

– بالنسبة للمحروقات الغازية محل عقد بيع الغاز للزبون المذكور في المادة 146 أعلاه : السعر القاعدي هو السعر الناتج عن التفاوض الحر بين البائع والمشتري، والذي ينبغي أن يكون أكبر من سعر الغاز الموجه للسوق الوطنية،

– بالنسبة للمحروقات الغازية التي تستعمل من أجل إنتاج المحروقات واسترجاعها : السعر القاعدي هو السعر الناتج عن التفاوض الحر بين البائع والمشتري،

– بالنسبة للمحروقات الغازية التي يتم بيعها لمنتجي الكهرباء وموزعي الغاز الموجهين للسوق الوطنية : الأسعار القاعدية هي الأسعار التي تحدد وفقا لأحكام المادة 147 أعلاه.

إذا تم صياغة الأسعار القاعدية بالعملة الأجنبية، يكون معدل الصرف المستعمل لتحويلها إلى الدينار الجزائري هو معدل الصرف المتوسط للبيع للشهر الذي تنسب إليه تلك الأسعار والمحدد على أساس أسعار الصرف التي ينشرها بنك الجزائر.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 208 : تحدد الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات الأسعار القاعدية وفقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 206 و207 أعلاه، وتبلغها للمؤسسة الوطنية والأطراف المتعاقدة.

الفصل الثاني
النظام الجبائي المطبق على نشاطات المصب

المادّة 209 : تخضع نشاطات المصب إلى التشريع الجبائي الساري المفعول.

الفصل الثالث
الحقوق والرسوم الأخرى المطبقة على نشاطات المحروقات

القسم الأول
الرسم الخاص بحرق الغاز المطبق على نشاطات المحروقات

المادّة 210 : تخضع عمليات حرق الغاز لدفع رسم خاص، غير قابل للخصم، قدره اثنا عشر ألف دينار (12.000 دج) لكل ألف متر مكعب عادي (NM3) من الغاز المحروق، مع مراعاة أحكام المادة 215 أدناه.

يتم تقييس التعريفة المذكورة أعلاه في بداية كل سنة مدنية، من قبل الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات، على أساس مؤشر أسعار الاستهلاك الذي تنشره الهيئة العمومية المسؤولة عن نشر هذا المؤشر في الجزائر.

ولغرض التقييس المذكور، فإن المؤشر القاعدي هو المؤشر السنوي لأسعار الاستهلاك الساري المفعول عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادّة 211 : يحسب مبلغ الرسم على أساس الكميات المحروقة خلال سنة مدنية معينة والتعريفة الخاضعة للتقييس المتعلقة بالسنة المعنية والتي يتم تبليغها من قبل الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات فيما يخص نشاطات المنبع، أو من قبل سلطة ضبط المحروقات فيما يخص نشاطات المصب.

المادّة 212 : يتم التصريح بالرسم على حرق الغاز وتسديده لدى إدارة الضرائب من قبل المؤسسة الوطنية في إطار امتياز المنبع، ومن قبل الأطراف المتعاقدة في إطار عقد المحروقات، ومن قبل متعامل المصب في إطار نشاطات المصب، أو من قبل صاحب الامتياز في إطار نشاط النقل بواسطة الأنابيب، وذلك في أجل لا يتجاوز 31 جانفي من السنة الموالية للسنة التي أحرقت خلالها كميات الغاز.

المادّة 213 : في حالة حرق الغاز بدون الحصول على رخصة وفقا للمادة 158 أعلاه، أو في حالة حرق الغاز بكميات تفوق الكميات المرخص بها، تخضع الكميات التي تم حرقها دون رخصة لدفع الرسم المحدد في المادة 210 أعلاه والتي يضاف إليه تطبيق نسبة خمسين في المائة (50%).

المادّة 214 : تحدد عن طريق التنظيم الشروط التي تمنح بموجبها الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات وسلطة ضبط المحروقات، الرخصة الاستثنائية لحرق الغاز، والعتبات المقبولة، وشروط تعريف خصائص المناطق النائية أو المعزولة، وكذا كيفيات تطبيق أحكام هذا الفصل.

المادّة 215 : تستثنى من دفع الرسم الخاص كميات الغاز المحروق في الحالات الآتية :

– أثناء تنفيذ نشاطات البحث، وأثناء الاختبارات التجريبية الخاصة بالبئر الاستكشافية و/أو عمليات التحديد، وكذلك أثناء إنجاز النموذج،

– خلال مرحلة انطلاق منشآت جديدة لفترات لا تتجاوز الحدود التي وضعتها الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات وسلطة ضبط المحروقات،

– المناطق التي تنعدم فيها أو تفتقر للمنشآت التي تسمح باستعادة و/أو صرف الغاز،

– المنشآت التي تكون محل أشغال المطابقة عملا بأحكام المادة 235 أدناه.

القسم الثاني
إتاوة المياه المطبقة في مجال نشاطات المحروقات

المادّة 216 : يجب عند استخدام المياه في نشاطات المنبع، عن طريق استخراج المياه من الأملاك العمومية، دفع رسم غير قابل للخصم، يسمى " إتاوة المياه".

يدفع هذا الرسم، حسب الحالة، من قبل المؤسسة الوطنية في حالة امتياز المنبع أو من قبل الأطراف المتعاقدة في حالة عقد المحروقات وفقا للتشريع والتنظيم الساريي المفعول.

الفصل الرابع
الإعفاءات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية لنشاطات المحروقات

المادّة 217 : تعفى نشاطات المنبع من :

– الرسم على القيمة المضافة المتعلقة بالتجهيزات والمواد والمنتجات والخدمات المرتبطة بنشاطات المنبع،

– الرسم على النشاط المهني،

– الحقوق والرسوم والأتاوى الجمركية الخاصة بواردات التجهيزات والمواد والمنتجات المرتبطة بنشاطات المنبع،

– رسم التوطين البنكي المفروض على الخدمات المستوردة المتعلقة بنشاطات المنبع،

– أي ضريبة أو حق أو رسم غير مذكور في هذا الفصل، مطبق على نتائج الاستغلال لفائدة الدولة أو الجماعات المحلية أو كل شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام.

تعفى أجور مستخدمي الشركات البترولية الأجنبية التي تشتغل في نشاطات المنبع من الاشتراكات الاجتماعية الوطنية إذا استمرت تبعيتهم لهيئة الحماية الاجتماعية الأجنبية التي انخرطوا فيها قبل مجيئهم إلى الجزائر.

المادّة 218 : تعفى نشاطات نقل المحروقات بواسطة الأنابيب والتكرير والتحويل من :

– الرسم على القيمة المضافة المتعلقة بالتجهيزات والمواد والمنتجات والخدمات المرتبطة بالنشاطات المذكورة أعلاه،

– الحقوق والرسوم والأتاوى الجمركية الخاصة بواردات التجهيزات والمواد والمنتجات المرتبطة بالنشاطات المذكورة أعلاه.

تعفى أجور مستخدمي الشركات البترولية الأجنبية التي تشتغل في نشاطات التكرير والتحويل من الاشتراكات الاجتماعية الوطنية إذا استمرت تبعيتهم لهيئة الحماية الاجتماعية الأجنبية التي انخرطوا فيها قبل مجيئهم إلى الجزائر.

المادّة 219 : تحدد قائمة التجهيزات والمواد والمنتجات والخدمات المذكورة في المادتين 217 و218 أعلاه، وكذا إجراءات تنفيذ الإعفاءات المنصوص عليها، عن طريق التنظيم.

الفصل الخامس

قواعد تمويل نشاطات المنبع

المادّة 220 : يمكن للشخص، كما هو محدد في هذا القانون، أن يكون مقيما أو غير مقيم.

المادّة 221 : يعتبر غير مقيم كل شخص يكون مقر شركته بالخارج.

تسدد مشاركة الشخص غير المقيم في رأسمال شركة خاضعة للقانون الجزائري عن طريق استيراد عملة صعبة قابلة للتحويل يكون مثبتا على النحو الواجب من قبل بنك الجزائر.

ويعتبر غير مقيم، بالنظر إلى تنظيم الصرف، فرع كل شركة متواجد في الجزائر وتابع لشخص غير مقيم.

يمول تسيير هذا الفرع باستيراد العملة الصعبة القابلة للتحويل.

تتم تغطية النفقات المتعلقة بشراء السلع والخدمات في التراب الوطني من قبل الشخص غير المقيم، عن طريق استيراد عملة صعبة قابلة للتحويل يكون مثبتا على النحو الواجب من قبل بنك الجزائر.

يرخص للشخص غير المقيم :

– بالتسديد في الخارج، عن طريق الخصم من حساباته المصرفية المفتوحة في الخارج، استيراد جميع السلع والخدمات الموجهة لنشاطات المنبع، محل عقد المحروقات،

– بالاحتفاظ في الخارج، حسب الحالة، وخلال مدة الاستغلال :

• بناتج صادراته من المحروقات المحصل عليها في إطار عقد المحروقات،

• بناتج المبيعات في الخارج من حصته في الإنتاج التي تلقاها من المؤسسة الوطنية كتسديد لنفقاته وصافي مكافآته، في إطار عقد تقاسم الإنتاج،

• الأموال المتحصل عليها من قبل المؤسسة الوطنية كتعويض لنفقاته وصافي مكافأته، في إطار عقد خدمات ذات مخاطر،

• الأموال المتحصل عليها من قبل المؤسسة الوطنية كمقابل لمساهمة الشريك المتعاقد الأجنبي في تلبية احتياجات السوق الوطنية طبقا لأحكام المادتين 121 و122 أعلاه.

– التصرف بحرية في ناتج مبيعات المحروقات في السوق الوطنية وتحويل المبالغ الفائضة عن نفقاته والتزاماته إلى الخارج.

المادّة 222 : يتعين على الشخص غير المقيم أن يقدم للوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات بيانا فصليا عن نفقاته المتعلقة بشراء السلع والخدمات القادمة من الخارج والتي تم تسديدها مباشرة في الخارج بالعملة الصعبة القابلة للتحويل، وعن استيراد العملة الصعبة القابلة للتحويل وكذا التحويلات المحتملة.

ترسل الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات في كل سداسي إلى بنك الجزائر بيانا مفصلا عن هذه النفقات وعن استيراد العملة الصعبة القابلة للتحويل والتحويلات الخاصة بكل شخص غير مقيم وبكل عقد محروقات. وترسل كذلك في كل سداسي بيانا مفصلا لهذه النفقات إلى إدارة الضرائب.

المادّة 223 : يتعين على كل شخص مقيم إعادة ناتج صادراته من المحروقات والتنازل عنها إلى بنك الجزائر وفقا لتنظيم الصرف الساري المفعول.

يجوز للشخص المقيم تحويل عوائد أسهم شركائه غير المقيمين إلى الخارج بحرية.

الباب السابع

المخالفات والعقوبات والطعون

الفصل الأول

الرقابة على نشاطات المحروقات

المادّة 224 : يمكن وكالات المحروقات، في إطار ممارسة مهامها، ومتى اعتبرت ذلك ضروريا، أن تطالب كل شخص يمارس نشاطات المحروقات باتخاذ كل تصويب و/أو تعديل، فيما يتعلق بالأفعال والأساليب المستخدمة في القيام بنشاطات المحروقات.

الفصل الثاني

العقوبات المتعلقة بنشاطات المحروقات

المادّة 225 : في حالة التّأخر أو التخلف عن التصريح بالمبالغ المستحقة بموجب الأقسام الأول إلى السادس من الفصل الأول من الباب السادس والقسم الأول من الفصل الثالث من نفس الباب أعلاه، و/أو دفعها، تفرض زيادة قدرها واحد في الألف (1‰) عن كل يوم تأخّر.

يترتب عن الغياب أو التأخر في التصريح الذي يحمل عبارة "لا شيء" أو ذات الصلة بالعمليات المعفاة أو المتعلقة بالضرائب التي يكون وعاؤها سالبا، تطبيق غرامة قدرها مائة ألف دينار (100.000 دج).

المادّة 226 : دون الإخلال بالعقوبات والجزاءات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساريي المفعول، يعرض انتهاك أي حكم من أحكام هذا القانون يدخل ضمن مهام الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات، أو انتهاك أي بند من بنود رخصة التنقيب أو امتياز المنبع أو قرار الإسناد، من قبل المنقب أو المؤسسة الوطنية أو الأطراف المتعاقدة، إلى تعليق رخصة التنقيب أو امتياز المنبع أو قرار الإسناد أو سحبها. ويتم إصدار هذه العقوبات وتبليغها من قبل الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات بعد إثبات المخالفة والتبليغ بالإعذار (أو الإعذارات) لتدارك الوضع، الذي (التي) بقي(ت) دون جدوى.

المادّة 227 : دون الإخلال بالعقوبات والجزاءات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساريي المفعول، يمكن سلطة ضبط المحروقات أن تفرض على صاحب الامتياز أو على متعامل المصب، في حالة مخالفته لأي حكم من أحكام هذا القانون أو للنصوص التطبيقية له أو لأي حكم من أحكام امتياز النقل أو رخصة ممارسة النشاط، والتي لم يتم تداركها في أجل لا يقل عن شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ التبليغ بالمخالفة، غرامة يومية قدرها مائة ألف دينار (100.000 دج) في اليوم. وتبلغ سلطة ضبط المحروقات، للشخص المقصر، المبلغ النهائي للغرامة التي يدفعها لدى إدارة الضرائب.

المادّة 228 : دون الإخلال بالعقوبات والجزاءات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساريي المفعول :

– تقوم سلطة ضبط المحروقات بإثبات أي انتهاك للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمسائل المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون أو بمتطلبات رخصة الشروع في إنتاج بئر أو رخصة الاستغلال الصادرة عن الوزير، ثم تبلغ إعذارا للشخص المقصّر لتدارك الوضع. وإذا لم يقم الشخص المقصّر بالتصحيحات اللازمة في غضون المهلة المحددة في الإعذار، فإنه يخضع لغرامة يومية قدرها مائة ألف دينار (100.000 دج) يبدأ سريانها بنهاية هذه المهلة وتمتد على مدة أقصاها ثلاثون (30) يوما. وإذا لم يقم الشخص المقصّر عند نهاية هذه المهلة بتدارك الوضع، تعلق أو تسحب سلطة ضبط المحروقات رخصة الشروع في إنتاج بئر ويعلق الوزير أو يسحب رخصة الاستغلال بناء على توصية من سلطة ضبط المحروقات،

تخطر سلطة ضبط المحروقات الشخص المقصر بمبلغ الغرامة النهائي الواجب عليه تسديده لدى إدارة الضرائب.

– تقوم المصالح المختصة إقليميا المكلفة بالأمن الصناعي وحماية البيئة بإثبات أي انتهاك للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمسائل المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون أو بمتطلبات رخصة الاستغلال الصادرة عن الوالي، ثم تبلغ إعذارا للشخص المقصّر لتدارك الوضع. وإذا لم يقم الشخص المقصر بالتصحيحات اللازمة في غضون المهلة المحددة في الإعذار، فإنه يخضع لغرامة يومية قدرها مائة ألف دينار (100.000 دج) يبدأ سريانها بنهاية هذه المهلة وتمتد على مدة أقصاها ثلاثين (30) يوما. وإذا لم يقم الشخص المقصر عند نهاية هذه المهلة بتدارك الوضع، يعلق أو يسحب الوالي رخصة الاستغلال.

يخطر الوالي الشخص المقصّر بمبلغ الغرامة النهائي الواجب عليه تسديده لدى إدارة الضرائب.

الفصل الثالث

الطعون

المادّة 229 : يمكن الطعن في القرارات التي تتخذها وكالتي المحروقات في إطار ممارسة مهامهما، أمام المحاكم الجزائرية المختصة وفقا لشروط قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الباب الثامن

أحكام انتقالية ونهائية

المادّة 230 : باستثناء العقود المذكورة في المادة 231 أدناه، إن جميع السندات المنجمية والرخص والتراخيص والعقود المتعلقة بالمحروقات وامتيازات النقل بواسطة الأنابيب الصادرة أو المبرمة قبل تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بما في ذلك عقود الشراكة المبرمة بموجب القانون رقم 86–14 المؤرخ في 19 غشت سنة 1986 والعقود الموازية ذات الصلة المبرمة بموجب القانون رقم 05–07 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2005، تبقى سارية وفقا لبنودها، ولكن لا يجوز تمديدها أو تجديدها بعد المدة المحددة فيها.

غير أن أحكام هذا القانون المتعلقة بحماية البيئة والسلامة والصحة تنطبق بأثر فوري على جميع نشاطات المحروقات والعقود المتعلقة بالمحروقات المذكورة أعلاه.

كما تنطبق أحكام هذا القانون المتعلقة بالتخلي عن المواقع وإعادتها إلى حالتها الأصلية بأثر فوري على عقود البحث و/أو الاستغلال، والعقود الموازية، وامتيازات النقل بواسطة الأنابيب المبرمة بموجب القانون رقم 05–07 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2005. تودع الاعتمادات التي تم رصدها، قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، في الحسابات المصرفية المذكورة في المادتين 116 و143 أعلاه.

المادّة 231 : يمكن المتعاقد بموجب عقد بحث و/أو استغلال المحروقات يحكمه القانون رقم 05–07 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2005، أن يطلب الاستفادة من أحكام هذا القانون في إطار امتياز المنبع أو عقد المحروقات، حسب الحالة، شريطة عدم تحقيق أي إنتاج قبل 24 فبراير سنة 2013، بموجب مخطط التطوير الموافق عليه في إطار هذا العقد.

يقدم المتعاقد هذا الطلب إلى الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات قصد دراسته خلال مدة لا تتجاوز سنة واحدة (1) من تاريخ نشر هذا القانون. وفي حالة الموافقة على هذه الاستفادة، تحدد الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات شروط وأحكام امتياز المنبع أو قرار الإسناد وفقا لهذا القانون.

المادّة 232 : فيما يتعلق بامتيازات المنبع وعقود المحروقات المبرمة بموجب المادة 231 أعلاه، يتم تحديد المعايير المستعملة لحساب الجباية بموجب هذا القانون وفقا للكيفيات والشروط المنصوص عليها في امتياز المنبع أو في قرار الإسناد. وتسري هذه الجباية اعتبارا من الشهر الموالي لشهر دخول امتياز المنبع أو عقد المحروقات حيز التنفيذ.

ولغرض حساب نسبة الضريبة على دخل المحروقات، يتم تحديد العامل (ر) بمراعاة المعطيات التاريخية (1) لقيمة الإنتاج، ولمدفوعات الرسم المساحي، و"إتاوة استعمال الأملاك العمومية للمياه باقتطاع الماء بمقابل" والإتاوة والرسم على الدخل البترولي، المحددة وفقا لأحكام القانون رقم 05–07 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2005، و(2) لاستثمارات البحث والتطوير ولتكاليف التشغيل المرتبطة بالعقد المعني.

لغرض تحديد وعاء الضريبة على دخل المحروقات تؤخذ بعين الاعتبار استثمارات البحث والتطوير المرتبطة بالعقد المعني في حساب الأقساط السنوية للاستثمارات المنصوص عليها في المادة 179 أعلاه.

المادّة 233 : في انتظار تنصيب مجلس المراقبة واللجنة المديرة لكل من الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات وسلطة ضبط المحروقات حسبما نصت عليهما أحكام الفصل الثاني من الباب الثاني أعلاه، تبقى هاتان الوكالتان خاضعتين لقواعد النظام والسير السائدين قبل نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادّة 234 : تبقى النصوص التطبيقية للقانون رقم 05–07 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2005، معمولا بها في نشاطات المحروقات حتى نشر النصوص التطبيقية لهذا القانون، طالما لا تتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادّة 235 : تبقى المنشآت والمعدات التي تم إنجازها قبل 19 يوليو سنة 2005 خاضعة لإلزامية المطابقة حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم.

المادّة 236 : تحدد كيفيات تطبيق هذا القانون، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

المادّة 237 : تلغى أحكام القانون رقم 05–07 المؤرّخ في 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات باستثناء :
– أحكام المادة 12 (الفقرة الأولى) منه،

– وأحكام المادة 101 مكرر منه، والنص المتخذ لتطبيقه، التي تبقى سارية المفعول حتى انتهاء عقود الشراكة ذات الصلة.

المادة 238 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019.

عبد القادر بن صالح

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
توصيف المقياس وأبرز محتوياته	02
المحاضرة الأولى: مدخل مفاهيمي للمقياس: (الطاقة- البيئة)	04
المحاضرة الثانية: تاريخ الصناعة النفطية في العالم	09
المحاضرة الثالثة: تطور الاقتصاد النفطي في القارة الأفريقية	19
المحاضرة الرابعة: الشركات النفطية متعددة الجنسيات	24
المحاضرة الخامسة: العلاقة بين الديمقراطية والنفط- الضرائب	30
المحاضرة السادسة: صناعة الغاز في العالم	33
المحاضرة السابعة: إطلالة على قوانين المحروقات في الجزائر	40
المحاضرة الثامنة: السياسة البيئية في الدول العربية	47
المحاضرة التاسعة: السياسة البيئية في الجزائر	52
المحاضرة العاشرة: مفهوم التنمية المستدامة في أفريقيا - دراسة لرؤية أجندة الاتحاد الأفريقي **2063**-	59
المراجع	64
الملاحق	102-68
قائمة المحتويات	103